الشيخ مولاي أحمد الطاهري الادريسي الحسني

فتوحات الاله المالك

على النظم المسمى بأسهل المسالك

الجزء الأول والثاني

طبع على نفقة خليفة المؤلف الحبيب بن عبد الرحمان
العلوي التواتي التسفاوي الادراري

المطبعة العلاوية بمستغانم



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الادريسي الحسني

فَذِي صُورَةُ عُنْوَانُ مُهْجَةِ شَيْخِنَا ☆ وَأُسْتَاذِنَا الإِدْرِيسِيِّ أَحْمَدَ مَوْلاَنَا

الْجَامِعِ فِي الإِدْرَاكِ بَيْنَ شَرِيعَةٍ ☆ وَعِلْمِ حَقِيقَةٍ عَطَاءً مِنْ رَبِّنَا

بَوِّئْهُ إِلاَهَنَا بِخُلْدِكَ مَنْزِلاً ☆ يُرَافِقُ فِيهِ الْهَاشِمِيَّ نَبِيَّنَا

فَضَاعِفْ لَهُ مِنْ ذَا الْمُؤَلَّفِ أَجْرَهُ ☆ بِجَاهِ رَسُولِ اللهِ جَدِّهِ ذِي الثَّنَا

عَلَيْهِ صَلاَةُ اللهِ ثُمَّ سَلاَمُهُ ☆ وَءَالِهِ وَالأَصْحَابِ أَهْلِ وِدَادِنَا

الجزء الأول والثاني





الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الإدريسي الحسني

فتوحات الإله المالك

على النظم المسمى بأسهل المسالك



الجزء الأول

الطبعة الأولى

المطبعة العلاوية بمستغانم



وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ترجمة المؤلف رحمه الله

حمدا لمن رفع بالعلم منصب العلماء، وبنسبته دعوا في ملكوت السموات عظماء، واصطفاهم واجتباهم وجعلهم به كرماء، وبدلائله ومعالمه في خليقته خلفاء حكماء.

والصلاة والسلام على المبعوث بالعلم والهدى، الموضح للسبل المذهب للردى، سيدنا ومولانا محمد الشفيع المشفع غدا، وعلى آله وصحابته ذوي الكرم والندى.

وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه الغني القدير، الحبيب بن عبد الرحمن العلوي نسبا السالي منشئا أصلح الله له الحال والشان، إنه لما منّ الله علي بالانضمام بالتتلمذ لحضرة العالم الهمام، الشريف النسبة العالي المقام، الحائز لقصب السبق في المعقول والمنقول على معاصريه من الانام، مولانا أحمد الطاهري السباعي الإدريسي الحسني ذي الجلالة والإعظام ألقيت إليه النمام، وحكمته في ظاهري وباطني بالتمام وبعد ما استقر بي في مجلس معه وطاب لنفسي لديه المقام، حققت العزيمة واخلصت النية وحسنت الطوية، فارتويت من بحره الطمطام فمن منذ اجتماعي به إلى الآن خائض في مقصودي منه والمرام، وأرجو الله المزيد فيما بقي والفوز بالموعود بين يدي الله يوم القيام.

ولما أمدني بما لا ينال إلا بالعناية الربانية، والنظرة الرحمانية الصمدانية، شققت ألسنة الأقلام لأترجم عن محاسنه العظام، شكرا لما أفادني، وجزاء بما أمدني، فأقول وإن كنت لست أهلا للقول متبرئا بحول الله وقوته من القوة والحول.

نسب المترجم له

فهو العلامة النحرير الفهامة، ذو الجد والكرامة والشجاعة والشهامة، قطب زمانه والبدر الشارق في عصره وأوانه، من انتهت إليه في العلم الرياسة، وفاق أقرانه بخالص الرأي والسياسة، الشريف الأصيل،

والحبيب النبيل مولانا أحمد بن عبد المعطي المعروف بإدريس بن أحمد ابن محمد بن عبد المعطي بن علي بن إبراهيم بن يحي بن محمد بن عبد المولى بن عبد الرحمن الغازي بن عمرو بن أعمر بن مولانا عامر المكنى بأبي السباع ابن احريز بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن إدريس بن محمد بن يوسف بن زيد بن عبد المنعم بن عبد الواسع بن عبد الدائم بن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن سالم بن عزوز بن عبد الكريم بن خالد بن سعيد ابن عبد الله بن زيد بن رحمون بن زكرياء بن عامر بن محمد بن عبد الحميد بن علي بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن إدريس ابن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثني بن الحسن السبط بن علي كرم الله وجهه وأمه فاطمة الزهراء ابنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

سبب تكنيه جد المترجم له بأبي السباع

وقبيلة المترجم له يعرفون بأبي السباع وهو جد المترجم له الثاني عشر المسمى عامرا وسبب تكنيته بأبي السباع، انه لما انتشر في افقه أمره، وانتشر صيته وذكره، وفاضت الفتوحات عليه، وظهرت الخوارق للعادات على يديه، سمعت بذالك الناس من كل فج، فجاءوا مقبلين عليه فوجا بعد فوج، مخلصين نواياهم بحضرته، مسخرين أنفسهم لخدمته، يهدون إليه نفائس أموالهم، خاضعين له بمهجهم وأبدانهم، فلما سمعت بذالك قبيلة البرابيش حسدوه على ذالك، أرسلوا إليه تسعة وتسعين رجلا من ساداتهم وكبرائهم وقاداتهم، ليمتحنوه فلما نزلوا بساحته خرج إليهم مرتديا بمهابته وجلالته، ففرح بهم ورحب، وأدخلهم دار الضيافة ذات السعة والرحب، فقدم إليهم الطعام، وقرب إليهم شاة مسموطة فاستقلوها ونظروا إليه بعين السخط والملام، وقالوا له: لقد قصرت بحقنا ولم تقدرنا قدرنا فلا بد أن تخص كل واحد منا بشاة، وإلا رأيت منا ما تخافه وتخشاه، فراودهم على الأكل مما قدم وأحضر، فأبوا إلا الخديعة والمكر، فلما علم الشيخ ما يريدون، ارتقى جبلا حوله ونادى بأعلى صوته يا ميمون، فحضر لديه سبع هائل ضرغام، ولا زال الشيخ ينادي مرة بعد مرة إلى أن اجتمعت سباع بعدد الأقوام، فلما رأى القوم هذا الأمر الهائل الفظيع، تراجعوا وألقوا السلاح وتابوا ملتمسين بذالك رضا هذا الولي القطب المنيع، فعفا عنهم وتجاوز وذلك من شيم أسلافه الأبرار.

وبهذه القصة انتهت له السيادة في الافاق والاقطار، وبها كني بأبي السباع، فاشتهر هذا الاسم من بين الناس وشاع، والكل من الله، فالحمد لله علي ما أولاه وأعطاه.

مولد المترجم له

قال الإمام البارع، العالم العلامة الجامع، السيد مولاي عبد الله نجل مولانا عبد المعطي شيخ مولانا سيدنا المترجم له وأخوه، ولد أخي النبيل والغطريف الأصيل بالقرية المعروفة بأولاد عبد المولى من نواحي بو جمادة عام خمس وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام وأتم التحية.

نشأته وتربيته وطلبه للعلم

كان رضي الله عنه بعد بروزه لعالم الوجود في حضانة أمه وكفالة أبيه إلى خمس سنين من عمره، وفي الخامس منها توفي والده رحمة الله عليه، وبعد ذلك تولاه أخوه المذكور، العالم النحرير ذو الصلاح والعمل المبرور، شمس القطر، ومزن أهل البر، فرباه على أحسن تربية، وأنشأه بالأخلاق الكاملة الزكية، فلما رآى عليه علامة النجابة، وتوسم فيه الفطنة والحداقة واللبابة، فيما يقارب السبعة من السنين ابتدأ له التعليم للقرآن المبين، وفي العشر من عمره حفظه حفظ اتقان، وتوجه لطلب العلم مستعينا بمن هو خير مستعان، وقبل مجاوزة الرابعة عشر من السنين، تحصل على جملة من فنون العلم بتحقيق ويقين، تفقه على مذهب مالك بالخصوص، فتمكن فيه بالفروع وأدلتها القاطعة من القياسية والنصوص، فكان له فيه الباع الطويل، والمقام العالي الجليل، وهكذا شأنه في أنواع العلوم، فارتوى منها بالتفصيل والإجمال والمنطوق والمفهوم، فكان رضى الله عنه نحويا بليغا، منطقيا أصوليا، مفسراً، محدثا، حسابيا، فرضيا، فقيها، ذا علم بالقراءات، وبالجملة فهو بحر زخار، فحدث عنه ولا تخف اللوم أو العار، ولا زال في طلب العلم يخطو خطا بجد واجتهاد، حتى انتهى لمقام الافادة والاستفاد، بعون رب الأرباب، الفتاح الوهاب.

أخذه لطريق الصوفية

ولما كان بذى المكانة والمقام تاقت نفسه للسلوك للملك العلام بطريق السادة الصوفية الاعلام، فأخذ الطريقة القادرية على أخيه الشيخ الإمام، مربي وقته ومرشد الانام، فلقنه اياها وأجازه فيها بالإذن التام، ففتح عليه فيها بأسرار وحكم جسام، فامتلاء بذلك وفاضت منه الفتوحات العظام، المدهشة للعقول والاحلام، وقد انجرّ له ذلك بالوراثة من جده النبي الهمام، مولانا محمد عليه الصلاة والسلام.

مغادرته للمغرب ومروره بأرض تنبكتو وإقامته للتدريس والتعليم بشنجيط

ولما كان فيما يقارب الست والاربعين من عمره، غادر المغرب قاصدا لفتح الله وبره، فانتهى في تلك الوجهة إلى أرض السودان، فكان له بها برهان ساطع وعظيم شان، ثم منها إلى شنجيط فأقام فيها سنين، وتصدر فيها للتدريس والتعليم، ففتح على يديه رب العالمين، وتخرج عنه هناك جهابذة نقاد، ففتح الله عليهم وأمدهم منه بكامل الامداد.

وفي حال سياحته بأرض السودان، يقصد بأرض السودان بعض البلدان المجاورة للمغرب العربي من إفريقيا السوداء كالي ونحوها اجتمع بأرض تنبكتو بعلماء أجلاء ذوي تحقيق واتقان، فتراجعوا بينهم في مسائل عديدة، ونكت غريبة مفيدة، فأخجلهم شأنه، وأحجمهم بما انطوى عليه ذهنه، وفي النهاية لما فاز عليهم فوزا، وجه لحضراتهم مختبرا لهم مرتجلا بقريض الشعر لغزا.

أحاجيك عن ممنوع صرف لعلة ☆ وإن زدته أخرى صرفت لذلك
وذلك من عكس القضية عندهم ☆ وعكس القضايا قد تحيله بالكا
فسل عنه من تشا من انس وجنة ☆ والا فلتسألن عنه الملائكا

فلما عجز القوم عن الإجابة، أجاب سيدنا متوخيا من الله الاصابة:

بحثت فما ألفيت في القوم كلهم ☆ مجيبا يبين للنحاة المسالكا
فلما بلغت الجهد في البحث سائلا ☆ ومستفهما يممت فيه الملائكا
فهم بينوا وجه الصواب ووضحوا ☆ ومنوا علي بالجواب لذالك

خروجه من شنجيط ووصوله إلى توات

وفي العام السادس والخمسين والثلاثمائة والالف من هجرة سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين، خرج سيدنا رضي الله عنه مرتجلا من شنجيط مارا بأرض تنبكتو فارتفق بجماعة منها فتوجهوا سائحين حتى وصلوا توات بشهر ربيع الأول من السنة المذكورة فانتهى لقصور سالي فنزل منها بقصر الطوشية عند شرفاء آل النبي حمو سيدي مولاي المهدي وإخوانه فاجتمع بمنازلهم بعالم جليل جعفري النسب وهو سيدي محمد بن الحاج التلوليني وكانوا يتمنون أن يكون عندهم عالم يعلمهم وأبناءهم ما يحتاجونه من العلوم

الشرعية، فبعد ما استقر بهما المجلس وتفرق الشرفاء عنهما بعد تعشيهم بقي في المنزل سيدنا مختليا مع الجعفري ليلا، فتجاريا في بعض المسائل العلمية، فوجده سيدي محمد بن الحاج في العلم بحرا لا ساحل له، وتعجب فيما انطوى عليه فقال: سبحان الله لله دره عالما، فلما أصبح الله بالصباح وجاء سيدي المهدي وإخوانه قال لهم بأول وهلة: هذه ذخيرتكم النفيسة، وبغيتكم المنيفة، فها هو العالم الذي كنتم تتمنون، ساقه الله هدية إليكم، ونفحة أكرم بها حيكم، ففرحوا بذلك غاية الفرح، وذهب عنهم البؤس والترح، وقابلوه بالابتهاج والسرور، ورحبوا وبروا به غاية الترحيب والبرور، فأخبروه بما كانوا يتمنون، فلباهم فيما يقصدون ويريدون، ثم في شهر ربيع الثاني النبوي في ذلك العام المذكور، عين له مولاي المهدي منزلا من منازلهم للتدريس، فكشف عن ساق الجد والاجتهاد للتعليم والافتاء والارشاد فانتشر بعد ذلك صيته، واشتهر في الناس ذكره، فتوافدت عليه الناس راغبين، ولما عنده طالبين، متفاوجين عليه من كل الأقطار، حتى ضاق المنزل عن حمل الطلبة، فاتخذ سيدنا رضي الله عنه مدرسة لنفسه خاصة، اهديت له بقعتها المباركة الميمونة من يدي بعض طلبته الأشراف مولانا مبارك آل أولاد سيدي الحبيب بزاوية المحارزة، فأسسها بمساعدة مولاي المهدي على التأسيس حتى أكمل الله بناءها فانتقل إليها وبها زادت عليه الامدادات وسحت عليه سحائب الرحمات وامتلأت بالطلبة من كل النواحي والجهات، ففتح الله عليهم بأكمل الفتوحات، وعمر بتلك المدة البساتين، وبني الدور والمساكين، واتسعت عليه الأرزاق، حتى قام بعول طلبته وانفاقهم بفضل الملك الرزاق، مع قيامه أحسن قيام بالاضياف الوافدين، ورفده وإسعافه للغرباء والسائلين الواردين، ولم يشتغل بذلك عما تصدى له من التعليم والارشاد، فكان في ذلك في غاية الجد والاجتهاد، ولا غرو فان من سخر نفسه لله سخرت لخدمته مخلوقات الله.

فهكذا كان الأمر والشان، والله في ذلك هو المستعان.

حالــه في التــدريـــس

كان رضي الله عنه بجلس للتدريس ذا وقار وهيبة، مستعينا بالله بشدة إلحاح ورغبة، متبرئا من الحول والقوة لله في إقرائه، مخلصا لربه بتدريسه وإفتائه، مقدما على ذلك قبل خروجه على الطلبة صلاة ركعتين، مستمدا فيها من الله فتحه المبين، مستقبل القبلة لدى جلوسه مطرقا رأسه، كامل الطهارة، محررا للألفاظ حال الإقراء والعباره، واضح الأسلوب، يسبي بفصاحة كلامه الأذهان والقلوب، ذكي الفطنة، سريع الفهم فيما يلقيه ويمليه، فكان رضي الله عنه يشتمل درسه على فنون شتى، من توحيد

وفقه ونحو وصرف وبلاغة ولغة ومنطق وحساب وفرائض وتاريخ وتفسير وبه كان يختم درسه، يقرر حال إقرائه للطلبة دروسهم غاية التقرير، يحل مقفلها ويبين مشكلها، ويعلق فروعها بأصولها، شديد البحث والفحص، جيد الكشف، وعليه كان في وقت درسه لا يجاري ولا يخجل لطارىء يطرأ عليه على أي منزلة من العلم كان، وكان يعقب درسه لخليل بعد انتهائه لاقرائه بأربعة شروح يسردها بعض الطلبة، والألفية والعاصمية بشرحين شرحين والدرة البيضاء والرسموكي بشرحي مؤلفيهما، ويعقب شرحه للقرآن العظيم بأربعة تفاسير وهذا من كمال براعته في العلم واتساعه في الفهم بأمداد الله الواسع وفتحه الكامل الجامع.

مدة إقامته بسالي وأخلاقه الفاضلة فيها

فكانت مدة إقامته الأولى بسالي، على ما هو عليه من الحال الكامل والوصف الفاضل، في الحياة الطيبه، والعيشة الراغدة الهنية، والتعمير للأوقات بذكر الله والتعليم والتدريس والإفتاء والارشاد والتلاوة لكتاب الله مشتغلا بما يعنيه، متجافيا عن كل ما عن طاعة ربه يلهيه، زاهدا في الفانية راغبا في الباقية، سخيا كريما، رحيما حليما يجازي من أحسن إليه، ولا يكافىء من أخطأ عليه، طيب الأخلاق، كامل الاتباع للكتاب والسنة والوفاق، طاهر الاردان، نقي الأبدان مهذب النفوس، كريم الجلوس لا يمل مجلسه، ولا يلتفت لشيء آخر جليسه، جمل الله ذاته، ونور طلعته وأحسن نشأته وطيب حياته، وبهذه الخصال الكريمة، والشمائل العظيمة، قضى بسالي احدى وعشرين سنة بكامل الفضل من الله والمنة، إلى أن قدر الله بعض الاسباب، دعت إلى فراق الأهل والأحباب وأبناء الصلب والالباب، قصد بيت الله الحرام، برفقة تلميذه المترجم له بأرشق عبارة وأحسن كلام، لأداء فريضة الحج في ذلك العام، بعد ما أدى فرضه سابقا وكان هذا في السابع والسبعين من الأعوام بعد الثلاثمائة والألف من هجرة سيد الانام، عليه أفضل الصلاة والسلام.

نهوضه العظيم ونشاطه بهذه المدة الكريمة

وتلك المدة المباركة الميمونة، كان سيدنا رضي الله عنه آخذا للتدريس بنشاط وقوة، ملازما له ليله ونهاره، لا يفتر ولا يضجر، قائما للسائلين بالفتوى في المسائل الشرعية، وغيرها بحسن الإجابة، وكامل الإصابة، ولما فتح الله على الطلبة، وتأهل فيهم من يقوم بالمنصب بعد تسليمه له، اذن الله له بإشارة أراه اياها، بالتجول في قصور توات وقُرَاهَا، فكان يجول رضي الله عنه، وعند عزمه على الخروج وشده

الرحال للسفر يقيم مقامه بالتدريس للطلبة تلميذه الأجل، الشريف المبجل الذهبي مولانا عمر، وقد كان قصير الفهم، قليل الاطلاع، وعندما يجلس على سجادة شيخه الذي نصبه، يلهم الله قلبه، ويجري من العلم على لسانه ما يشرح به أوقاف الطلبة المحدقين عليه، الحافين بهيما لا يعترض ولا يعقب فيه، وهذا من كرامة سيدنا ولا غرو فقد ظهر على يديه كرامات عديدة، وكان عند الانفصال رضي الله عنه عن منزله قاصدا التوجه نحو السفر المقصود، تعلو ذاته الكريمة مهابة و جلالة عظيمة، كأنه ملك في كوكب عظيم وحشد هائل فخيم يصحب معه جماعة أجلاء من طلبته صاحبين معهم ألواحهم وأقلامهم وكراريسهم وجميع الأدوات اللازمة لهم، فتوجهو على بركة الله، مستفتحا للرحلة بإلهام من الله، بالقصور المحاذية لسالي، ولا زال يتابعها قصرا بعد قصر وقرية بعد قرية وبلدة بعد بلدة من عين صالح إلى تبلكوزة وما أشرف على قرية أو قصر أو بلدة إلا وجد أهلها متلقين له بأحسن تلق واستقبال منتظرين قدومه بأكمل انتظار بفرح وسرور وابتهاج واستبشار، فيدخل عليهم كشمس أشرقت على الافاق فيكسوهم بأنواره المباركة، وامداداته النافعة، ويرشد الضال، ويهدي الحيران، ويصلح ذات البين، ويجمع الشمل، ويفرق الشنآن إلى ما لا يحصى مما يصدر منه من الفتوحات وعند ذلك تهدى له الهدايا العظام وتسدى له العطايا الجسام، بطيب أنفسهم وصدق نياتهم وكان رضي الله عنه في تلك التجولات يجتمع بأولياء الله الكمل ذوي الكرامات، أحياء وأموتا فيهنئونه ويسكنون جأشه، ويظهرون للناس اقداره، بتحريك باطن، وانبعاث خفي وكانت تجري على يديه كرامات، خوارق للعادات منها رؤية النبي ﷺ المتكررة، ومنها ضمانته لمن صدقت نيتهم فيه فوجهوا له بعض حوائجهم فضمن لهم على ربه، ففتح لهم للإجابة بابه،ولباه في مقصوده ومرغوبه، فنالوا منه ما يلتمسون، وتحصلوا على ما يقصدون، فضلا من الله وامتنانا، وقد تكررت هذه الجولات من سيدنا عدة مرات، وما من مرة إلا وهي أبرك من التي قبلها، وأكمل نفعا واجمع فتحا من السابقة عليه وهذا من كامل عناية الله به، واقبال جده رسول الله ﷺ وكيف لا وهو حامل للواء شريعته، ورافع لمنار طريقته وسنته، فالحمد لله على ذلك، والشكر له على ما هنالك.

رجوعه لوطنه ومسقط رأسه

ولما أدّى سيدنا مناسك الحج واتمها زار ضريح جده محمد ﷺ، وهنالك جرت بينه وبين تلميذه رفيقه هذا المترجم له عهود ومواثيق وضمانات وافية، والتزامات سامية، وكتب له وصية هنالك مشهدا ربه وملائكته ونبيه صاحب الروضة الشريفة على ذلك وجعله بها خليفة في المدرسة على الطلبة والابناء

بالكيفية التي كان بها هو قبل مغادرته المحل ودعا له بالخير والفتح والتيسير والفوز بالمأمول، وبلوغ المقصود ونهاية السول وأسر له بأسرار وكشف له عن اخبار، وذلك كله بروضة النبي المختار ﷺ ما كوّر الليل على النهار، وعلى ذلك افترقا وهما طامعان في الاجتماع واللقا، فسار الشيخ ذاهبا لوطنه الميمون، ورجع الخليفة المترجم وهو في حال رجوعه مهموم محزون، فوصل على بركة الله لوطنه سالي فتلقاه الناس فوجا بعد فوج بالاسترسال والتوالي، بحالة بين الحالين، بتهنئة لسان وقلب حزين، فأقام الخليفة بالمدرسة على ما وصاه به شيخه الأوفى، محسنا القيام في ما خلفه عليه بصدق ووفاء، إلى أن منّ الله عليهما بالاجتماع برجوع الشيخ من تلك البقاع فوجد الحال على أكمل حال بتوفيق وعون ذى الجلال وذلك بعام واحد وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، فأقام بالمدرسة بسالي ما يقارب أربعة أشهر باجمل إقامة وأكلها، وكان ابتداء المدة في الأشهر الأربعة من آخر جمادى الثانية إلى شوال بعد ختم البخاري، وكان صبيحة ختمه قاصدا وجهته الطيبة الهنية لإعلان جاءه بمرض أخيه النسيب شيخه وأستاذه الصديق الحبيب، فوافته المنية رحمة الله عليه، فوصل سيدنا وطنه كالماضي وأقام هنالك في المحاسن والمراضي، مكبا على طاعة مولاه، مشتغلا به على كل ما سواه ملازما لكل ما يرضيه، بامتثال مأموراته واجتناب نواهيه بالعلم الشريف، عاملا بكتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ ذى القدر المنيف، فكان على ذلك فيما يقارب أربعة أعوام بتوفيق الملك العلام ثم شاءت الأقدار والارادات، بعوده المرة الثانية لتوات فجاء كشمس أشرقت على الوجود فانتفع بها القريب والبعيد والقاصد والموعود، وذلك بعام الخامس والتسعين والثلاثمائة بعد هجرة سيد المرسلين صلواته وسلامه عليهم أجمعين، فقام فيها ما يقارب شهرين من شهر صفر إلى أواخر ربيع الاول بالتعيين وكان تلك المدة كبحر تدفقت أمواجه، وتوالت بالاعاجيب والذخائر لججه، حتى شاهد بذلك العام والخاص، وكل دان وقاص، وظهرت على يده في تلك المدة كرامات، خرق بها العادات، ولا غرو فإن الذهب من معدنه والفرع من أصله والدر من بحره لايستغرب.

رجوعه المرة الثالثة لوطنه بالمغرب

وبعد تلك الاقامة للمدة النافعة، المباركة الجامعة رجع المرة الثالثة لوطنه المبارك فأقام فيه أربعة سنين وزيادة، مكبا على الاستفادة والافادة، كما هو شأن حياته، معمرا بذلك أوقاته، ساهرا ليله بالقيام، ساعيا نهاره فيما يرضى الملك العلام، حتى انتهت على تلك الحالة مدته، وحضرت بإرادة الله وإذنه منيته، فدعاه ربه لما هيأه لأحبابه المقبلين عليه، اللازمين بتضرعهم وابتهالتهم قرع بابه، نسأل أن يحقق له ذلك بجاه محمد ﷺ وآله وأصحابه.

ذكـــر وفاتـــــه

وكانت وفاة سيدنا المرحوم برحمة الحي القيوم يوم الاربعاء الثامن عشر من شهر ذي القعدة الحرام بالتاسع والتسعين والثلاثمائة والألف من الأعوام من هجرة جده ﷺ وكان ذلك وقد ناف عمره على الأربع والسبعين قضاها من مهده إلى لحده فيا يرضى رب العالمين.

تـآليفـــــه

وألف رضي الله عنه التآليف العديدة وصنف التصانيف المفيدة، التي تنبئ على طول باعه، ووفور اتساعه في العلم واطلاعه، فمنها فتوحات الاله الملك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك بأربعة أجزاء، ومنها العقد الجوهري على نظم العبقرى لسهو الامام الأخضري، ومنها عقد الجواهر اللآلي على نصيحة الهلالي، ومنها نسيم النفحات بصلحاء وعلماء توات، ومنها الدر المنظوم على نظم مقدمة بن آجروم، ورسالة لطيفة في الرد على بن الهاد الفها زمان اقامته بشنجيط، ونبذة في تحقيق الطلاق الثلاث دفعة بكلمة واحدة ورفع الحرج والملام عن أكل المال المشكوك بالحرام، وهي رسالة لطيفة، ورسالة في طرق حديث عبد الرزاق عن جابر وهو أول ما خلق الله نور نبيك الخ. ومنها النحلة والحلية في حلق اللحية، وله فتاوي عديدة في نوازل سديده، وله قصائد شعرية وأبيات رائقة درية، ولو لا خوف الاطالة لتتبعناها أو جلها، أعاد الله عليه نفعها، وضاعف له أجرها، بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وآله والبخاري ورجاله.

ذكـــــر أولاده

رزق الله سيدنا بسالي في المدة الأولى خمسة أولاد ثلاثة ذكورا وأنثيين فأولهم السيد مولاي عبد الله، هداه الله وتولاه، وهو الذي أقامه بمدرسة بسالي خليفة ثانيا بعد ارتحال خليفته الأول المترجم له لداع دعا لذلك ورحل بمدرسته الثانية التي أسسها بقرية تسفاوت فنوغيل وهو الآن بها بفتح مديد، وجم من الطلبة غفير عديد، قد أسسه بعد ما استقر بها شيخه المترجم له أكمل تأسيس، وضمن لطالبيه ادراك قصدهم في العلم النفيس، فهم في هذه الضمانة يخوضون وعلى سرها يصبحون ويمسون، وكان هذا التأسيس

في المرة الاخيرة من رجوعه لتوات في ربيع الاول في الخامس والتسعين من السنوات، بعد الثلاثمائة والالف من هجرة سيد البريات عليه أفضل الصلوات وأزكى التحيات، وانه لما اقام ابنه الخليفة الثاني مقامه، ونصبه منصبه سقاه من بحره المدفق وأفاض عليه من مدده المحقق، حتى صار معجزة معجبة للناظرين، فلما شاهدوا عليه من فتح رب العالمين مما لم يظن أن يكون به، فكان فيه في أقصر وقت وأقربه، فهو الآن مدرسا حاكيا هيئة والده شيخه المقدس المرحوم، فما هو إلا نسخة من والده ذي المقام المعلوم، والسر المكتوم، ثم أخته السيدة فاطمة ثم السيدة عائشة وهؤلاء أشقاء، ثم أخوه السيد محمد ثم أخوه السيد مولاي ادريس هذان شقيقان ثم رزق في المغرب بعد هؤلاء الابن الحميد السيد مولاي عبد الحميد وإخوانه بارك الله في الجميع، بجاه النبي الشفيع.

تـــلامـــذتـــــه

تخرج على يديه جمع كثير، ونبغ به في الفنون المتداولة بين العلماء الجم الغفير، من أقطار شتى وبلدان عديدة شاسعة بعيدة، أظهر الله عليهم بركاته، ومدهم من فيوضاته وإمداداته، فكانوا بعد ارتحاله وإقباله على الاخرة وانتقاله، كنجوم أضاءت في الليل الحالك الشديد الادلاس، بعد غروب الشمس حتى شهد لهم بذلك الناس، فبه عظموهم وأنزلوهم المنازل الرفيعة، وكل ذلك فضله يعود إليه، وثوابه يتضاعف من الله عليه، وهذا ما أترجمه به باختصار، ولا نقدر أن نحيط بما يتعلق بخصائص حياته، فهو بحر زخار، وفي هذا القدر كفاية ولله الاحاطة بعلم البداية والنهاية والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله الأكرمين وصحابته البررة أجمعين، وكان الفراغ من هذه الترجمة على يد المترجم له تلميذه الضعيف خويدمه النحيف بتاريخ يوم الاثنين الثالث والعشرين من شعبان المكرم ثمان وأربعمائة وألف من هجرة النبي المعظم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عبيد ربه تعالى الذي يرجو لطفه عليه بتوالي الحبيب بن عبد الرحمان العلوي الحسني نسبا السالي منشئا التسفاوي مسكنا أصلح الله له الحال والشان آمين آمين آمين يا رب العالميـــن.

تلميذ المؤلف وخليفته الحبيب بن عبد الرحمان لطف الله به آميـــن.





صلى الله على سيدنا محمد وءاله

الحمد لله الذي شرح صدور من شاء من عباده المؤمنين، وهداهم بمنّه وكرمه إلى الطريق المستبين، فآمنوا بما جاءت به رسل رب العالمين، فسلكوا بهم أسهل المسالك المبين، وجنبوهم ما يخافونه من شر الشياطين، فقالوا ربنا ءامنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وحامل لواء العارفين، وقائد الغر المحجلين، الذي قال: (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**)، وعلى ءاله وصحابته أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فيقول العبد العاجز القاصر، أحمد المعروف بالطاهر، عامله الله بلطفه الخفي والظاهر، ابن عبد المعطى السباعي الإدريسي الحسني وفقه الله لسلوك أحسن السنن، وأمنه مما يخافه من الهم والحزن، بجاه النبي وابنيه الحسين والحسن، إنه طلب مني بعض الإخوان، أن أضع لهم شرحا على النظم المسمى «بأسهل المسالك» لناظمه سيد محمد البشار، لظنه أني من رجال ذلك، والله تعالى أعلم بما هنالك، مع علمي بأن بضاعتي مزجاة، ولكن ظني في الله تعالى أن يوفر لي العطاء ويبارك لي في المزجاة، ويوفقني في الحياة وبعد الممات، اللهم اجعلنا فوق ما يظنون، ولا تواخذنا بما يقولون، انك تعلم ما كان وما يكون، ولكني أقول:

ولست من فرسان هذا الشان ☆ ولا أجاري خيل ذي الميدان
لكنني سايرتهم لكي أنال ☆ دعاء خير لا يؤول للزوال
والمرء ما عاش حديثا وقعا ☆ فكن حديثا حسنا لمن وعى

وسميته (بفتوحات الإله المالك، على النظم المسمى بأسهل المسالك). فأقول معتمدا على من له القوة والحول (الحمد) ابتدأ المصنف تأليفه بالحمدلة بعد البسملة، لأن الابتداء بها مندوب، فإن الإبتداء بالبسملة حقيقي، والابتداء بغيرها من حمدلة وصلاة على النبي ﷺ إضافي. والحمد لغة: الثناء باللسان على جميل اختياري على جهة التعظيم، كان نعمة كالعطايا أولا كالعبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم في المحمود عليه، واصطلاحا فعل من الحامد وهو شامل للقول والعمل والاعتقاد ينبيء عن تعظيم المنعم الذي هو المحمود بكونه منعما ولو على غير الحامد، والشكر لغة وهو الحمد عرفا، واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من عقل وغيره أي القوى الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس، والاعضاء

كاليدين والرجلين إلى ما خلق لأجله، وهي العبادة. قال تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**). وبين الحمد والشكر خصوص وعموم والنسب بينهما ست جمعها بعضهم بقوله:

إذا نسبا للحمد والشكر رمتها ☆ بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها ☆ وفي لغة الحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة ☆ فذي نسب ست لمن هو عارف

والحق ان النسب ثلاثة لا غير، وهذا هو التحقيق، كما حققه بعض الأيمة الأعلام، وأتى المصنف رحمه الله تعالى بصيغة الحمدلة المبدؤ بها في كتاب الله العظيم لاشتمالها على فوائد منها: انها جملة اسمية، وهي تفيد الدوام والثبوت، ومنها أنها تفيد الجنس والاستغراق والعهد، كما يوخذ ذلك من ال في الحمد، لأن الحمد على أربعة أقسام، حمدان قديمان وحمدان حادثان، فالحمدان القديمان، حمد الله تعالى لنفسه حيث قال: (**الحمد لله رب العالمين**) وحمده لبعض عباده حيث قال: (**نعم العبد إنه أواب**) والحمدان الحادثان، حمدنا لله تعالى، وحمد بعضنا لبعض، فجميعها ثابت ومستحق له، لانه ما كان قديما فهو وصفه، وما كان حادثا فهو فعله، وإلى ذلك أشار القائل:

وال في حمد ربنا الرزاق ☆ محتمل العهد والاستغراق
فالعهد ان الله لما علما ☆ بعجزنا عن حمده الذي سما
حمد نفسه تعالى في الأزل ☆ لجاءنا أمر فنعم واجل

(لله) والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع العبادات، واللام الجارة له لام الاستحقاق، (الذي قد) قد حرف تحقيق (فرضا) أي أوجب وفرض الله الأحكام فرضا أوجبها فالفرض بمعنى المفروض، جمعه فروض، مثل فلس وفلوس، وحقيقة الفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه امتثالا، وذلك كفروض العين (على) جميع (الورى) أي الخلق والمراد بهم الجن والانس المكلفون (توحيده) أي معرفته وإفراده بالوحدانية، وذلك ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، والتوحيد لغة، مصدر وحدت الشيء إذا جعلته واحداً كما في القاموس، وفي الاصطلاح إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفة وأفعالا، يعني عدم تشريك عباده في الفعل، اذ فعل العبادات ليس شرطا في التوحيد، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه، ولا تشبه صفاته الصفات، ولا يدخل أفعاله الاشتراك، وقيل: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات. اهـ (وحرضا) أي طلب طلبا جازما مبالغة فيما سيقوله من قولهم حرضت فلانا على الشيء

طلبته منه طلبا جازما، (على امتثال) أي فعل (أمره) أي ما أمرنا به بفعله من الواجبات (عباده) المكلفين من إنس وجن، وهذا خطاب عام ولكنه (خص) أي خصص (بالتوفيق) أي الهداية، وهو خلق القدرة في العبد على موافقة أمر الله تعالى (من) أي الذي أراده بالتوفيق والهداية لامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، فالدعوة عامة والتوفيق خاص، ويؤيده جواب أهل السنة لليهودي حين سألهم بقوله:

أيـــا علمـــاء الـــدين ذمي دينكم ☆ تحير دلـــوه بـــأوضح حجـــة
إذا مـــا قضى ربي بكفـــري بزعمكم ☆ ولم يرضـــه مني فمـــا وجـــه حيلتي
قضى بضـــلالي ثم قـــال أرض بالقضـــا ☆ فهل أنـــا راض بالـــذي فيـــه شقوتي
دعـــاني وســـد البـــاب دوني فهل إلى ☆ دخـــولي سبيـــل بينـــوا لي قضيتي
إذا شـــاء ربي الكفـــر مني مشيئـــة ☆ فهل انـــا عـــاص باتبـــاع المشيئتي
وهل لي اختيـــار ان أخـــالف حكمـــه ☆ فبـــالله فـــاشفوا بـــالبراهين علتي

« الجـــــواب »

قضى الله كفـــر الكافـــرين ولم يكـــن ☆ ليرضـــاه تكليفـــا لـــدى كل ملة
نهى خلقـــه عمـــا أراد وقوعـــه ☆ وانفـــذه والملك أبلـــغ حجـــة
دعـــا الكل تكليفـــا ووفـــق بعضهم ☆ لخـــص بتوفيـــق وعم بـــدعوة
فتعصى إذا لم تنتهـــج طـــرق شرعـــه ☆ وإن كنـــت تمشي في اتبـــاع المشيئـــة
فلا ترض فعلا قـــد نهى عنـــه شرعـــه ☆ وسلم لتـــدبير وحكم مشيئـــة
إليك اختيـــار الكســـب والله خـــالق ☆ مريد بتـــدبير لـــه في الخليقـــة
ومـــا لم يرده الله ليـــس بكائن ☆ تعـــالى وجـــل الله رب البريئـــة
فهـــذا جواب عن مســـائل ســـائل ☆ جهـــول ينـــادي وهـــو أعمى البصيرة
أيـــا علمـــاء الـــدين ذمي دينكم ☆ تحير دلـــوه بـــأوضح حجـــة

(ثم) حرف عطف (الصلاة) أي الرحمة المقرونة بالتعظيم، والصلاة هي إسم مصدر لصلى، والمصدر التصلية، قال العلامة الامير وفي الحطاب على خليل عن علاء الدين الكناني أنه لم يسمع في الصلاة المشروعية ولا على خير البرية تصلية أبدا، وإنما المنقول اسم المصدر، ثم رأيت في شرح الدلائل والشيخ عبد الباقي الزرقاني عن خطبة الشيخ خليل المذكور عن ثعلب وروده، وشاهده:

تركـــت الفيـــان وعزف الفيـــان ☆ وادمنـــت تصليـــة وابتهالا

(والسلام) أي الأمان، وأتى باسم المصدر من التسليم للتناسب، وأتى بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، لأنه الواسطة العظمى بيننا وبين الله تعالى، إذ من لم يشكر الوسائط لم يشكر الله تعالى، ولا شك أنه ﷺ الواسطة العظمى لنا في كل نعمة، بل هو أصل الايجاد لكل مخلوق ءادمي وغيره.

تنبيـــه: صححوا إن صلاتنا على النبي ﷺ ينتفع بها ويزيده الله بها درجات عنده، لكن لا ينبغي التصريح لنا بذلك كما قد قيل:

وصححـــوا بأنـــه ينتفـــع ☆ بـــذي الصلاة شأنـــه المـــرتفع

لكنـــــه لا ينبغي التصريح ☆ لنـــا بـــذا القـــول وذا صحيح

(تترى) أي متتابعة، وهي مثل غضبي وسكري، وهو مصدر، والتاء الأولى بدل من الواو، واصله وترى، من المواتره، فجعلت الواو تاء، مثل التقوى. اهـ كائنان (على نبي) والنبي هو إنسان ذكر بالغ أوحى إليه بشرع ولم يومر بتبليغه، وجملة الصلاة والسلام خبرية لفظا دعائية معنى، أي اللهم صل وسلم أي تفضل بالإنعام وزيادة التعظيم في سائر الأزمنة المستقبلة، والنبي بلا همز مشتق من النبوة وهي الارتفاع، وبالهمز من النبأ، وهو الخبر، فعلى الأول المرتفع بالله، وعلى الثاني المخبر عن الله تعالى، (جاءنا) أي أتانا رسولا من عند الله (بالبشرى) إسم من البشارة يطلق ويراد به الخبر السار المفيد للبشر، قد قال تعالى: (**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً**) الخ. (محمد) اسم من أسمائه ﷺ، وميما محمد الأولى يمد بها الاسلام، والثانية ماحية لضلال الكفر، كما قيل:

محمـــد ممـــد للإســـلام ☆ مـــاح ضلال الكفـــر والظـــلام

وهو بدل مما قبله، فهو إسم مفعول من حمد بالتضعيف، كقولك عظمتـه فهو معظم، وشرفتـه

فهو مشرف، فهو علم منقول منه لتضمينه كثرة الخصال المحمودة، ليكثر حمد الناس له على سبيل التفاؤل، لأن العرب جرت عادتهم بتخيير الإسم لفائدتين التلذذ به والمسمى به والثانية التفاؤل بان يصدق معناه على حسب ما يريده، كسعد، وحسن، وفضل، وحارث، وصالح، وأم الخير، وأم سعد، ومبارك، ومرزوق، وأسد، وفهد، وللناس أغراض، وقد قيل لبعض العرب: لم سميتم عبدكم نافعا، ومرزوقا، وأولادكم حربا، ومرة، فقال: العبد لنفعنا، والاولاد لمضرة أعدائنا. وفي كلام العلامة: الاسم يدل على المسمى، وهذا الاسم غير معتاد قبل زمانه ﷺ، فقيل لجده عبد المطلب: لم سميته بهذا الإسم وليس من أسماء ءابائك؟ فقال: رجاء أن يحمد في السماء والأرض، فكان كذلك.

فـــرع: قطع الإمام الشاطبي والسنوسي بحصول ثواب الصلاة على النبي ﷺ للمصلي عليه، ولو قصد

الرياء، قال: فهي كالصوم لا يدخلها الرياء استثناء لهما من دون سائر الأعمال، وفي كتاب النفحة النبوية في الفضائل العاشورية نقلا عن المحقق سيد علي الأجهوري في فضائل رمضان ما يؤيد كلام الشيخين ونصه:

ان الثـــــواب لسرور الصدقـــــه ☆ ليس الريـــا يبطلهـــا محققـــه
كـــــذا صلاتنـــــا على النبي ☆ تكرمـــــة للمصطفى المـــــرضى

أنظر الجوهر الفريد، وقد ذكر بعض أهل الحقيقة: ان الصلاة على النبي ﷺ توصل الى الله تعالى من غير شيخ، ولكن قال القطب الملوى: انما هذا من حيث ان لها تأثيرا عجيبا في تنوير القلوب، والا فالواسطة للوصول لابد منها، أسأل الله العظيم متوسلا إليه بجاه نبيه العظيم أن يمن علينا بذرة من اقباله، وبسطة من افضاله، بحق سيدنا محمد وءاله (خير) أي أفضل يقال: رجل خَيِّر بالتشديد، أي ذو خير، وقوم خيار، ويأتي خير للتفضيل، فيقال: هذا خير من هذا، أي لفضله، ويكون اسم فاعل لا يراد به التفضيل، نحو الصلاة خير من النوم، أي هي ذات خير وفضل، أي جامعة لذلك، اهـ. (نبي) أي رسول (أرسلا) أي بعث، والرسول إنسان ذكر بالغ، أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، وعدد الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر، أو خمسة عشر، على الخلاف، (للعالمين) والعالمون جمع عالم لا واحد له من لفظه، ويطلق على كل موجود سوى الله تعالى، فيدخل فيه جميع الخلق، وقال ابن عباس: الجن والانس، لانهم مكلفون بالخطاب. قال تعالى: (**ليكون للعالمين نذيرا**) وقيل: العالم إسم لذوي العلم من الملائكة، والجن، والانس، ولا يقال للبهائم: عالم لانها لا تعقل. «تتمة» اختلف في مبلغ عددهم فقيل: لله ألف عالم ستمائة عالم في البحر، وأربعمائة عالم في البر، وقيل: ثمانون ألف عالم، أربعون ألفا في البر، ومثلها في البحر، وقيل: ثمانية عشر ألف عالم، منها الدنيا عالم واحد، وما العمران في الخراب الاكفسطاط في الصحراء، والفسطاط: الخباء، واشتقاق العالم من العلم، وقيل من العلامة، وإنما سمي بذلك لأنه دال على الخالق سبحانه وتعالى، (رحمة) قال تعالى: (**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**) ورحمة الله وسعت كل شيء، والرحمة: الرفق، والفاعل راحم، وفي المبالغة رحيم، وجمعه رحماء، وفي الحديث: (**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**) (تفضلا) أي تكرما من الله سبحانه، لان إرسال الرسل جائز، في حقه تعالى لا واجب. قال العلامة سيدي عبد السلام عند قول صاحب الجوهرة:

ومنـــــه إرســـــال جميع الرســـــل ☆ فلا وجـــوب بـــل بمحض الفضـــل

قال: من أفراد الجائز العقل إرسال الله تعالى جميع الرسل، أي رسل البشر، من ءادم إلى محمد ﷺ إلى المكلفين من الثقلين ليبلغوهم أمره ونهيه، ووعده ووعيده، ويبينوا عنه سبحانه وتعالى ما يحتاجون إليه من

أمور الدنيا والدين، مما جاءوا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات، وتنقطع سائر التعللات، قال تعالى: **(ولو أنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا)** وقال: **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** وقال: **(رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)** وإذا علمت أن الإرسال مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه، فلا وجوب له أي للمكلف عليه تعالى، خلافا لحكماء الفلاسفة والمعتزلة، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء لخلقه، بل إرسال الرسل إنما هو بمحض الفضل، أي بخالص الإحسان مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى تركه، خلافا للمعتزلة لقولهم بوجوب مراعاة الصلاح والاصلاح على الله للعبد، وهذه المسألة هي التي كانت سببا لفراق الأستاذ أبي الحسن الأشعري عن شيخه أبي هاشم الجبائي حين قرر ذلك فقال له الأستاذ أبو الحسن الأشعري: ما تقول في ثلاثة إخوة، عاش أحدهم في الطاعة حتى مات كبيراً، والثاني عاش في المعصية حتى مات كبيراً، والثالث مات صغيراً، فقال الجبائي: يثاب الأول، ويعاقب الثاني، ولا يثاب ولا يعاقب الثالث، فقال يقول: يا رب كان الأصلح بي أن أعيش في الدنيا وأشتغل بالطاعة وأثاب، فقال: يقول الله: (علمت أنك لو عشت لعصيت في كبرك فتعاقب) فقال حينئذ يقول الذي مات عاصيا كبيراً: يا رب كان الأصلح بي لو أمتني صغيراً، فهبت فقال: أبك جنون، قال: لا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة! وفارقه الأشعري من وقت ذلك. وإلى هذا يشير اللقاني بقوله:

وقـــولهم ان الصـــلاح واجـــب ☆ عليـــه زور مـــا عليـــه واجب
الم يروا إيلامـــــه الاطفـــــالا ☆ أو شبهها لخـــانذر المحـــالا هـ

أنظر الجوهر الفريد، وأصلي وأسلم على (الال)، وأصل ءاله أهله، وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم، قيل والمطلب، ويطلق عليهم الأشراف:

علي وعبـــاس عقيـــل وجعفـــر ☆ وحمـــزة هم ءال النبي بـــلا نكـــر

والمراد بالآل في باب الدعاء جميع أمة الإجابة على التحقيق، خلافا لمن خصه بمن تحرم عليهم الصدقة، ومن تحرم عليهم الصدقة هم المختصون بخمس الخمس، والمختصون بخمس الخمس هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، فينتج ءاله ﷺ أقاربه المؤمنون من بني هاشم، فعلى هذا كل فرقة من هذه الفرقة يطلق عليها الأشراف، والواحد شريف، هذا مصطلح السلف كالذهبي وغيره، وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر، خصوصا في عهد الفاطميين، قاله السيوطي في العجالة الزرنبية في السلالة الزينبية، نقله الشعراني في العهود المحمدية، والشيخ مصطفى البكري في شرحه على همزية

البوصيري. وقال المقرى في القواعد هو حادث بعد مضى ثلاثة قرون المثنى عليها، ولكنه قديم في عرف المغاربة من لدن افتتحها سيدنا إدريس رضي الله عنه ونفعنا به ءامين، ومنه سرى إلى الفاطميين بإفريقية والقاهرة لقربه منهم، وحاصله أن تخصيص الشرف بأولاد الحسن والحسين ليس بشرعي، وإنما هو عرفي، وهذا من حيث الحكم عليهم فإنهم ءال، أما من حيث كونهم بضعة من رسول الله ﷺ فلا يوازيهم أحد، وهو محل ما ورد في فضلهم، ولله در القائل:

أقول قـــولا حسنـــا قلتـــه ☆ ومـــا النفس فيا قلتـــه ءاثمـــه
لكل شيء جـــوهر خـــالص ☆ وجوهر الخلـــق بنـــو فاطمـــة

ونظير ذلك التخصيص باسم الشرف تخصيصهم بأكثر البلد المشرقية وتونس فيما بلغنا عنها بعصائب خضر على العمائم شعارا لهم، ولله در ابن جابر الأندلسي إذ يقول:

جعلوا لابنـــاء الرســول علامـــة ☆ ان العلامـــة شـــان من لم يشهـــر
نور النبـــوة في كـــريم وجـــوههم ☆ يغنى الشريـف عـن الطـراز الأخضر

وقد قال سيدي أحمد السلمى قدس الله سره:

نـــور النبـــوة في مرءاة وجـــوههم ☆ يغني عـــن العمامـــة الخضرا والعلم
فقـــل لمـــن يطلب التباســـه بهم ☆ الورد يمتـــاز بـــالسيا مـــن السلم

تنبيـــه: لم يعقب من أعمام النبي ﷺ التسعة إلا أربعة، أبو طالب، والعباس، والحارث، وأبو لهب، ذكره مصعب بن حزم هـ. (والصحب) جمع صاحب، كركب وراكب عطف عام على خاص، وهو من اجتمع مع النبي ﷺ اجتماعا معتادا بعد البعثة وءامن به، ولو بعد انذاره، ليدخل ورقة، ومن ثم عده جمع في الصحابة، وأما من اجتمع معه قبل البعثة مؤمنا بانه سيبعث كبحيرى الراهب، وزيد بن عمر بن نفيل، فنظر فيه الحافظ ابن حجر ووجهه الكمال ابن ابي شريف بأنه لم يكن حينئذ نبيا فملاقيه لم يلق النبي هـ. ودخل في قولنا مؤمنا الملائكة الذين اجتمعوا معه في الأرض، وجن نصيبين على الراجح عند الحافظ ابن حجر، لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعا، فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة ولو لم يره كالأعمى ابن مكتوم أحد مؤذنيه ﷺ، ولو لم يرو عنه حديثا، ولو لم تطل صحبته، ويخرج من التعريف من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له، لعداوته، ولو أسلم بعد وفاته، كرسول قيصر، قاله العراقي، وتنظير ابن عرفة فيه قصور وقولنا أجتمع به ﷺ الإجتماع المتعارف وغيره إلا ما وقع على سبيل خرق العادة كمن اجتمع به ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة فليسوا بصحابة لعدم بروزهم

لعالم الدنيا، كما جزم به البلقيني، إلا عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، كما جزم به الذهبي وغيره، لرفعه حيا ونزوله بعد، وحكمه بشرع المصطفى ﷺ، وهو أفضل الأمة كما أشار إليه التاج السبكي بقوله:

من باتفاق جميع الناس أفضل من ☆ خير الصحاب ابى بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ☆ من أمة المصطفى المختار من مضر

« الجـواب »

ذاك ابن مريم روح الله حيث رءا ☆ نبينا المصطفى في أحسن الصور
فوق السموات ليلا عندما اجتمعا ☆ كذاك عند طواف البيت والحجر

وقولنا: ولو لم تطل صحبته على الأصح، كما في جمع الجوامع، بخلاف التابعي، فلا بد من طول اجتماعه بالصحابي، قال المحلى، والفرق ان الاجتماع بالمصطفى ﷺ يوثر من النور القلبي في لحظة واحدة أضعاف ما يوثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، لكن قال ابن أبي شريف: الذي عليه أكثر أهل الحديث ورجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه لا يشترط في التابعي طول الصحبة للصحابي أيضا هـ. (و) أصلي صلاة غير مقرونة بالتعظيم كائنة على (اتباع الهدى) من أمة النبي ﷺ من حيث بعث إلى يوم القيامة، عطف عام على خاص. « فـرع »: اختلف في الصلاة على غير الأنبياء فمنهم من أجازها مطلقا، ومنهم من منعها مطلقا، ومنهم من فصّل، فالمشهور جوازها على وجه التبع على ما بسطه العلماء في محله، فمن جوازها على غير المعصوم قوله ﷺ: (**اللهم صل على ءال أبي أوفى**). ومنه قول بعضهم:

الا صلى الاله صلاة صدق ☆ على عمرو بن عثمان بن قنبر
فان كتابه لم يغن عنه ☆ بنو قلم ولا أبناء منبر

(بعد) أي عدد (معلومات) أي علم، وعلم الله أحاط بكل شيء. قال تعالى: (**وأن الله قد أحاط بكل شي علما**) (**لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء**). (ربي) والرب له معان، جمعها بعضهم فقال:

قريب محيط مالك ومدبر ☆ مرب كثير الخير والمولى المنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ☆ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ☆ معان أتت للرب فادع لمن نظم

(أبدا) أي بلا انقطاع، أي يا رب صل على محمد وءاله، وأصحابه، وأتباعه، بلا انقطاع الى يوم

القيامة، لان ابدا ظرف مستغرق لما ياتي من الزمان، ولما فرغ رحمه الله تعالى من الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ أراد أن يتكلم على المقصود فقال: (وبعد) أتى بالواو استغناء به عن أما، وليس من كلام العرب لا نظما ولا نثراً ولا في كلام الرسول ﷺ ولا في كلام الصحابة استعمال الواو عوضا عن أما، وإنما يستعملون أما بعد فرقا بين كلام سابق وكلام لاحق في خطبهم، وكتاباتهم، واتفق الأئمة بعدهم من الأدباء والكتاب على استعمال الواو موضع أما، حتى صار ذلك أمرا مجمعا عليه، وكفى به دليلا على جوازه، وإياهم اقتفى الناظم رحمه الله تعالى، وبعد ظرف مبنى على الضم لانقطاعه عن الإضافة ونوى معنى المضاف إليه، ولا يوتى بها أول الكلام بل عنه الإنتقال من غرض إلى ءاخر، وجوابها لا بد أن يكون مقرونا بالفاء وجوبا، وإلى ذلك أشار من قال:

ومـا واو لهـا شرط يليـه ☆ جـواب قرنـه بالفـاء حتما
هي الـواو التي قـرنت ببعـد ☆ وأصلهـا امـا والأصل مهمـا

واختلف في أول من نطق بها بعد ءادم على أقوال سبعة أشار إليها من قال:

جرى الخلف أما بعد من كان باديا ☆ بهـا سبع أقـوال وداوود أقـرب
لقصـل خطـاب ثم يعقـوب قسهم ☆ فسحبـان أيـوب فكعب فيعـرب

والحق أن داوود أعجمي وهي عربية الا ان اريد انه أول من نطق بمرادفها في فصل الخطاب المراد به مطلق كلام فاصل بين الحق والباطل، وان المراد بسحبان سحبان وائل بالإضافة الذي كان في الجاهلية لا سحبان وائل الذي كان في زمن معاوية، خلاف ما وقع في الحطاب وغيره من شروح خليل، قاله ابن التلمساني في حاشية الشفاء وقوله:

لقـد علم الحـي اليمانـون انني ☆ اذا قلت أمـا بعـد أني خطيبهـا

لا يدل على أمه أول من قالها، (ان العلم) اي طلبه، وحقيقة العلم صفة توجب تميز لا يحل النقيض في الأمور المعنوية واحترزوا بقولهم: لا يحتمل النقيض عن الظن، وبقولهم في الأمور المعنوية عن ادرك الحواس، لأن إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسة، وقال بعضهم: لا يحد العلم لعسر تحديده، وقال الإمام فخر الدين: لانه ضروري، إذ لو لم يكن ضروريا للزم الدور (فرض) على كل مسلم ومسلمة، وحقيقة الفرض ما يثاب فاعله ويعاقب على تركه، والدليل على أن طلب العلم فرض، قوله: (**أطلبوا العلم ولو بالصين**) وفي بعض الآثر أن الله أوحى إلى بعض الأنبياء: (**اتخذ نعلين من حديد، وعصا من حديد، واطلب العلم حتى تنكسر العصا وتخترق النعلان**) وينبغي للعالم أن يتضلع من كل فن. قال أحمد بن العاقل الشنجيطي:

وجهـل علـوم الشرع ليس بجـائز	☆	وجـاهل علم النحـو ليس بفـائز
ولا تترك التوحيـد ملغًـى فانـه	☆	لخيمـة دين المرء إحـدى الـركائز
وجهـل عروض الشعـر شر غريزة	☆	اذ اعـددت يومـا شرار الغـرائز
ولا تتركـن علم الحسـاب فانـه	☆	قبيح على الفتيـان عـد العجـائز

تنبيـه : في فضل العلم والحث عليه قال في المقدمات ما نصه : وطلب العلم إذا أريد به وجه الله تعالى وأخلصت فيه النية لله تعالى من افضل أعمال البر، وأجلّ نوافل الخير، قال عز من قائل : **(يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)** وقال : **(هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)** وقال : **(وما يعقلها إلا العالمون)** وقال : **(انما يخشى الله من عباده العلماء)** وقال : **(ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا)** جاء في التفسير أنه الفقه في دين الله. وقال ﷺ : **(من سلك طريقا يطلب فيها علما سهل الله له طريقا في الجنة)** وروى : **(ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع)** وقال أبو هريرة : « من غدا اروواح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا، ويعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله، ورجع غانما ». وروى عن النبي ﷺ قال : **(ما أعمال البر كلها في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله في طلب العلم إلا كبصقة في بحر)**. فنص في هذا الحديث على أن طلب العلم أفضل من الجهاد، ومعناه في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضا على الكفاية، إذا كان من يقوم به، لانه يكون نافلة، وأما القيام بفرض الجهاد، والجهاد في الموضع الذي يتعين فيه على الأعيان، فلا شك أنه أفضل من طلب العلم، والله أعلم؛ وظاهر هذا الحديث يدل على أن طلب العلم أفضل من الصلاة، وقد روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال : **(الصلاة لأول ميقاتها)** معناه في الفرائض، وأما النوافل فطلب العلم أفضل منها على ظاهر الحديث المذكور، والله أعلم. جعلنا الله تعالى ممن يتعلم العلم ويعمل به. وقال سحنون : « نفقة درهم في العلم أفضل من عشرين ألفا في سبيل الله تعالى ». أخذ سحنون هذا من الحديث الذي جاء **(ما أعمال البر الخ...)** المتقدم عن المقدمات ثم قال ما نصه : واختلف قول مالك – رحمه الله تعالى – في أفضلية الاشتغال بالعلم على صلاة النافلة فقال في سماع ابن القاسم : الصلاة أحبُّ إلي. وقال في سماع أشهب وابن أبي أويس وابن وهب : طلب العلم أفضل، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمان : أما صلاة الليل فهي أفضل، وأما صلاة النهار فطلب العلم أفضل منها لمن كان فيه رجاء لموضع الإمامة، وقال أبو عمران الفاسي : المعول عليه من ذلك ما كان عليه السلف الصالح انهم

مواظبون على نصيبهم من التعبد، ثم قال: وقال أبو سعيد بن عبد الرحمان القراوي: دراسة العلم أفضل من قراءة القرءان، وقال أحمد بن حنبل: (رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب، ما أفضل ما يتقرب به إليك المتقربون، فقال: بكلامي يا أحمد، فقلت: بفهم أو بغير فهم، فقال: على أي حال كان) انتهى بلفظه. «تنبيهات»: قال في سنن ابي داوود حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا عبد الله ابن داوود: سمعت بن رجاء بن حيوة يحدث عن داوود بن جميل عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا ابا الدرداء جيئتك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول ﷺ يقول: **(من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وان فضل العالم على الجاهل كفضل القمر ليلة بدر على سائر الكواكب، وان العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)** انتهى منها بلفظه من كتاب العلم. قال في اختصار المتيطية بعد ذكره حديث ان الملائكة لتضع أجنحتها ما نصه: قال ابن أبي زيد في مختصره: **قال بعض شيوخنا: «يعني تبسط أجنحتها بالدعاء لطالب العلم بدلا عن الأيدي»** انتهى منه بلفظه. وفي سنن أبي داوود أيضا حدثنا أحمد بن يونس عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **(ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيها علما إلا سهل الله له طريقا الجنة، ومن أبطا به عمله لم يسرع به نسبه)** انتهى منها. وفي الجامع الصغير عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مرفوعا: **(يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء)** انتهى ونسبه لابن ماجه. قال المناوي ثلاثة طوائف فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة قال: واسناده حسن. انتهى منه بلفظه. وقال الحسن: «لولا العلماء لكان الناس كالبهائم». وفي اختصار المتيطية ما نصه: وقال علي - كرم الله وجهه - في خطبته: «اعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون وقدر كل امرء ما يحسن، فتكلموا تتبين أقداركم». قال أبو عمر بن عبد البر، يقال: ان قوله قيمة كل امرىء ما يحسن لم يسبقه به أحد، وليس كلمة أحض على طلب العلم منها، وقد نظم ذلك بعض الشعراء فقال:

تلوم علي أن رحت للعلم طالبا ☆ وأجمع من علم الرواة فنونه

فيا لائمي دعني اغالي بمهجتي ☆ فقيمة كل الناس ما يحسنونه

انتهى منه بلفظه. وفي اختصار ابى العباس الونشريسي لنوازل البرزلي ما نصه: ورأيت بخط بعض فضلاء تونس عن الفقيه عيسى بن مسكين، تعلم مسألة من الحرام والحلال أحب إلي من قتل سبعين ألف كافر،

اهـ منه بلفظه. والآثار في ذلك كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية (الثاني) في بيان حكم تعلمه وتعليمه فقد تعرض له خليل في باب الجهاد بقوله كالقيام بعلوم الشرع مشيها له بما هو فرض كفاية، فان القيام بعلوم الشرع يشملها. وقال ابن يونس قال ﷺ: (**العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة ان يتعلمه**) فطلب العلم فريضة كفريضة الجهاد، لقوله تعالى: (**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين**) إلى قوله تعالى: (**يحذرون**) فجعل ذلك فرضا بحمله الخاص عن العام، إلا مالا يسع جهله من اللوازم، من صفة الوضوء، والطهر، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ففرض على من لزمه ذلك معرفته. وقد سئل مالك عن طلب العلم فريضة هو ؟ فقال: على كل الناس فلا. وذكر عن سحنون أنه قال: أما من كان في موضع لرجاء الإمامة فواجب عليه قوة الطلب أو كلام هذا معناه. اهـ منه بلفظه ومثله في المقدمات، إلا أنه نسب ما ذكره ابن يونس عن سحنون لمالك ونصه، وكذلك من كان فيه موضع الإمامة فالاجتهاد واجب عليه في طلب العلم، قاله مالك – رحمه الله – اهـ منها بلفظها. وقال في المقدمات ما نصه: وكما يجب على المتعلم التعلم كذالك يجب على العالم التعليم. قال عز من قائل: (**بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون**) ويقرا تعلمون وتعلّمون يعني تتعلمون فيجمع القراءة الثلاث العلم والتعلم والتعليم. وقال عز وجل: (**وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه**) وقال: (**ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون**) وقال رسول الله ﷺ: (**بلغوا عني ولو ءاية**) وقال: (**ليبلغ الشاهد الغائب**) اهـ منها بلفظها. وأما كيفية طلبه فقال ابن يونس ما نصه: والعلم لا ياتي إلا بالعناية والمباحثة والملازمة مع هداية الله تعالى وتيسيره. قال ابن المسيب: ان كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وبذالك ساد أهل زمانه، وكان يسمى سيد التابعين. وقال مالك: أقمت خمس عشرة سنة أغدوا من منزلي إلى منزل ابن هرمز وأقيم عنده إلى صلاة الظهر، مع ملازمته لغيره وكثرة عنايته، ولذالك فاق أهل عصره وسمي إمام دار الهجرة، واقام ابن القاسم منفردا عن وطنه في رحلته إلى مالك عشرين سنة، ولم يرجع حتى مات مالك، ورحل أيضا سحنون إلى ابن القاسم حتى دوّن المدونة والمختلطة وحصلت أصل علم المالكيين وقدمت على سائر الدواوين بعد موط مالك. اهـ محل الحاجة منه بلفظه. وقال في المقدمات ما نصه: ولا يحصل العلم إلا بالعناية والملازمة والنصب والصبر على الطلب، كما حكى الله تعالى عز وجل عن موسى عليه السلام: انه قال للخضر: (**ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا**) وانه قال لفتاه: (**ءاتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا**). وقال سعيد بن المسيب: « إن كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي ». وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين،

ورحل سحنون إلى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والختلطة ودونها فحصلت أصل علم المالكيين، وقدمت على غيرها من الداواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله تعالى - ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبوية عند أهل النحو، وكتاب أقلديس عند أهل الحساب، وموضعها موضع أم القرءان من الصلاة، تجزء عن غيرها ولا يجزه غيرها عنها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق فسلخ اسد ابن الفرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة، ليسئل عنها مالك - رحمه الله تعالى - ويدونها على مذهبه فألقاه قد توفي - رحمه الله - فأتى أشهب ليسئله عنها فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا وكذا، فتنقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله فيه، وقال ما شبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحر، فقال: هذا بحر ءاخر، فدل على ابن القاسم فأتاه فرغب إليه في ذلك فأبى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألة فما كان عنده فيها سماع من مالك، قال سمعت مالكا يقول: فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيها سماع إلا بلاغا قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وبلغني عنه أنه قال فيها كذا كذا، ولم يكن عنده فيها سماع ولا بلاغ، قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولم أبلغني والذي أراه فيها كذا وكذا، حتى أكملها فرجع إلى بلده بها فطلبها منه سحنون فأبى عليه فتحيل سحنون حتى صارت عنده فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع عنها عن مسائل، وكتب إلى أسد ابن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فانف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك فيه، وكان مجاب الدعوة فأجيبت دعوته، ولم يشتغل بكتابه ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها، وكان سحنون إذا حث على طلب العلم والصبر عليه تمثل بهذا البيت:

أخلق بذي الصبر ان يحظي بحاجته ☆ ومدمن القرع للابواب ان يلجا

انتهى منها. وقال في مختصر المتيطية ما نصه: في الحديث: (**لا ينال العلم براحة الجسم**) قال يحي بن يحي: وان رجلا من الطلبة ذكر هذا الحديث وهو على بطن امراته فنزل عنها قبل أن يقضي حاجته وأخذ دفتره من العلم يقرؤه. وروى ابو زيد عن ابن القاسم قال: قال مالك: «لا ينال هذا العلم حتى يذاق فيه طعم الفقر» وذكر ما نزل بربيعة من الفقر حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم. وقال سحنون: «لا يحسن طلب العلم لمن يأكل حتى يشبع، ولا من يهتم بغسل ثوبه منه» اهـ بلفظه. وقال في المقدمات ما نصه: كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الضان، وصارت مفاتحه في صدور الرجال، ولذا قيل:

العلم كان في صدور العلما ☆ في الزمن الأول كان محكما

وصـــار في الأوراق والرجـــال ☆ له مفـــاتيح بهـــا ينـــال
فليس للذي لـــه قصـــد إليـــه ☆ بـــد من استـــاذ ليقرا عليـــه

وقال في الابتهاج بنور السراج للعلامة البلغيتي عند قول الناظم:

واصحب دواتـــك وقيـــد مـــا شرد ☆ هـــذا الـــذي عن المشـــائخ اطرد

ولما ذكر الايات القرءانية والاحاديث النبوية والاثار في بيان حد فقيه هذا الزمان، أي عالمه الذي يسمى بالفقيه، ويصح منه الإفتاء والقضاء، بعد أن حض على الحفظ غاية وذم جمع العلم في الكتب نظما ونثرا ما نصه اهـ. المراد منه لكن محل هذا فيما مضى من الزمان والدهور، حيث كان العلم في الصدور، وأما في هذه الأزمان وقبلها بكثير، فقد ذهب العلم من الرجال ولم يبق إلا النـزر في اليسير، وقد قيل قبل هذا الزمان بكثير، فقيه زماننا من يعرف مظان المسائل، وقال القلشاني في أول شـــرحه على الرسالة ما نصه: حكى لنا عن ابن عمر الأشبيلي أنه قال: لا يبقى مع الحفظ ءاخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذا المنزلة في العلم، ولم يكن كما ذكر عن بعض من اتسم بالفتوى، أنه طلب طلاق السنة في باب الحضانة فلم يزل يقلب ورقة ورقة حتى ءاخره فلم يجد شيئا فرمى بالكتاب في محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا من كثرة الجهل وقلة الحفظ اهـ. ولابد لطالب العلم من معلم يفتح عليه ويطرق له، وقد قال بعض الحكماء: « العلم يفتقر إلى خمسة أشياء، متى نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك، وهي ذهن ثاقب، وشهوة باعثة، وعمر، وجدة، وأستاذ، وله خمس مراتب، أولها ان تنصت، وتستمع، ثم أن تسأل فتفهم ما تسمع، ثم أن تحفظ ما تفهم، ثم أن تعمل بما تعلم » اهـ. ولابد له من الصبر وترك الكسل، لينال مرغوبه. قال القائل:

الجـــد في الجـــد والحرمـــان في الكسل ☆ فانصب تصب عن قريب غاية الامل

ولما ذكر الايات القرءانية والأحاديث النبوية والاثار المروية في فضل العلم والعلماء والمتعلمين، وان العلم لا يقاس بزخارف الدنيا الفانية. نذكر بعض ما قيل في ذلك نظما: فمنه قول الإمام الطغراوي: المتوفى سنة خمسمائة وثلاثة عشر:

من قـــاس بـــالعلم الثراء فانـــه ☆ في حكمـــه أعمـــى البصيرة كاذب
العلم تخدمـــه بنفســـك دائمـــا ☆ والمال يخـــدم عنك فيـــه نـــائب
والمـــال يسلب أو يبيـــد لحـــادث ☆ والعلم لا يخشى عليـــه ســـالب
والعلم نقـــش في فـــؤادك راسخ ☆ والمـــال ظل عـــن فنـــائك ذاهب

هـــذا على الانفـــاق يغرز فيضـــه ☆ ابـــدا وذاك حين تنفـــق نـــاضب

وقال آخـــر :

العلم أشرف شيء قالـــــه رجــــــل ☆ من لم يكـن فيـه علم لم يكـن رجلا

تعلم العلم واعمــــل يـــــا أخي بـــــه ☆ فـــالعلم زين لمن بـــالعلم قـــد عملا

وفيـــه أيضـــا

العلم مبلـــــغ قـــــوم ذروة الشرف ☆ وصـــاحب العلم محفوظ مـــن التلـــف

يـــا صـــاحب العلم مهلا لا تدنســـه ☆ بالموبقـــات فـــالعلم من خلـــف

العلم يرفع بيتـــا لا عمـــاد لـــــه ☆ والجهـــل يهـدم بيت العـــز والشرف

وفيـــه أيضـــا

لو كان نـــور العلم يـــدرك بـــالمنى ☆ مـــا كان يبقى في البريـــة جـــاهل

اجهـــد ولا تكســـل ولاتك غـــافلا ☆ فندامـــة العقبى لمـــن يتكاســـل

وفيـــه أيضـــا

وفي الجهل قبـل المـوت مـوت لاهله ☆ واجســـامهم دون القبـــور قبـــور

وان امرؤ لم يحي بـــالعلم قلبـــه ☆ فليس لـــه حق النشـــور نشـــور

وفيـــه أيضـــا

لكل مجـــد في الـــورى نفع فـــاضل ☆ وليس يفيـــد العلم مـــن دون عـــامل

يسابق بعض النـــاس بعضـــا بجهـدهم ☆ ومـــا كل كرب هـــوى كربـــاسل

اذا لم يكـــن نفع لـــذى العلم والحجـــا ☆ فـــا هو بين النـــاس الا كجـــاهل

كـــذلك اذ لم يرفـــع العلم غيره ☆ يعـــد كشـــوك بين زهر الخـــائل

وفيـــه أيضـــا

يا ساعيـــا وطلاب المـــال همتـــه ☆ إني أراك ضعيـــف العقـــل والـــدين

عليك بـــالعلم لا تطلب لـــه بـــدلا ☆ واعلم بـــأنك فيـــه غير مغبـــون

العلم يهـــدي ويبقى للفتى أبـــدا ☆ والمـــال يفنى وان اجـــدى الى حين

هـــاذاك عز وذا ذل لصاحبـــه ☆ مـــا زال بالبعـــد بين العـز والهون

وفيـــه أيضـــا

العلم زين وتشريـــف لصاحبـــه ☆ فـاطلب هـديت فنون العلم والادبـا
كم سيـــد بطـــل ءابـــاؤه نجب ☆ كانوا الرؤس فـامسى بعـدهم ذنبـا
ومقـرفا خـامل الابـــاء ذي أدب ☆ نال المعـالي بـــالاداب والرتبـــا
العلم كنز وذخـــر لا فنـــاء لـــه ☆ نعم القرين اذا مـا صـاحب صاحبـا
قـد يجمع المـــال شخص ثم يحرمـــه ☆ عمـــا قليل فيلق الـذل والحربـا
وجـــامع العلم مغبوط بـــه أبـــدا ☆ ولا يحـاذر منـــه الفوت والسلبـا
يا جـــامع العلم نعم الـذخر تجمعـه ☆ لا تعـــدلن بـــه درا ولا ذهبـــا

وفيـــه أيضـــا

بـالعلم والفعل لا بالمـــال والـذهب ☆ يزداد رفع الفتى قـدرا بـــلا طلـب
فـالعلم هو النهى يزهوا بـــه شرفـــا ☆ والجهل قيد لـــه يبليـــه بـــالتعب
كم يرفـــع العلم أشخاصـــا إلى رتـــب ☆ ويخفض الجهـــل اشرافـــا بـــلا أدب
العلم كنز فـــلا تفنى ذخـــائره ☆ والمرء مـــا زاد علمـــا زاد بـــالرتب
فـالعلم فـاطلب لكي يجـديك جوهره ☆ كالقوت للجسم لا تطلـب غنى الـذهب

وفيـــه أيضـــا

العلم زين فكـــن للعلم مكتسبـــا ☆ وكن له طالبـــا مـــا عشت مقتبســـا
اركن إليـــه وثق بـــالله واغن بـــه ☆ وكـــن حليما رزين العقـــل محترســـا
وكـــن فتى ســـالكا محض التقى ورعـــا ☆ للـــدين مغتنما في العلم منغمســـا
فمن تخلق بـــالاداب ظـــل بهـــا ☆ رئيس قوم اذا مـــا فـــارق الرؤســـا

وفيـــه أيضـــا

النـــاس من جهـــة التمثيل اكفـــاء ☆ ابـــوهم ءادم والام حـــواء
فـــان يكـــن لهم في أصلهـــم شرف ☆ يفاخرون بـــه فـــالطين والمـــاء
مـــا الفخـــر إلا لاهـــل العلم انهم ☆ على الهـــدى لمـــن استهـــدى ادلاء
وقـــدر كل امرء مـــا كان يحسنـــه ☆ والجـــاهلون لاهـــل العلم اعـــداء
وان اتيـــت بجـــود في ذوي نســـب ☆ فـــان نسبتنـــا جـــود وعلياء

ففز بعلم تعش حيـــا بــــه ابـــدا ☆ النـــاس موتى واهـــل العلم أحيـــاء

وفيـــه أيضـــا

العلم مغـــرس كل فضـــل فاجتهـــد ☆ الا يفـــوتك فضـــل ذاك المغـــرس

واعلم بـــان العلم ليـــس ينالـــه ☆ مـــن همـــه في مطعم أو ملبـــس

الا اخو العلم الـــذي يزهـــو بـــه ☆ في حالتيـــه عاريـــا أو مكتـــس

فـــاجعل لنفسك منـــه حظـــا وافرا ☆ واهجـــر لـــه طيب الرقـــاد وغلس

فعـــل يومـــا ان حضرت بمجلـــس ☆ كنت الـــرئيس وفخـــر ذاك المجلـــس

اهـ. فنسأل الله التوفيق الى اقوم طريق بجاه النبي والصديق ءامين (لزما) تعلمه (كل امرء) اي شخص ذكر أو أنثى حر أو عبد (مكلف) هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب، ويحسن الجواب، وبلغته الدعوة، وسيأتي لنا تعريف المكلف إن شاء الله عند قول المصنف أول واجب على المكلف البيت (أن يعلما) أي يعرف علم يقين وأن وما بعدها يسبكان بالمصدر موضع فاعل لزم (ما) اي الذي (اوجب) أي فرض (الله) تعالى (من) تعلم (الاحكام) الشرعية عليه اي المكلف (في شرائع) جمع شريعة وهي السبيل والسنة والمنهاج والطريق الواضح، وكل ما شرعت فيه فهو شريعة ومنه شرائع الإسلام لشروع أهلها فيها والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها. وقيل: الشريعة هي الطريقة ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية اهـ. (الاسلام) وهو الدخول في الاسلام، وهو الاستسلام والانقياد، والدخول في الطاعة، يقال: اسلم اذ ادخل في الإسلام واستسلم اهـ. ولما كان طلب العلم فرضا على كل مسلم ومسلمة، وأنه أفضل الأعمال وأكثرها ثوابا نبه على ذلك بقوله: (وأن خير) اي أفضل واحسن (ما) اي الذي (اعتنى) اي تعب يقال عني يعنو من باب قعد، اي خضع وذل وعناني كذلك يعنيني عرض لي وشغلني فانا معنى به، وعنى يعني من باب تعب اذا اصابته مشقة (وشمرا) والتشمير في الأمر السرعة فيه والخفة وشمر ثوبه رفعه، ومنه قيل: شمر في العبادة اذ اجتهد وبلغ، وشمر في القراءة اذ اجتهد ليله ونهاره ليبلغ مراده فيها وهنا كناية عما (له) اي لاجله (الفتى) وهو الشاب من الناس القوي في الأمور ومراده هنا خطاب العلماء ليجتهدوا وينفعوا المتعلمين (ما) اي الذي (فيه) اي يشمروا لما فيه (نفع) اي انتفاع والنفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه، يقال: نفعني نفعا ونفيعة فهو نافع، وانتفعت بالشيء ونفعني الله به والمنفعة اسم منه (للورى) والورى مثل الحصى الخلق (وقد رأيت) اي عثرت ووجدت وهذا شروع من الناظم - رحمه الله تعالى - في بنيان السبب الحامل له على نظم هذا الكتاب (حاويا) صفة لموصوف محذوف أي جامعا يقال حويت الشيء احويه حواية

واحتويت عليه اذ اضممته واستوليت عليه فهو محوى، وأصله مفعول واحتوى كذلك وحويته ملكته اهـ. (مختصرا) والاختصار ما قل لفظه وكثر معناه يقال اختصرت الطريق اذ اسلكت المأخذ الأقرب، ومنه اختصار الكلام، فعلى هذا فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه، ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه، وعلى هذا فما كثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر المطول، والحق انه لا واسطة بينهما وان المختصر ما قل لفظه وكثر معناه، وان المطول ما كثر لفظه وكثر معناه أو قل اهـ. (مهذبا) بالذال المعجمة منقحا مزينا خالصا من الحشو والتطويل (للمبتدى) متعلق بميسر والمبتدى هو من لا يقدر على تصوير المسائل ولا على إدراك حقائقها ولا اقامة الدليل عليها (ميسرا) والميسر المسهل الذي لا غرابة في معناه يقال يسر الأمر ييسر يسرا من باب تعب فهو يسر، اي سهل، ويسره الله فتيسر واستيسر بمعنى واحد، وهذا التأليف قبل النظم منسوب للإمام (للفاضل) اسم فاعل من فضل اذا افاق أقرانه في العلم والدين والحسب (السهاني) نسبة الى بلدة بالبربر او موضع بلد المؤلف - رحمه الله تعالى - (إبراهيم) اسم مؤلف (حباه) اي أعطاه يقال حبوت الرجل حباء بالمد والقصر أعطيته الشيء بغير عوض (مولاه) اي ربه وسيده والناصر له (الرضى) وهو المحبة في الشيء مع ترك الاعتراض على فاعله يقال رضيت الشيء ورضيت به رضى اخترته وارتضيته مثله، ورضيت عن زيد ورضيت عليه لغة اهل الحجاز والرضوان بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم وهو خلاف السخط اهـ. (المقيما) اي الدائم يقال أقام الصلاة أي أدام فعلها مدة حياته (يدعى) اي يسمى هذا التأليف المنثور قبل نظمه (بترغيب) يقال رغبت الشيء ورغبته يتعدى بنفسه إذا أردته رغبا بفتح الغين وسكونها إذا أردته ورغبت فيه مع نوع من التكبير اي الكتاب الذي يرغب (المريد) اي الطالب للعلم (السالك) وهو الذي يريد السلوك في طريق المعرفة يقال: سلكت الطريق سلوكا من باب قعد ذهبت فيه ويتعدى بنفسه وبالباء ايضا فيقال: سلكت زيد الطريق وسلكت به الطريق وهذا التأليف مؤلف (في) أي على (مذهب) اي طريقة (الحبر) اي العالم الجامع لعلوم شتى (الإمام) المقتدى به في أقواله وفيما ذهب اليه من الأحكام الاجتهادية إمام الأئمة (مالك) ابن انس الاصبحي ابن مالك بن ابي عامر الذي قيل فيه:

وءاخر أصحاب النبي توفى ☆ أبو عامر أكرم به من معمر

الأصبحي، منسوب الى ذي اصبح بطن من حمير، فهو من بيت الملوك، وكان أنس والد الإمام فقيها وكان جده مالك من التابعين إحدى الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا ودفنوه في البقيع، وأبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرا، والإمام من تابع التابعين وقيل إنه تابعي، لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقد قيل بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية، وحملت أم الإمام

مالك وهي العالية بنت شريك الأزدية حملت به ثلاث سنين على الأشهر بذى المروة موضع بمساجد تبوك على ثمانية برود من المدينة وولد مختونا، سنة ثلاث وتسعين سنة، بتقديم التاء على السين على الصحيح، وقرأ على تسع مائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابع التابعين، ولذا قال القائل:

فمالك اخذ عن تسع مائة ☆ من علماء التابعين منبئه
وقيل ستمائة ممن تبع ☆ لهم ومنهم غيرها حيث اتبع

ودخل في الفتوى بعد سبع عشرة سنة ولم يدخل فيها حتى شهد له سبعون شيخا أنه أهل لذلك، ولذا قيل:

وأكثر الحديث عنها حتى ☆ شهد سبعون له فافتى
واذ حوى العلم جلوسه اشتهر ☆ لدرسه وهو ابن سبعة عشر

وشهد له سبعون وان كانت الإجازة في ذلك غير شرط لجواز لتصدير والإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك، أي الإفتاء والتدريس وان لم يجزه أحد، وعلى ذلك الصدر الأول والسلف الصالح وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلاف لما يوهمه الأغبياء من أعداد كونها شرطا، وانما اصطلح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور المجاز بالأهلية اهـ. وكان الإمام – رضي الله عنه – في التدريس على حالين، فما كان حديثا اغتسل وتطيب ولبس أحسن ما عنده، وما كان فقها أقراه على ما تيسر من حاليه، وقد روى ان عقربا لدغته مرارا وهو يحدث فلم يقطع الحديث للدغها تعظيما لحديث النبي ﷺ. ولذا قيل:

وكان في التدريس ذا حالين ☆ في وصف ذالك مباينين
فإن يك الدرس حديثا اغتسل ☆ ولبس الجديد والطيب جعل
وقام بالوقار والخشوع ☆ إلى حديث كامل الخضوع
معظما حديث خير الرسل ☆ فنال من ذاك مقامه العالي
وحاز من تعظيمه ان وصلا ☆ إلى مقام حار فيه العقلا
اذ لدغته عقرب مرارا ☆ وكان يصفر لها اصفرارا
ويلتوي من أجل لدغها ولم ☆ يقطع أحاديث النبي لذا الالم
فهكذا قد كان أهل الصدق ☆ في الامتثال واتباع الحق
وان يكن فقها فكيف ما وجد ☆ يجلس والحق بكل معتمد

وكان – رحمه الله – شديد الخوف من الله عز وجل وكان يقول: « من أحب أن يجيب عن كل مسألة

سئل عنها فليعرض نفسه على الجنة وعلى النار وليجب » كما قد قيل:

وكان خائفـــا مــــن الجبـــار ☆ مـــلازم الفكــــر والاعتبــــار
وقـال مـن أحب أن يجيـــب عـن ☆ كل سؤال حيثما السؤــــــال عن
فليعـــرض النفـــس علـى الجحيم ☆ وجنـــــة الفـــــردوس والنعيم
ثم يجيب كل مــــا قـــد سألـــه ☆ وحيث لا فـــلا يجيــــب مسألـــة

وقد جيء له بثمان وأربعين مسألة فأجاب عن ست عشرة منها وامتنع من جواب الباقي، ولذا قيل:

وفي اثنتين وثـــلاثين امتنـــــع ☆ من الجـــواب في ســـؤال قـــد وقع
عـــن اربعين بعدهـــا ثمانيـــة ☆ وكان في كل العلـــــوم داهيـــــة

وكان – رضي الله عنه – كثيرا ما يقول: لا أدري وكان يعود أصحابه قول لا أدري لتكون طبيعتهم وديدنهم ولذا قال القائل:

وقــــال ينبغي لمــــن تحـــــلا ☆ بـــــالعلم واسمــــه عليــــه دلا
تــوريث لا أدري لمــن يجالســه ☆ حتى يكـــون ديدنـــا يمارســـه

ومن كلامه – رضي الله عنه –: « ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم هو نور يضعه الله في قلب من شاء من عباده » ولذا قيل:

ومن كلامـــــه المفيــــد غايـــــه ☆ العلم لا بكثرة الروايـــــــــــــة
العلم نـــور في القلـــوب يضعـــه ☆ رب السماوات لبعـــض يرفعــــه

وكان في الهيبة والتعظيم أكثر من الملوك كما قيل:

وكان في الهيبـــة مثـــل الملـــك ☆ كما مع المنصـــور عنـــه قـــد حكى

وورد في فضله الحديث المشهور عند جميع الأئمة الذي قال فيه ﷺ: (**يوشك أن تضرب أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة**) أجمع العلماء على أن المراد به مالك رضي الله عنه، لأنه هو عالمها والمنصرف إليه عند الإطلاق، وان الأئمة الثلاث لم يسكنوها، لأن أبا حنيفة كان عراقيا وفيه مات، والشافعي مكي وكان في مصر وتوفى فيها، وإمامنا هو الذي كان بالمدينة وبها توفى، ولذا قد قيل:

ووصفـــــه بعـــــالم المدينـــــة ☆ فيــــه من الفوائــــد الثمينــــه

ان حـــديث يوشك الـــذي اشتهـــر ☆ وكان في امتداحـــه نـــص ظهـــر
ليس مـــن المـــذاهب المتبعـــه ☆ منازع لـــه فيـــه فاتبعـــه
إذ مـــالك عالمهـــا والمنصرف ☆ لهـــا في الإطـــلاق سماه فـــاعترف
ولم يقـــع ضرب لأكبـــاد الإبـــل ☆ لغيره كمثل مـــا لـــه فعـــل
ثم الإمـــام أحمـــد الشهم الـــرضى ☆ كان عراقيـــا وفيـــه قبضـــا
كـــذا أبو حنيفـــة المـــرضى ☆ والشـــافعي أصلـــه مكى
وكان في مصر اخيرا ساكنـــا ☆ إلى الوفاة وبهـــا قـــد دفنـــا
وبالمدينـــة إمامنـــا استقـــر ☆ حياتـــه ودفنـــه بهـــا اشتهر

ومن كلامه – رضي الله عنه – الذي نقل عنه: « ينبغي للإ نسان قبل أربعين سنة أن يشتغل بتعلم العلم لوجه الله تعالى وبعد الأربعين يطوي فراش النوم ويشتغل بالعبادة كالسلف الصالح » وجاء عنه ان العمر كله أوان الطلب العلم. ولذا قيل:

المـــرء قبـــل الأربعين أولى ☆ لـــه التعلم لوجـــه المـــولى
وبعدهـــا يطوي فـــراش النـــوم ☆ إلى العبـــادة كـــدأب القـــوم
إذ غـــالب في موت هـــذا الأمـــه ☆ كما روى عـــن النبي الأئمـــة
مـــا بين ستين وسبعين سنـــه ☆ وقـــد تجي بغير هـــذه الأزمنـــه
وقـــال بعض مـــن إلى العلم جنـــح ☆ ورجح الـــذي بـــه العلم رجـــح
العمـــر كلـــه أوان للطلـــب ☆ وبعـــد سبعين ابن كيســـان طلـــب

« تنبيـــه »: إسم ابن كيسان هو صالح بن كيسان المدني أبو محمد وأبو الحارث العراقي مؤدب أبناء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، قال مصعب الزبيري كان جامعا بين الحديث والفقه والمرؤة ونحوه لابن حبان، وأخذ العلم بعد سبعين سنة بتقديم السين على الباء الموحدة، وفي العيني على البخاري انه طلب العلم بعد تسعين سنة اهـ. « فائـــدة »: الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أعني العموم، ودليله أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه أعني المفهوم بالأولى، وشبهه أعني الشبه على العلة، مثل قوله تعالى: (**فانه رجس وفسقا**) ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، والحادي عشر الاجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر سد الذرائع، والسابع عشر الاستصحاب، وأما مراعاة الخلاف فتارة وتارة

قلت قال ابن المنيري : كان مالك لا يجيب في المسألة حتى يسأل ، فإن قيل : نزلت أجاب ، وإلا أمسك عن الجواب ويقول : بلغني ان المسألة إذا نزلت اعين عليها المتكلم وإلا خذل ، ولذا كان أصل مذهبه انما هي أجوبة لمسائل مرتبة، ومن ثم صعب المذهب المالكي، قال الابي ، وراده صعوبة ما اتسع فيه أهله من التفريعات والفروض ، حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه ، فقالوا : ولو وطيء الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأمومة ، وأنه لو تزايد له ولد من بطنه وءاخر من بطن ءاخر لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا في بطن ، وفرضوا مسألة الستة حملاء ، واجتماع عيد وكسوف ، مع انه يستحيل عادة ، لكن نعتذر عنهم بأنهم إنما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ، ورده المازري لأنه ليس من شان الفقهاء تقدير خوارق العادة اهـ. ومات مالك - رضي الله عنه - عام مائة وتسعة وسبعين على المشهور في يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه ، في ربيع الأول من السنة المذكورة على القول الصحيح ، وقيل غير ذلك وعمره سبع وثمانون سنة ، وافنى عمره كله في تدريس العلم وجمعه ولذا قيل :

ثم الإمــام مــالك قــد انقطع ☆ بالموت عن نفى الدار في عام قطع

وهــو ابن سبع وثمــانون سنــه ☆ وعمره العلم بــه قــد دونــه

وقيل أيضا في تاريخ موته:

تــاريخ مــوت الأصبحي مــالك ☆ رحمه الرحمــان فــاز مــالك

وألف - رحمه الله - التأليف العديدة ، فقد ذكر ابن فرحون منها في أول الديباج جملة كافية فقال : أعلم أن لمالك أوضاعا شريعة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة ، وسائر تأليفاته إنما رواها عنه من كتب بها إليه وسأله اياها ، فمن أشهرها رسالته عن القدر ، وكتاب الرد على القدرية وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه ، ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر ، وهو كتاب جيد مفيد جدا قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا ، ومنها رسالته في الأقضية في عشرة أجزاء ، ومنها رسالته في الفتوى إلى أبي غسان ، ومنها رسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الأداب والمواعظ ، حدث بها عنه ابن حبيب الأندلسي بأسانيد عنه ، ومنها أيضا كتابه في التفسير لغريب القرءان ، الذي يرويه عن خالد ابن عبد الرحمان المخزومي ، وذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك ، وقال القاضي عياض وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى كتاب السر من رواية ابن القاسم عنه ، ومنها رسالته إلى الليث بن سعد في اجماع أهل المدينة - رضي الله تعالى عنهم - وهي مشهورة متداولة بين العلماء اهـ. وانما طلقت للقلم العنان في هذا المكان لأني لم اطلع على من

جمع بعض فضائل مالك في موضع واحد لجمعت بعضها لتسهل مطالعتها والله المستعان.

ثم قال – رحمه الله – (فرمته) أي قصدت جمعه (نظما) والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون المرتبط لمعنى وقافية (رجا) بالقصر للضرورة أي سبب نظمي له رجاء من الله (ان محصلا) أي يوجد بسبب نظمي له (للمبتدى) أي الذي لا يقدر على استخراج عويصات العلوم من أمهات الكتب مثلى (نفعا) دنيويا وأخرويا (وحفظا) عن ظهر قلب (يسهلا) حفظه على من رامه لأن حفظ المنظوم سهل وحفظ المنثور صعب ولذا قالوا: ما ضاع من المنظوم عشره وما بقي من المنثور عشره، ولما شرعت في نظمي أقول. لا يمكنني نظم ألفاظه على الترتيب لأن ذلك ربما يصعب بل (وربما) احتجت فـ (قدمت) شيئا من الصور قبل محلها للوزن (او) ربما (اخرت) بعضا من الصور بالنظر إلى التأليف الأول وتقديمي وتأخيري للصور انما هو في أبوابها لا انى اؤ خر صورة عن بابها إلى باب ءاخر لأن ذلك عيب ورب الأصل في عملها الجر فإذا زيدت بعدها ما فالغالب ان تكفها عن العمل وان تهيأها للدخول على الجملة الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا أو معنى ومعناها التقليل وقد تأتي للكثير كما قيل:

عملهـــا الجر ومعناهـــا ظهـــر ☆ بقلة وكثرة لمـــــا بهـــــر

(أو) ربما احتجب لشيء فـ (زدت) على أصل ما ألفه المؤلف (أحكاما) أي مسائل من الفقه (بها) أي بهذه الأحكام المزيدة (تمت) أي كملت الفائدة لأنه لا غنى عنها ولما تم نظمي له (سميته) أي نظمي هذا (بأسهل) أي أوضح وأبين (المسالك) أي الطريق السابلة التي لا يضل سالكها، والمسالك جمع مسلك والمراد بها هنا الكتب المؤلفة في المذهب المالكي، ولا شك ولا ريب انه هو أسهل وأعذب الكتب المؤلفة في هذا الفن، وسماه بذلك ليطابق الإسم المسمى (لنظم) اي جمع (ترغيب) أي تحضيض (المريد) للعلم وتحصيله (السالك) طريق النجاة مأخوذ من سلك الطريق إذ أذهب فيها (و) انى محتاج ومفتقراً لعون الله تعالى ولذلك (أسئل) أي أطلب (الله) العظيم وأتوجه إليه في سؤالي (بجاه) أي ذات من باب التعبير بالبعض عن الكل أي وأتوسل إليه بذى الجاه (أحمد) إسم من أسمائه ﷺ وفي هذا دليل على جواز الإقسام على الله تعالى بخواص خلقه في قبول الدعاء، لا سيا حيث كان الإقسام عليه بأحب خلقه سيدنا محمد ﷺ، وهذا هو اعتقادي واعتقاد من أراد الله به خيرا من المسلمين، خلافا لفرقة من أهل الابتداع تلاعب بهم الشيطان فسول لهم ان تعظيمه ﷺ كسائر الأنبياء والصالحين في درجة الاستغاثة بهم والرحلة إلى زيارتهم واعتقاد أن لهم عند الله تعالى جاها يخل بتوحيده تعالى، فجردوا الأنبياء والصالحين بعد مماتهم من كل وصف جميل يكون سببا للتوسل والتشفع بهم إلى الله تعالى وجعلوهم بعد

موتهم كسائر الناس لا مزية لهم عليهم بشيء، وإذا منعت هذه الفرقة المفتونة بالبدع الرحيل إلى زيارة قبورهم والاستغاثة بهم إلى الله تعالى. ورئيس هذه الفرقة أبو العباس أحمد ابن تيمية الذي يدعي أنه على المذهب الحنبلي، وليس هذا مذهب الإمام أحمد حاشاه أن يكون هذا اعتقاده، وكيف يكون هذا مذهبه - رضي الله عنه - وهو كان من أشهر الأئمة بمحبة رسول الله ﷺ وملازمة الاقتداء به في الجزئيات والكليات حتى أنه لم يأكل البطيخ لأنه لم يبلغه كيفيته لأكله له ﷺ، أترى لهذا الإمام بعد هذا يقول: ان رسول الله ﷺ ليس له جاه عند الله تعالى، ويمنع التوسل به إلى الله تعالى والرحلة إلى زيارة قبره ﷺ، ويقول: انه من بعد موته مثل أحد المسلمين. سبحانك هذا بهتان عظيم، وكان الغوث الأعظم والولي الأفخم سيدنا ومولانا عبد القادر الجيلاني المتوفي سنة واحد وستين وخمسمائة حنبليا وكان كثيرا ما يتوسل به ﷺ في أدعياته، فيا عجبا لهذه الفرقة الوهابية الذين يزعمون أنهم على طريقة الإمام أحمد فهي دعوى باطلة، بل هم على طريقة ابن تيمية الذي ينكر التوسل به ﷺ، فالله يعصمنا من هذا الاعتقاد ويوفقنا إلى السداد اهـ. «تنبيــه»: نذكر فيه جواز التوسل به ﷺ حيا وميتا والرد على ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن عبد الهادي ومن كان على الطريقة الوهابية ويعتقد هذا الاعتقاد، أي اعتقاد ابن تيمية، لأن ابن عبد الوهاب أتى بعد ابن تيمية بخمسمائة سنة فأقول: اعلم ان جميع المسلمين لم يزالوا معتقدين اعتقادا جازما فيه ﷺ موافقا للواقع انه سيد عبيد الله على الإطلاق، وأقرب الوسائل إليه تعالى في مدة حياته وبعد مماته في مدة البرزخ ويوم القيامة الذي تظهر فيه سيادته ﷺ على النبئين والخلق أجمعين، حتى يكون صاحب الشفاعة العظمى والمنزلة الزلفى، وحامل لواء الحمد تحته ءادم فمن دونه وكل الأنبياء يقر له بهذه السيادة، حتى يمنحه الله تعالى له في ذلك اليوم على الأولين والأخرين والخلق أجمعين، وقد جاءنا ذلك صريحا في حديث البخاري ومسلم وهو قوله ﷺ: (**أنا سيد الناس يوم القيامة**) إلى ءاخر الحديث بعد إلتجاء الناس لسادات الأنبياء فيعتذر كل واحد منهم ويحيل على من بعده إلى أن يحيلهم سيدنا عيسى عليه السلام على الحبيب الأعظم ﷺ فيقبلهم ويقول: (**أنا لها أنا لها**) ويستشفع فيشفعه الله تعالى فيهم، وكان يمكن أن تاتيه الناس أولا لكن الله تعالى ألهمهم الذهاب إلى سادات الرسل أولا حتى يظهر فضله ﷺ عليهم، وانه سيد الخلق على الإطلاق، وأحب الرسل إلى الملك الخلاق، وهذا المعنى وإن لم يعلمه بالتفصيل على هذا الوجه كثير من عوام المسلمين، إلا أنهم يعلمون يقينا أنه ﷺ بالإجمال هو سيد الخلق على الإطلاق في الدنيا والاخرة، وانه مقبول الشفاعة عند الله تعالى في الدنيا والاخرة، ويتوسلون به إليه عز وجل ليبلغهم مناهم في دنياهم وأخراهم، فقد شاركوا في هذا المعنى أعلم العلماء، واستوى في ذلك علم الرجال والنساء، ويربون أولادهم على هذا الاعتقاد الصحيح والإيمان الصريح، فلا

يبلغ الولد من التميز إلا ويشاركهم في هذا المعنى في حق النبي ﷺ، وكلما كبر يزداد ذلك رسوخا في قلبه ونموا بقدر ما قدر الله له من الهداية والتوفيق، هذا شأن المسلمين من الأولين والآخرين من عهده ﷺ إلى الآن، وإنما أطلنا الكلام هنا لأن هاؤلاء المبتدعين كثروا في جميع البلاد فيضلون الناس بفساد الاعتقاد، فلذا يجب على طلبة العلم وعوام المسلمين أن لا يخالطوا هاؤلاء المبتدعين من الطلبة القاصرين، والعلماء الفاسقين، الذين يشوشون عقائد المؤمنين ويجتهدون في تفريق كلمة المسلمين، ويلقون عليهم الشبه ما يشككهم في صحة ما هم عليه من الاعتقاد فيه ﷺ، وسائر الأنبياء والأولياء رضي الله عنهم أجمعين، فانهم ينتسبون إلى العلم، ولا علم على الحقيقة، ويزينون لهم بدع الوهابية زاعمين أنهم بذلك يحافظون على توحيد رب العالمين، وهم في الحقيقة مطيعون في ذلك للإمام إبليس اللعين، الذي نفث في قلوبهم تلك البدع فقصد إفرادهم عن جماعة المؤمنين، واخلالهم بما يجب من تعظيم خواص عباد الله تعالى من الأنبياء والصالحين، ولا سيما سيدهم الأعظم سيد المرسلين ﷺ، وعلى ءاله وصحبه أجمعين، فالمتحتم على كل مسلم أن يجتنب من هذا شأنه من أولائك المبتدعين، ويلزم جماعة المسلمين، وما نشؤا عليه من أحكام هذا الدين المبين، قال الإمام أبو القاسم حسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة: وحق على من بصدد العلم أي علم من العلوم ان لا يصغى إلى الاختلافات المشككة، والاشتباهات الملبسة، ما لم يتهذب في قوانين ما هو بصدده، ليلا تتولد له شبهة تصرفه عن التوحيد فيه، فيؤدي ذلك إلى الارتداد، ولذلك نهى الله تعالى من لم يكن يقوى عن مخالطة أعداء الاسلام فقال عز من قائل: (**يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا**) وقال تعالى: (**ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل**) الآية. ولذا يكره العلماء للعامة أن يجالس أهل الأهواء والبدع، ليلا يغروهم فالعامي إذا خلا بأهل البدع كالشاة إذا خلت بالسبع، وقال بعض الحكماء: « إنما حرم الله تعالى ابتداء لحم الخنزير لأنه تعالى أراد أن يقطع العصمة بين العرب وبين الذين كانوا يشككونهم باجتماعهم معهم من اليهود والنصارى، فحرم على المسلمين ذلك إذ هو معظم مأكولاتهم، وعظم الأمر في تناوله ومسه، ليتنزه المسلمون عن الاجتماع معهم في المواكلة والانس، وستاتي لنا عودة لمثل هذا الكلام في جواز زيارة قبور الصالحين ءاخر الكتاب اهـ. (و) أسئل الله وأتوسل إليه بجاه (ءاله) أي أقاربه المؤمنون من بني هاشم أو جميع أمته (الغر) أي بيض الوجوه من أثر الوضوء فأسئل الله بهم (بلوغ) أي وصول (مقصدي) أي مرامي من أمور الدنيا والاخرة ومن تأليف هذا الكتاب أي وأنا أسأل الله وأتوسل إليه بجاه أحمد وءاله أن يمن علي بالإعانة على شرح هذا الكتاب وأن يوفقني فيه للهدى والصواب إنه هو الكريم الوهاب (و) أسأله (أن يكون) هذا التأليف المسمى بأسهل المسالك (خالصا) من كل شوب وعيب وأن يجعله (لذاته)

الكريمة المنزهة عن الكيفية والتشبيه (و) ان يكون هذا التأليف (موجبا) أي سببا للظفر بالمقصود (للفوز) أي الأخذ لما يستوجب الظفر عند الله تعالى (مع) زيادة (مرضاته) أي رضى الله عني بسبب فعل الطاعة، لأن رضي الله للعبد يحصل بسبب فعل الطاعة (و) أسأل الله أن يكون هذا التأليف (نافعا) دنيا وأخرى (لمن) أي لكل شخص (حواه) أي حازه واستولى عليه وملكه (أو قرا) أي قرأه أو جمعه (أو من) أي الذي (وعى) أي حفظه (أو من) أي الذي (سعى) في شيء منه أو تسبب ولو بكاغد أو مداد (أو أمرا) بقراءته أو بحفظه أو تعليمه أو تعلمه (و) أسأل الله في هذا التأليف وغيره (عصمة) أي حفظا يقال: عصمه الله من المكر يعصمه حفظه ووقاه (من كل زيغ) أي ميل وعدول عن الحق والصواب (أو) أسأله عصمة من كل ميل (وزلل) أي السقوط في تحريف الألفاظ والزلة في اللغة النقص (فإنه) أي الله (حسبي) أي كافيني (عليه) أي على الله (المتكل) في جميع أمور الدنيا والاخرة، (**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولما فرغ رحمه الله تعالى من ترجمة الكتاب وما يتعلق بها شرع يتكلم على القاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي التوحيد فقال:

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

(أول) شيء (واجب) شرعا (على) الشخص (المكلف) من الثقلين الجن والإنس، والخلاف في الملائكة إنما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى، أما هي فجبلية لهم، والتكليف إلزام ما فيه كلفة، لا يشمل الندب والكراهة، وفسره بعضهم بالطلب فيشملهما، وعلى الأول يظهر ما رجح في مذهبنا المالكي، من تعلق الندب والكراهة بالصبي كأمره بالصلاة لسبع سنين من الشارع بناء على أن الأمر بالأمر أمر، وأما الإباحة فليست تكليفا عليهم، فان قلت: كيف هذا مع قولهم الأحكام الشرعية عشرة، خمسة وضع السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، وخمسة تكليف: الايجاب، والتحريم، والندب، والكراهة والاباحة قلت: اما انه تغليب، وان معنى كونها من أحكام التكليف انها لا تتعلق إلا بالمكلف، والمكلف هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، كما قد قيل:

مكلف من يفهم الخطاب ☆ أعني به ويحسن الجواب

ويزاد على ذلك بلوغ الدعوة، فمن لم تبلغه الدعوة فلا يجب عليه ما ذكر على الأصح، ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى: (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) وحيث قلنا البالغ هذا في حق الإنس

وأما ءادم وحواء والملائكة فمكلفون عند الوجود، واختلف في الجن فقيل: ملحقون بالإنس، وقيل: بالملائكة، وإلى ذلك أشار من قال:

تكليـــف ءادم وحـــوا والملـــك ☆ لـدى الوجود عنـــد من علمـا سلك

والانس بـــالبلوغ والجـــن اختلـــف ☆ هل بـــالبلوغ والوجـــود قـــد عرف

تنبيـــه: أول الجن على المشهور إبليس لعنه الله، وهو مكلف بسماع كلام الله تعالى، ومن بعده إما بسماع كلام الله، أو بخلق علم ضروري فيهم، أو بإرسال دعوة رسل الإنس إليه، والملائكة مكلفون قطعا بسماع كلام الله، أو بخلق علم ضروري فيهم، أو بإرسال بعضهم إلى بعض، فتوقف التكليف على إرسال الرسل إنما هو في حق الإنس، فقوله تعالى: **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)** عام مخصوص، وسمى المكلف مكلفا لأنه ألزم ما فيه كلفة (معرفة) والمعرفة الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل وهي النسبة المعتقدة إذا المطابقة انما تعتبر بين النسبة المعتقدة وبين النسبة التي في نفس الأمر وهو علم الله، ولذا قال (الله) تعالى والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحق لجميع المحامد، قديمها وحادثها، ويجب على المكلف أن يعرف صفات الله تعالى (يقينا) أي جزما فخرج بالجزم من كان إيمانه على ظن أو شك أو وهم فإيمانه باطل بإجماع، وخرج بوصفنا بالمطابق الجزم غير المطابق، ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب، كاعتقاد الكفار التجسيم أو التثليث أو نحو ذلك، والاجماع على كفر صاحبه أيضا وانه ءاثم غير معذور مخلد في النار اجتهد أو قلد، لأن التقليد في العقائد لا يصح الاكتفاء به كما عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة، فلا يصح الاكتفاء به في الخروج من الإثم، والمراد بالإثم ولو في الجملة أي في بعض الأحوال لأن التقليد في العقائد غير كاف في الخروج عن الإثم، وهو القول المبين الذي لا شك فيه، وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال، الأول: أنه مؤمن غير عاص، لأنه ﷺ كان يكتفي بالإيمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبىء عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان عليه قاله المحلي، وهذا مقتضى صنيع من ذكر العقائد مجردة عن البراهين ونسبه الشيخ زروق للمذاهب الأربعة اهـ. الثاني: انه مؤمن لكنه عاص، قال المحلي: لأن المطلوب منه اليقين، قال تعالى لنبيه ﷺ: **(فاعلم أنه لا إله إلا الله)** وقد علم ذلك النبي ﷺ وأمر الله تعالى الناس باتباعه ﷺ فقال: **(واتبعوه لعلكم تهتدون)** فهم مأمورون بما أمر به من العلم ويقاس على الوحدانية غيرها. انتهى منه بلفظه. فالمعرفة على هذا واجبة وجوب الفروع كالصلاة، ومحل كونه عاصيا إن كانت فيه أهلية للنظر وإلا فلا، وقد قيل: عاص مطلقا ولا يلزم عليه التكليف بما لا يطاق نظراً إلى أن الاهلية حاصلة لكل أحد، لأن المطلوب الدليل الإجمالي، وهو ما يفيد العلم اليقيني وان لم يكن على طريق المتكلمين، من الترتيب والتهذيب الذي

تحصل معه الطمأنينة بحيث لا يقول العارف به سمعت الناس يقولون شيئا والدليل الإجمالي يتيسر لكل أحد. الثالث: انه كافر، فتكون المعرفة واجبة وجوب الأصول، فمن لم يحصلها يكون كافراً، وهو منقول على الأشعري. قال المحلى: وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين، وزعم القشيري أنه مكذوب عليه. قال بعض المحقيقين: وعلى صحة نقله عنه لا يلزم التشنيع، لأن المعتبر في حق العوام هو الدليل الإجمالي كما تقدم. «فائدة» سئل أعرابي بما عرفت ربك؟ فأجاب: البعرة تدل على البعير، والروثة تدل على الحمير، وأثر الأقدام يدل على المسير، وسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير. «تتمة» وسئل الشافعي عن المقلد فقال: ورقة الفرصاد تأكلها دودة القز فيخرج منها الابراسيم والنحل، فيكون منها العسل، والظباء، فينعقد في نوالجها المسك، والشاة فيكون منها البعر، فأمثال هذه الأدلة لا تعوز العوام وتخرجهم من ربقة التقليد، وهذا توسيع ولله الحمد على العوام، وأمرنا الله تعالى أن نعرف صفاته علما يقينا جازما مطابقا بلا تأمل، بحيث لو حاولت النفس ان تدفع عنها الجزم بتشكيك أو نحوه لم تقدر، كمثل جزمنا بوجود أنفسنا، وبأن الواحد مثلا نصف الاثنين، أو نحو ذلك مما هو كثير، ويجب على المكلف إقامة البراهين على الصفات، وحقيقة البراهين الدليل المركب من مقدمة قطعية ضرورية في نفسها أو منتهية في الاستدلال عليها إلى العلوم الضرورية، مثال ذلك: إذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر الاربعين درهما، فجزمنا انه اشترها بدرهم واحد، ليس بضروري لنا ان ندركه بلا تأمل، بل لا يحصل الجزم العرفاني بذلك من غير تقليد لاحد، حتى نختبر بأنفسنا من غير تقليد لاحد. اهـ من شرح صغرى الصغرى اهـ. (فاعرف) ذلك أيها الطالب تم بها البيت، وإذا أعرفت ان المعرفة واجبة فاعرف واخرج بالمعرفة من ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه كما قال في الجوهرة:

إذ كل من قلد في التوحيد ☆ إيمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكى الخلفا ☆ وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال إن يجزم بقول الغير ☆ كفى وإلا لم يزل في الضير

(و) لما قدم المصنف انه يجب على كل مكلف معرفة الله يقينا، كذلك يجب عليه ان يعلم ويتحقق (انما) وما هذه زائدة كافة عن العمل (العالم) بفتح اللام ما سوى الله تعالى والعالم مشتق من العلامة لأنه الدليل على وجود الله تعالى (طرا) أي جميعا سواء كان علويا أو سفليا، ملكا أو ملكوتا، فهو حادث والحادث الموجود بعد العدم، وحدوث العالم مستفاد من تلازم الاعراض الحادثة للاجرام، وكل ملازم الاعراض الحادثة حادث، فإذا ثبت ذلك ينتج اجرام العالم حادثة، والدليل على حدوث الاعراض

تغييرها من عدم إلى وجود، ومن وجود إلى عدم، وكل ما كان كذلك فهو حادث، فإذا ثبت ذلك ينتج منه الاعراض حادثة، واثبات حدوث العالم هو المعمول عليه في جمع الأحكام الفروعية والأصولية، وقال جماعة يتوقف ثبوت حدوث العالم على سبعة مطالب، إثبات زائد على الأجرام وهو الذات، وإثبات حدوث ذلك الزائد وهو العرض، لأنه هو الذي شوهد تغييره للعدم، واما الأجرام فلما لزمها الحادث من الحدوث لأنه لا يشاهد تغير ذلك الجرم، وأما الصغر والكبر والموت والحياة فترجع للأعراض، والميت انما يشاهد، ولا تفرق أجزؤه، ونحو الملح في الماء يستحيل ماء ولا ينعدم انعداما حقيقيا، بخلاف العرض فيشاهد في لحظة عدة افراد منه لا تنضبط، خصوصا الحركة والسكون، وإثبات كون ذلك الزائد لا ينفك عن الأجرام، واثبات استحالة حدوث الأول لها، وإبطال كونه عند ظهور ضده، وإبطال كون القديم ينعدم، فأما إثبات الزائد على الجرم فأمر ضروري لكل أحد، لأنه ما من أحد إلا ويحس من نفسه أمراً يعرض عليه كالفرح، والحزن، والقبض، والانبساط، وغير ذلك، فمهما حل به عرض إلا ويخلفه بعد ذلك ضده، وأما حدوث ذلك الزائد فأمر ضروري أيضا، لأن التغيير علامة حدوثه، واما عدم انفكاك الاعراض عن الأجرام فأمر بديهي لكل عاقل، لأنه لا يعقل جرم ليس بتحرك ولا ساكن، واما استحالة حوادث لا أول لها فهو قريب من الضروري، لأن عنوان كونها حادثة ينافي كونها لا أول لها، وعلى إبطال ذلك أدلة نظمها الشيخ ميارة بقوله:

وجود مولانـــا لــــه دليــــل ☆	حـــدوث هـــذا العـــالم الخفيل
ثم حــــدوث عـــالم دليلـــه ☆	تــــــلازم الاعراض ذا تفصيله
وهـــو ءايـــل للاستــــدلال ☆	بـــــالمتلازمين لا تبـــــال
فيتوقـــف حـــدوث العـــالم ☆	على ثبـــوت عرض مـــلازم
ثم حـــدوث العـــرض أعلمنـــه ☆	وعـــدم انفكاك جـــرم عنـــه
ثم استحالـــة حـــوادث فقـــل ☆	لا أول لهــــا لجـــد لا تمـــل
والثـــاني منهـــا متوقـــف على ☆	أربعـــة مـــن الأصـــول مسجلا
إبطـــال كـــون عرض يقـــوم ☆	بنفســـه حققـــه لا تلـــوم
ثم انتقـــالا وكونـــا ابطـــلا ☆	وعـــدم القـــدم سبع تجتـــلى

ولنرجع لتكيل المطالب السبع فإذا اعترف الخصم بوجود زائد على الأجرام، وبحدوثه وبكونه لا ينفك عن الجرم، وبعدم حوادث لا أول لها، وربما يدعى ان الحركة تقوم بنفسها عند وجود ضدها، وهو السكون، فتبطل دعواه بأن حقيقة العرض هو ما قام بالغير، فيسلم عدم القيام بالنفس فإذا أدعى انتقالها

من جرم إلى ءاخر عند وجود ضدها، فنقول له يلزم قيامها بنفسها حالة الانتقال، وقد سلمت بطلانه فيسلم عدم الانتقال أيضا، فإذا ادعى كونها في الجرم عند وجود السكون، وظهورها عند كون السكون، وهكذا فنقول له: يلزم على هذا إجتماع المتنافيين، وهما حركة لا حركة، وسكون لا سكون، وكون الجرم في ءان واحد متحركا ساكنا، وهو لا يعقل، من المحال، ولذا قيل:

وجمع ضدين معاق الحال ☆ أقبح ما ياتي من المحال

فيقول: سلمت لك جميع ما تقدم إلا حدوث ذلك الزائد فانى نكلت في تسليمه، بل هو قديم وينعدم فتبطل له ذلك القاعدة المعلومة، وهي: من ثبت قدمه استحال عدمه، فتنقطع حجته، إلا إذا عاند وكابر ورجع إلى السفسفة فيلغى ولا يخاطب بعد ذلك، وهذه المطالب السبعة قال السنوسي: من أحصاها دخل الجنة وقد أشار إليها العلامة ابن القصار على ترتيب، غير الذي سلكناه، والكل موصل بقوله:

زيد مقام ما انتقل ما كنا ☆ ما انفك لا عدم قديم لا حنا

بحذف الف ما، من ما قام، وسكون لام ما انتقل للوزن، ولا حنا منحوت من حوادث لا أول لها اهـ. وهذه المسألة من معضلات المسائل جدا، فينبغي للطالب أن يتفهم فيها ويتمعن النظر ليخرج من الأشكاك، والأوهام، فالله يوفقنا إلى الصواب انه هو الكريم الوهاب، وإذا علمت وعرفت بأن العالم كله حادث فاعرف ان (الله) سبحانه وتعالى (موجود) وهذا شروع من المصنف - رحمه الله تعالى - في تعداد الصفات، وقسمها كغيره إلى ثلاثة أقسام، قسم واجب في حقه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه، وقسم مستحيل عليه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده، وهي أضداد الصفات الواجبات، وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى أن فعله وتركه ليس بواجب ولا مستحيل، بل يجوز العقل عليه أن يفعله أو يتركه، وسيأتي لنا التنبيه على كل صفة في محلها إن شاء الله تعالى، وبدأ بالصفات الواجبات ومنها الوجود، وهو صفة ذاتية لكل موجود، كالتحيز للجرم لا تحقق الذات بدونه، غير أن وجود غير الله حادث، وتسمى صفة نفسية عند غير الأشعري والسبكي والحلى، والحق ما قاله الأشعري، وحقيقة الوجود: هو الذي لا تعقل الذات بدونه، ولا تقضي شيئا غير تعلقها بالذات. كما ياتي إن شاء الله تعالى وقدمها المصنف في الذكر لأنها بالنسبة لباقي الصفات كالأصل، فمن انتفى عنه الوجود لا يتصف بشيء مما بعده، ثم قال: والله (قديم) بإسقاط حرف العطف، وحقيقة القديم هي عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود، فهو ثابت له تعالى الوجود الواجب، ووجوده لم يكن مسبوقا بعدم، وهو لازم للوجوب الواجب، فهو من ذكر اللازم بعد الملزوم، وهي أول صفات

السلوب، والثانية البقاء وإليه أشار بقوله: (وارث) أي باق لا ينعدم وحقيقة البقاء: هي عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود، أي يجب لله وجوبا كوجوب الوجود والقدم، والبقاء هو عبارة عن عدم اختتام الوجود وهو لازم لما قبله لقولهم: «من ثبت قدمه استحال عدمه، ومن استحال عدمه وجب بقاؤه» اهـ. (و) الثالثة من صفات السلوب انه تعالى: (قائم) اي غني (بنفسه) وذاته والقيام بالنفس: هو عبارة عن سلب مستحيلين عليه تعالى احدها عدم افتقاره إلى ذات سوى ذاته يقوم بها، والثاني: عدم احتياجه إلى مخصص، لأنه لو احتاج إلى ذات يقوم بها لكان صفة، والصفة لا تتصف بصفات المعاني التي سنبينها، ومولانا جل علا اتصف بها فهو ذات لا صفة، خلافا للضالين، ولأنه لو احتاج إلى مخصص لكان حادثا ويفتقر إلى محدث، وإذا افتقر إلى محدث يلزم من ذلك الدور والتسلسل، وكلاها باطل، وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفة، والحق انه يجوز إطلاق النفس على الله تعالى، كما نص عليه **اليوسي** قال تعالى: (**واصطنعتك لنفسي**) وقال: (**كتب ربكم على نفسه الرحمة**) وفي الحديث: (**أنت كما أثنيت على نفسك، سبحان الله رضاء نفسه حرمت الظلم على نفسي**) خلافا لمن خصه بالمشاكلة، نحو: (**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**) انظر شرح المقاصد (و) انه تعالى (ذو) أي صاحب (غنا) فلا يفتقر إلى شيء من الأشياء، سلب أولا الافتقار على العموم وثانيا الأمرين المستحيلين عليه كما قدمنا ولا منافاة بينهما لأن الافتقار إلى المحل والمخصص يستلزم سلب جميع الافتقارات، من الافتقار إلى الوالد والولد والصاحبة والمعين، وما يحل الغرض وغير ذلك، إذ لو افتقر إلى شيء منها لكان ممكنا، والممكن لا يكون وجوده إلا حادثا، والحادث يفتقر إلى المحل والمخصص بالنظر للصفة اهـ. الرابعة من صفة السلوب الواجبة له تعالى انه (مخالف) في ذاته وفي صفاته لكل ما يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث (لخلقه) أي الحوادث فلا يماثله أحد منهم في شيء من ذلك، سواء في ذلك الحوادث السابقة كالاعدام الأزلية، واللاحقة كالنعم الأخروية، والمخالفة لما ذكر حقيقتها هي: عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى، وانما وجب له ما ذكر لأن الحوادث إما أجسام، وإما جواهر، وإما أعراض، والأعراض إما أزمنة، وإما أمكنة، وإما جهات، وإما حدود، ونهايات، وليس شيء منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث، واستحالة القدم عليها والله سبحانه مخالف لجميع الحوادث، قال تعالى: (**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**) فإن قلت كيف الجمع بين هذه الآية النافية للمماثلة بينه وبين كل شيء، وبين بعض الآيات والأحاديث المثبته لما يحصل به الشبه من الأعضاء والجهات، أجيب بأن الأئمة اجمعوا على وجوب تنزهه تعالى عن ظاهر ذلك المستحيل في حقه المفضي إلى التشبيه، ثم اختلفوا فقال جمهور السلف: يفوض معنى ذلك إلى

الله ولا يعترض لخصوص المراد به وهو أسلم، وذهب الخلف كالقاضي إمام الحرمين وجماعة إلى جواز تأويل ذلك، وردوه إلى ما تقتضيه أدلة العقل، بحمله على ما تقتضيه أدلة العقل، وبحمله على ما تقتضيه قواعد البلاغة من المحامل المجازية والكناية، وهو أعلم أي أحوج لمزيد علم، ويقال احكم بالكاف أشد احكاما وإتقانا في دفع الشبه، وذهب الأشعري إلى أن الوارد من ذلك محمول على ثبوت صفات الله تعالى بالوهية لا يعرف كنهها، وهو قريب من الأول، الا أن السلف لا يثبتون به صفة زائدة على ما عرف، بل يقولون ءامنا به، وما جاء من الله على مراد الله تعالى، وإلى هذا أشار الشيخ حمدون السلم في أرجوزته فقال:

ومــــا أتى في كتـــــب وفي سنن	☆	مــــن ظـــاهر مخـــالف ذاك السنن
أولـــــــه إجمـــــــالا اعلم السلم	☆	فلم بين في بــــدر رأيهـــم كلـــف
وذاك اسلم وتفصيـــــلا خلـــــف	☆	وكم بــــذا فيا رواه مــــن كلـــف
وذاك أعلم ومـــا يعلـــم تـــا	☆	ويله إلا الله أو مـــــن ثبتـــــا

وقيد بعضهم محل الخلاف كما في ميارة عند قوله، وقول: لا إله إلا الله بما لا يتعين له محل واحد، والا تعين صرفه إليه، نحو وجاء ربك، أي أمره وقضاؤه، وهو معكم أي بعلمه، وإحاطة قدرته، وتعلق مشيئته، وإذا قرر هذا، فما ورد في الشرع من نسبة الأعضاء إليه عز وجل ينزه عن ظاهره ثم يفوض أو يؤول، فالوجه في قوله: (**كل شيء هالك إلا وجهه**) (**ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام**) مجاز مرسل عن الذات، وهو في الأصل من تسمية الكل باسم جزئه الأشرف، ثم توسع فيه فاستعمل مطلقا وان لم يكن ثم وجه والعين في قوله: (**ولتصنع على عيني**) (**تجري بأعيننا**) (**فانك بأعيننا**) مجاز مرسل، عن تعلق الصبر القديم تعلقا تنجيزيا، عند وجود المتعلق من تسمية الشيء باسم الملتزم في الأصل ثم توسع فيه، فاستعمل حيث الآلة واليد مفردة ومثناة ومجموعة، اما بمعنى القدرة نحو بيدك الخير، (**والذي نفسي بيده**) (**لما خلقت بيدي**) (**إنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما**) (**والسماء بنيناها بأييد**) أو بمعنى النعمة كالحديث الصحيح: (**يد الله سحاء الليل والنهار أرائتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فان ذلك لم ينقص ما في يمينه**) أو مستعملة مجاز عن الجود، بل يداه مبسوطتان، أي هو جواد ردا لاستعمالهم لها مع الغل عبارة عن البخل، في قولهم: يد الله مغلولة، أي هو بخيل، تعالى الله عن قول الظالمين، واليمين استعملت مع الطي تمثيلا لكمال الاقتدار وسهولة التصريف، وانفاد المراد في قوله: (**والسماوات مطويات بيمينه**) واستعملت مجازا عن محل الرضى والإكرام، في حديث مسلم: (**المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمان**) والأصابع استعملت مع القلب ونحوه، تمثيلا لكمال الاقتدار وسهولة التصريف والتغير، في حديث مسلم: (**ان قلوب بني ءادم كلها**

بين أصبعين من أصابع الرحمان، كقلب يصرفها كيف شاء) والقدم استعمل مع الوضع تمثيلا للاذلال والاصغار وعدم الاسعاف، والإجابة إلى المطلوب في حديث الصحيح : (**إن جهنم لا تزال تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتنضم وتنزوى بعضها إلى بعض، وتقول قطني وعزتك**) والاستواء نحو قوله تعالى : (**الرحمان على العرش استوى**)(**ثم استوى على العرش**)محمول على معنى المُلك، بضم الميم أي التصرف والعلم والتدبير التام في المخلوقات، ونفوذ أمره فيها، وأصل الاستواء على العرش جلوس ملوك الدنيا على الأسرة لتنفيذ الأوامر ثم جعلوه كناية عن الملك فقالوا : استوى فلان على السرير، بمعنى ملك وان لم يكن هناك سرير ولا جلوس حقيقة، لكن ممكن في المخلوق، ثم استعمل في الخالق الذي يستحيل في حقه تعالى الاستقرار على الشيء مجازا مفرعا عن الكناية، قاله الشريف في حواشي الكشاف، ويحتمل أن يكون تمثيلا أو تصويراً لعظمته، وتوقيفا على كنه جلاله على طريق الاستعارة التمثيلية فلا يتحمل للمفردات حقيقة أو مجازا ويحتمل أنه مجاز مرسل عن لازم الاستقرار على الشيء من القهر له والغلبة كقوله:

فلمـا علونـــا واستوينـــا عليهم ☆ تركنـــاهم صرعى لنسر وطـــائر

وقـولـه :

قـــد استـــوى بشر على العـــراق ☆ مـــن غير سيـــف أو دم مهراق

وإذا استوى على العرش الذي هو أعظم مخلوق، فغيره أولى، ويحتمل انه مجاز مرسل أيضا عن ظهوره وتجليه تعالى للعرش من حيث الدلالة والتعريف، لا الحول والتكييف والعلاقة بين الاستواء والظهور واللزوم العادي، لأن الملوك إذا أرادوا التجلي لرعاياهم وحشمهم برزوا لهم على سرير ملكهم، فأطلق اسم الملزوم اعني الاستواء على لازمه أعني الظهور وهو ظهور معنوي لا حِسِّي وإلا لزم الاستواء الحسي فقد استعير الحسي للمعنوي فيكون الاستواء مجازاً مرسلا من ظهور حسي واستعير لظهور معنوي فيجتمع في الاستواء كونه مجازا واستعارة مبنية عليه وبذلك يتم المقصود، ولا يكون الاستواء مجازا على الظهور المعنوي ابتداء لأنه لا لزوم بينهما إلا بذلك الاعتبار، فهذا غريب في علم البيان أعني اجتماع الاستعارة والمجاز المرسل في لفظة واحدة، وقد نبه عليه الشيخ أبو الجمال سيدي الطيب في نظمه الاستعارات بقوله :

وقـــد يكونـــان بلفظ اتحـــد ☆ نحو على العـرش استـوى الله الأحـد

وسيأتي التنبيه على بعضه عند قول المصنف وكل ما جاء بلفظ الخ اهـ. ثم قال (له) سبحانه وتعالى (الثنا) الجميل تم به البيت. الخامسة من صفات السلوب الوحدانية وإليها أشار بقوله (و) انه تعالى

(واحد في ذاته) وهي تنفي التركيب من الأجزاء، وتنفي التعدد في الخارج بأن يكون هناك ذات كذات الله تعالى، والأول يعبر عنه بالكم المتصل، والثاني يعبر عنه بالكم المنفصل، وكل منها منفي (و) كذا يجب له تعالى أنه واحد، (في الصفة) بمعنى عدم النظير فيهما، بأنه لو وجد فردان متصفان بصفات الألوهية لأمكن بينهما التمانع بين العبد وربه في فعل العبد على كلام القدرية فيكفرون، قلت قال السعيد الكفر إثبات شريك في الألوهية، واستحقاق العبودية في تأويل ما في الخيال، إذا تعلقت إرادة المولى بفعل عبد فهي إرادة تفويضية، عندهم، أي مفوضة للعبد فلا يلزم من تخلفها عجز، انما العجز في تخلف الإرادة التحتمية، وهي المفوضة في تمانع الإلاهين، وبالجملة فالقدرية وان قالوا العبد يخلق أفعال أمثاله معترفون بأن أقداره عليها من الله تعالى وما يقال انهم مجوس هذه الأمة بل أسوء حالا إذا المجوس ليسوا بمؤثرين، وهؤلاء أثبتوا ما لا حصر له، فخرج مخرج المبالغة للزجر اهـ. والصفة الوصف بمعنى واحد، ووحدة الصفة تفتى العدد فيها من نوع واحد، كعلمين وقدرتين، وأما التعدد من غير نوع واحد فهو ثابت وتنفي العدد في الخارج بأن يكون لغير مولانا صفة كصفته مثلا، فان علم مولانا متعلق بجميع أقسام الحكم العقلي، وعلم غيره لا يشمل جميع افراد ذلك (ليس) أحد من المخلوقات (كمثل) أي شبه (الله) عز وجل (شيء) لا من حيث ذاته ولا صفاته ولا أفعاله ووحدة الفعل تفسر بنفي المشاركة له في الفعل وتنفي وجود فعل لغيره كفعله سبحانه وتعالى ونسبة الأفعال إلى العباد ثابتة، وانما نسبت لهم من طريق الكسب الذي به التكليف كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإلا فالخالق هو الله وحده، قال تعالى: (**والله خلقكم وما تعملون**). « تنبيه »: القدم وما بعده من الصفات التي عدها المصنف تسمى بالصفات السلبية، لأنها سلبت ونفت عن الله تعالى أمرا لا يليق به، فالقدم سلب افتتاح الوجود، والبقاء نفي اختتام الوجود، والغنى المفسر بالقيام بالنفس، سلب الاحتياج إلى ذات يقوم بها وإلى المخصص، والمخالفة للحوادث نفت المماثلة للحوادث، والوحدانية في الذات والصفات والأفعال نفت التركيب في الذات والصفات والأفعال، والتعدد في الذات والصفات والأفعال في الخارج، وتمم البيت بقوله: (فاعرفه) أي أعرف ما قلته لك من الصفات، ثم بعد ذكره الصفة النفسية والسلبيات الخمس بعدها التي جمعها بعضهم بقوله:

أما الوجود صفة نفسية ☆ وخمسة من بعدها سلبية

شرع في ذكر سبع صفات تسمى صفات المعاني، وصفات الذات، والصفات الوجودية، فقال ويثبت (له) تعالى (الكلام) أزلي وحقيقته: هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل، والتقديم، والتأخير، والسكوت، واللحن، والإعراب، وسائر أنواع التغيرات، وهو قائم بذاته تعالى وهو آمر بها ناه مخبر إلى غير ذلك، من الأقسام الاعتبارية يدل عليها

بالعبارات والكتابة والاشارة، فإذا عبرنا عنها بالعبرية فالقرءان أى فالعبارة القرءان، حقيقة لقرئه أي جمعه، أو فالصفة باعتبار هذا التغير القرءان وإذا عبر عنه بالسريانية فالإنجيل. « تنبيــه » : السريانية لغة ءادم، قال ابن حبيب : كان اللسان الذي نزل به ءادم من الجنة عربيا لحرف فصار سريانيا، وسريانيه جزيرة كان نوح وقومه قبل الغرق بها اهـ. وإذا أشير به إلى العبرانية فالتوراة، فالمسمى واحد والانجيل والتوراة أعجميان لا شتقاق لهما، وقيل: التوراة من ورى الزند إذا أقدح فظهر منه نار، وأصلها وورية بوزن فوعلة قال الخليل وسيبوية كالصومعة، وكتبت بالياء على الأصل، وقال الفراء: هي تفعلة بكسر العين، وقال الكوفيون : بفتحها على انها من وريت في كلامى لما فيها من المعاريض، والإنجيل من النجل بمعنى الأصل، ومنه النجل للابن أو بمعنى الماء الذي ينضح من الأرض، أو بمعني التوسعة ومنه العين النجلاء، وقيل: من التناجل وهو التنازع، ولم يذكر الزبور لأنه مجرد وعظ لا شرع به، بل بالتوراة لجميعها واحد وان اختلفت العبارات، هذا معنى كلام الله تعالى، والكلام يتعلق بالواجب والمستحيل والجائز كالعلم. قال في الخريدة :

فـــالعلم جزمـــا والكلام الســـامي ☆ تعلقـــا بســـائر الاقســـام

وقال في الجوهرة :

وعم أيضـــا واجبـــا والممتنـــع ☆ ومثـــل ذا كلامـــه فلتتبـــع

وهو كلام الله ليس بمخلوق ولا صفة لمخلوق، وأما القرءان المنزل على محمد ﷺ الذي أوله الحمد لله رب العالمين وءاخره قل أعوذ برب الناس، فهو دال على الكلام القديم، فيسمى قرءانا، ويسمى كلام الله تعالى، من باب إطلاق اسم المدلول على الدال، قال في الإضاءة:

ونزه القـــرءان أن تقـــولا ☆ بخلقـــه واستـــوضح المعقـــولا
لأنـــه وصـــف الإلـــه جلا ☆ ومعجـــز النظـــم عليـــه دلا
فـــذلك المتلـــو والمـــدلول ☆ عليـــه من عن قـــدم محـــول
والحـــرف والصـــوت كـــذا التلاوة ☆ محدثـــه وغير ذا غبـــاوه

الثانية من صفات المعاني القدرة وإليها أشار بقوله: (قدرة) كاملة وحقيقة القدرة هي : صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة، هذا هو التحقيق خلافا لقول الأشعري، لا تتعلق بالعدم بناء على ان البقاء معنى، فلا يقوم بالعرض فمن طبع العرض ينعدم بنفسه، والجوهر مشروط به فينعدم بنفسه أيضا، ان لم يكن يوجد فيه عرض ءاخر، وهذا حال الإعدام وأما استمرار

العدم بعد فتعلقها به تعلق قبضة، وهذا في العدم اللاحق، وأما السّابق فأوله أزلي واجب لا تعلق به القدرة، واستمراره قبل الوجود في القبضة، وانما وجبت له تعالى القدرة لأنه صانع قديم، والقديم له مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة والاختيار، دون الايجاب، والقدرة تتعلق بجميع الممكنات كالإرادة، قال في الجوهرة:

فقــدرت بممكــن تعلقــت ☆ بلا تنــاه مــا بــه تعلقت

وقال في الخريدة:

وقــدرة إرادة تعلقــا ☆ بالممكنــات كلهــا أخا التقى

ودليلها من النقل (**إن الله على كل شيء قدير**) الثالثة والرابعة من صفات المعاني، السمع والبصر، وإليها أشار بقوله ويجب له (سمع) ويجب له (بصر) وحقيقة السمع والبصر: هما صفاتان ينكشف بهما كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواها ضرورة ويتعلقان بسائر الموجودات قديما كان الموجود أو حادثا تعلق كشف من غير سبق خفاء، قال في الخريدة:

واجــزم بــأن سمعــه والبصرا ☆ تعلقــا بكل موجــود يرى

وقال في الجوهرة:

وكل موجــود أنــط للسمــع بــه ☆ كـذا البصر إدراكـه إن قيل بــه

ودليلهما من النقل قوله تعالى: (**ان الله سميع بصير**) الخامسة من صفات المعاني الإرادة، وإليها أشار بقوله ويجيب له تعالى (إرادة) واحدة حقيقة الإرادة هي: صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى وتتعلق بالممكنات تعلق تخصيص بأحد الممكنات المتقابلات، بأن تخصص وجود زيد بدل ابقائه على العدم، والطول بدل القصر، والبياض بدل سائر الألوان، وكونه بالمشرق بدل بقية الجهات، وكونه في بغداد بدل بقية الأماكن الشرقية، وكونه في زمن الهجرة بدل بقية الأزمنة، فوظيفتها التخصيص على وفق العلم، فهو تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات، المشار إليها بقول الشيخ القصار:

الممكنــات المتقــابلات ☆ وجودنــا والعــدم الصفــات
أزمنــة أمكنــة جهــات ☆ كــذا المقــادير روى الثقــات

وإن التخصيص لها تأثير عندنا فالقدرة والإرادة صفتا تأثير، ولا يخفى أن نسبة التأثير لهما مجاز من نسبة الشيء إلى سببه، والمؤثر حقيقة هو الذات بالقدرة والإرادة، السادسة من صفات المعاني العلم وإليها

أشار بقوله: ويجب له تعالى (علم) واحد وحقيقة العلم هي: صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق انكشافا لم يسبقه خفاء فلا يجوز عليه الغفلة والسهو والنوم والسنة، فعلم ذاته وصفاته التي منها العلم بالعلم وعلم سبحانه وتعالى عدم الشريك له تعالى، وعدم الجمع بين النقيضين والضدين، ويعلم إيجاد الممكنات واعدامها، فيتعلق بالأقسام الثلاثة. قال في الجوهرة:

ووحــدة أوجِبْ لهــا ومثــل ذى ☆ إرادة والعلم لكـــــن عم ذى
وعم أيضـا واجبـا والممتنــع ☆ ومثــل ذا كلامــه فلتتبــع

وقال في الخريدة:

والعلم جزمـا والكلام الســامي ☆ تعلقــا بســائر الاقســام

السابعة من صفات المعاني الحياة وإليها أشار بقوله ويجب له تعالى (حيا ة) واحدة وحقيقة الحياة هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء سوى قيامها بالذات المقدسة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالإدراك كالعلم والسمع والبصر وهي لا تتعلق بشيء قال في الخريدة:

وواجــب تعليــق ذي الصفــات ☆ حتما دوامــا عــدا الحيــاة

وقال في الجوهرة:

ثم الحيــــاة مــــا بشى تعلقـــت ☆ ودليلها من النقل قوله تعالى (هو الحي لا إله إلا هو)

ثم تم المصنف البيت بقوله: (جاء) أي أتى باتصاف الله تعالى بهذه الصفات النفسية والسلبيات والمعاني والمعنوية (الخبر) أي القرءان (تنبيه) علم مما تقدم ان صفاته تعالى لا تعدد فيها من نوع واحد وإنما بعضها متعلق وبعضها غير متعلق، وهو الحياة، والتعلق في اصطلاحهم: هو اقتضاء الصفة أمرا زائدا على قيامها بالذات، فالقدرة تقتضي مقدورا زائدا على قيامها بالذات، والإرادة تقتضي مرادا وهكذا، والقدرة والإرادة يتفقان في المتعلقات، ويختلفان في كيفية التعلق، فتعلق القدرة بالممكن تعلق إيجاد وإعدام على وفق الإرادة، وتعلق الإرادة تعلق تخصيص على وفق العلم، والعلم والكلام يتفقان في التعلق بجميع أقسام الحكم العقلي ويختلفان فى كيفية التعلق، فتعلق العلم بذلك تعلق انكشاف، وتعلق الكلام دلالة والسمع والبصر يتعلقان بكل موجود تعلق إيضاح، ولما فرغ رحمه الله تعالى من صفات المعاني السبع، شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله، وهو الصفات المعنوية رابع الاقسام وهي سبع، وقيل لها: المعنوية نسبة للسبع المعاني التي هي فرع منها، وإنكار المعتزلة وجود صفات المعاني فرارا من تعدد القدماء، وقالوا: الله

تعالى قادر بذاته لا بقدرة زائدة على الذات، أو مريد بذاته لا بإرادة زائدة على الذات، وهكذا، ورد عليهم أهل السنة بأن التعدد المضر انما هو تعدد الذوات، لا تعدد الصفات لذات واحدة، فقال: (و) من صفات المعنوية السبع وهي الأولى منها (كونه) تعالى (حيا) حياة قائمة بذاته كما علم من الدين ضرورة وثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله، انه تعالى حي وسميع بصير، وانعقد الإجماع عليه، وما ثبت من كونه تعالى عالما قادرا إذ العالم القادر لا يكون إلا حيا ضرورة، وحقيقة الحي: هو الذي تكون حياته لذاته لا من غيره، وليس ذلك لأحد من الخلق وحيث ثبت له الإرادة فيجب له تعالى ان يكون (مريدا) وهو الذي تتوجه إرادته على المعدوم فتوجده، وحيث وجبت له القدرة فيجب له تعالى أن يكون (قادرا) وحقيقة القادر: هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، فهو المتمكن من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب الدواعي المختلفة، وحيث ثبت له الكلام فيجب له تعالى أن يكون (متكلما) كلاما قائما بذاته ولا خلاف لأرباب المذهب في ذلك وإنما اختلافهم في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه، وقد علمت معناه، وحيث وجب له السمع والبصر فيجب له تعالى أن يكون (سميعا ومبصرا) لأن كل حي يصح أن يكون سميعا وبصيرا، وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب أن يثبت له بالفعل، لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والإمكان، وحيث وجب له العلم فيجب له تعالى أن يكون (عالما) علما قائما بذاته وهو الذي علمه شامل لكل ما من شأنه ان يعلم، وجميع هذه الصفات المعنوية صفات كمال قطعا، والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص، وهو محال عليه تعالى، ومن خصائصه سبحانه انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه عما يبصره، بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية إدراك بإحدى الصفتين على الأخرى، ولا يشغله شيء عن شيء اهـ. ولم يتعرض المصنف لاضداد الصفات الواجبات لعلمها مما تقدم، لكنه أتى بما يدل على بعضها فقال: (جل) تنزه وتقدس الله (عن) وجود (التمثيل) باحد من المخلوقات كلها وتعالى الله وتنزه عن (الطبع) أي معنى الإيجاد بالطبيعة ان تكون ذاته تعالى طبيعية لوجود المخلوقات عنها من غير اختيار (و) جل الله وتنزه عن (التعليل) أي فليست ذاته علة لوجود المخلوقات (و) جل الله وتقدس عن (التعطيل) فليست ذاته تعالى معطلة عن الصفات الوجودية خلافا للمعتزلة النافية لها فرارا من تعدد القدماء في زعمهم وتقدمت لنا الإشارة في الرد عليهم في البيت الذي قبله فراجعه إن شئت، جل الله تعالى وتنزه عن (اللون) كالبياض والسواد وغيرها (و) جل الله وتنزه وتقدس عن (الطم) فلا يلتذ بالطعام والشراب (و) جل الله وتنزه وتقدس عن (جسم) وحقيقة الجسم هو ما ملاء قدرا من الفراغ الموهم عندنا والمحقق عند غيرنا كالشجر والحجر وأجسام الحيوانات فالله منزه عن جسم (أو) بمعنى الواو وتنزه

عن (عرض) وحقيقة العرض : هو ما قام بالجسم كالصحة والمرض والسواد والبياض، وقد تقدمت لنا الإشارة إليه في أول الكتاب في بيت الشيخ القصار حيث قال :

زيد ما قام مـــا انتقل مـــا كنـــا ☆ فـــــــراجع محله إن شئـــــــت

ثم شرع - رحمه الله تعالى - في القسم الثالث من أقسام الحكم العقلي وهو الجائز فقال : (وما) يجب (على الله أمور) إلى فعل شيء من الممكنات (تفترض) أي تجب بل جائز في حقه إيجادها من العدم إلى الوجود أو تركها في العدم من غير وجود أو يعدمها أو يبقيها على عدمها بأن لا يبعثها غداً قال في الخريدة :

وجـــائز في حقـــه الايجـــاد ☆ والترك والأشقـــاء والاسعـــاد

وقال في الجوهرة :

وجائز في حقـــه مـــا أمكنـــا ☆ ايجاد اعدامـــا كرزقـــه الغنـــا

وكذلك قلنا : لا يجب عليه إذا أعدم الخلق أن يبعثها هاذا بالنظر للعقل وإلا فالحكمة الإلاهية اقتضت الوجود والعدم والبعث بعد العدم (فرع) نذكر فيه أدلة العقائد من القرءان لأن فيها ما يدل على حدوث العالم وعلى وجود مانعه وعلى قدمه وبقائه وغنائه ومخالفته للحوادث ووحدانيته وقدرته وإرادته وعلمه وحياته وسمعه وبصره وكلامه، وفيه الرد أيضا على من نسب له الشريك والزوجة والولد وغير ذلك، خذ بيان ذلك على الترتيب إن شاء الله تعالى، فما يدل على حدوث العالم ووجود الله تعالى الذي صنعه قوله تعالى : (**الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء**) (**هو الأول**)، (**كل شيء هالك إلا وجهه**) (**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد**) (**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**) (**قل انما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلٰهكم إله واحد**) (**وإلٰهكم إله واحد**) (**والله على كل شيء قدير**) (**ولو شاء ربك ما فعلوه**) (**والله بكل شيء عليم**) (**ألا انه بكل شيء محيط**) (**هو الحي**) (**وهو السميع البصير**) (وكلم الله موسى تكليما) (**قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد**) (**وانه تعالى جدر بنا ما اتخد صاحبة**) أي زوجة وفي القرءان أيضا ما يدل على إبداع صنعه وانه المنفرد بذلك، وفيه أيضا ما يدل على إرسال الرسل وعلى صدقهم وأمانتهم وتبليغهم عن ربهم جل شأنه، وعلى الحشر والنشر والحساب والميزان والجنة والنار والشفاعة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، فمن الآيات الدالة على اتقان صنعه قوله تعالى في سورة السجدة (**الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على**

العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذي أحسن كل شيء خلقه وبدا خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) وقال تعالى: **(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك)** وقال: **(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) (ويوم تسير الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة) (وكفى بنا حاسبين) (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا) (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا) (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)** ومن المعلوم ان المؤمنين مصدقون بأن القرءان من عند الله تعالى، أنزله على سيدنا محمد ﷺ **معجزة مستمرة لا يأتيه الباطل من** بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهم مصدقون بجميع ما فيه من دلائل وأحكام وغيرها، ولما قدم انه سبحانه وتعالى وجبت مخالفته تعالى للحوادث عقلا وسمعا، وورد في القرءان والسنة ما يشعر بإثبات الجهات والجسمية له تعالى، وكان مذهب أهل الحق من السلف والخلف تأويل ذلك الظواهر لوجوب تنزيهه تعالى عما يدل على الظاهر اتفاقا من أهل الحق وغيرها، أشار إلى ذلك مقدما للطريق الخلف، والخلف من الخمسمائة وقيل: من بعد القرون الثلاثة، وقدم طريق الخلف لأرجحيته فقال: **(وكلما)** أي نص (جاء) أي أتى في كتاب أو سنة صحيحة (بلفظ) ظاهر (يوهم) باعتبار دلالته أو يوقع في الوهم صحة القول به، فمنه في الجهة، **(يخافون ربهم من فوقهم)** وفي الجسمية **(هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل في الغمام) (وجاء ربك)** وفي حديث الصحيحين: **(ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا)** وفي الصورة **(ان الله خلق ءادم على صورته)** وفي الجوارح **(ويبقى وجه ربك) (يد الله فوق أيدهم)** فهذا التشبيه الغير الائق به تعالى (أوله) أيها المكلف وجوبا بأن تحمله على خلاف ظاهره، والمراد أوله تفصيلا كما هو مختار الخلف من المتأخرين، فتؤل الفوقية بالتعالي في العظمة، دون المكان والاتيان برسول عذاب أو رحمة أو ثواب وكذا النزول والاستواء على العرش بالاستيلاء والملك كما قد قيل: قد استوى بشر على العراق الخ. وفي ءاخر الحكم العطائية: « يا من استوى برحمانيته على عرشه » فصار العرش غيبا في رحمانيته، كما صارت العوالم غيبا في عرشه، فكأنه يشير إلى معنى الآية الرحمان على العرش استوى برحمانيته على عرشه بمعنى أن العرش وان كان أكبر المخلوقات وكلها مغيبة فيه فهو صغير بالنسبة لرحمة الله تعالى، ويغيب فيها كما تغيب العوالم فيه، إشارة لقوله تعالى: **(ورحمتي وسعت كل شيء)** ويمكن أن هذا المعنى اللطيف الذي أوردناه هنا هو المشار إليه بقوله ﷺ: **(إن الله كتب في**

كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي) فيمكن انه ليس المراد حقيقة الكتاب، ولو قيل : القهار على العرش استوى، لذاب العرش وما فيه، وفي اليواقيت انشد الشيخ محي الدين في الباب الثالث عشر من الفتوحات هاذين البيتين :

العرش والله بالرحمان محمول ☆ وحاملوه وهذا القول معقول
وأي حول لمخلوق ومقدورة ☆ لولاه جاء به عقل وتنزيل

« **تنبيه** » : نقل الشعراني عن أبي طاهر القزويني : أن فاعل استوى ضمير الخلق أي وتم وكمل بالعرش نظير، ثم استوى إلى السماء خبر لمبتدا محذوف هو الرحمان فليتأمل اهـ. أنظر الأمير (أو قل فيه) أي في المتشابه (ربما) أي خالقي (اعلم) تفويضا لله وتنزيها له عما يوهمه ذلك الظاهر من المعنى المحال والسلف يفوضون العلم على حقيقته على التفصيل إليه تعالى مع اعتقاد أن هذه النصوص من عنده سبحانه، فيظهر لك أيها الطالب مما قررناه اتفاق السلف والخلف على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر، وعلى تأويله وإخراجه على ظاهره المحال وعلى الإيمان بأنه من عند الله تعالى جاء به رسوله ﷺ، لكنهم اختلفوا في تعين محل له معنى صحيح وعدم تعينه بناء على أن الوقف على قوله تعالى: **(والراسخون في العلم)** قوله: **(وما يعلم تاويله إلا الله)** وجملة والراسخون في العلم إلى ءاخره استناف مقابل في المعنى، لقوله: **(فأما الذين في قلوبهم زيغ)** إلى ءاخره فليتأمل. قال في الجوهرة:

وكل نص أوهم التشبيها ☆ أوله أو فوض ورم تنزيها

ثم شرع - رحمه الله تعالى - في بيان الأشياء التي يجب الإيمان بها فقال : (و) يجب عليك أيها المكلف ان تجزم بأن (القدر) أي ما قدر الله في أزله لابد من وقوعه، أي بتقدير الله سبحانه الأمور إحاطته بها علما وهو عند الاشاعرة: « إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها » طبق ما سبق به العلم وعند الماتردية: « تحديده تعالى أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران ». والظاهر انه اختلاف عبارة فهما راجعان إلى قول بعضهم: « المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمنتها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ». فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته فإذا كان كذلك (فاعلم) أي أجزم واقطع بوجوده وانه بقضاء الله وقدره (خيره) بدل من القدر والمراد بالخير هنا ما كان من أنواع الطاعات، ويجب الإيمان بالقدر ولو كان (شره) والمراد بالشر هنا ما كان من أنواع المعاصي، فيجب عليك أن تجزم بأنها واقعة (بأمره) سبحانه وتعالى

ولو قال بسره أي بعلمه وحكمته وإرادته لكان أولى لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء (وحلوه) والمراد بالحلو هنا لذة الطاعات وثوابها (ومره) والمراد بالمر هنا مشقة المعصية وعقابها ، فيجب عليك أيها المكلف أن تصدق وتذعن بأن ما يقع في الكون هو بتقدير الله تعالى أزلا قبل وجود المخلوقات ، فلا يقع في ملكه إلا ما أراده ، فيجب التسليم لقضاء الله تعالى وقدره والرضى بذلك بدون اعتراض عليه في شيء ، قال تعالى : **(وخلق كل شيء فقدره تقديرا) (إنا كل شيء خلقناه بقدر)** وقال في الجوهرة :

وواجـــب إيماننـــا بالقـــدر ☆ وبالقضـــا كما أتى في الخبر

« فـرع » : ذكر في الكشاف ان عبد بن طاهر قال للحسن بن الفضل أشكل على قوله تعالى : **(كل يوم هو في شان)** مع ما صح ان القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة ، فقال الحسن : هي شؤون يبديها أي يظهرها على وفق قضائه في الأزل لا شؤون يبتدئها أي ينشؤها الآن ، لأن التقدير سابق قبل الظهور وذكر بعض العلماء ، ان ابن الجوزي جلس يوما على كرسي وعظه فذكر الآية فوقف رجل على رأسه فقال له : ما فعل الله في الأزل وما فعله الآن ، وما فعله فيما يأتي ؟ فعجز عن الجواب فرءا النبي ﷺ فقال : **(ان السائل هو الخضر ويعود الليلة فقل له فعل الله في الأزل تقدير المقادير ، وفعله الآن إظهار لتلك المقادير ، وفعله فيما يأتي ليجزي الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى)**. ولله در من قال :

هي المقـــادير تجـــري في اعنتهـــا ☆ فـــاصبر فليس لهـــا صبر على حـــال
يومـــا تريك خسيس النـــاس ترفعـــه ☆ إلى السمـــاء ويومـــا تخفض العـــالي

وقال في الخريده :

وكل أمر بالقضـــــاء والقـــــدر ☆ وكل مقـــدور فمـــا عنـــه مفر
فكن لـــه مسلمـــا كي تسلمـــا ☆ واتبع سبيـــل النـــاسكين العلمـــا

وقال في الشيبانية :

ونؤمـــن أن الخير والشر كلـــه ☆ من الله تقـــديرا على العبـــد عـــددا
فمـــا شـــاء رب العرش كان كما يشـــا ☆ ومـــا لم يشـــا لا كان في الخلق موجـــدا

فإذا علمت أيها المكلف أنّ القدر والقضاء بأمر الله وقضائه فاعلم ان (ما) أي الذي (شاءه) الله أي أراد وقوعه (كان) أي حصل وثبت إيجاده من خير أو شر ، فالطاعة قدرها تعالى وأرادها وأمر بها والمعصية قدرها تعالى وأرادها ونهى عنها ، فهو تبارك وتعالى يأمر ويريد وقد لا يأمر ويريد ، وقد يأمر ولا

يريد، وقد لا يريد ولا يأمر، فأمر المؤمن بالإيمان وأراده له، ولم يأمره بالكفر ولم يرده له، وأمر الكافر بالإيمان ولم يرده له، وأراد له الكفر ولم يأمره به، قال تعالى: **(ان الله لا يأمر بالفحشاء)** وقال تعالى: **(ولا يرضى لعباده الكفر)** قال في الإضاءة:

وأمــــره يغــــاير الإرادة	☆	**اذ عم أمرا طاعــــة عبــــاده**
ولم يريــــد وقوعهــــا مــــن كلهم	☆	**بلا ارتيــــاب بــــل ولا مــــن جلهم**
وصــــح أن يــــأمر بــــالشيء أولا	☆	**يريــــده من الهــــدى تطــــولا**

(أولا) يشاء الله شيئا (لم) أي لا (يكن) أي لا يوجد و (اذا قضى) الله أراد (أمرا) أي أراد وجود أمر (يقول) له الله (كن) كناية عن سرعة حصول المراد له تعالى فإذا أراد حصوله بلا كاف ونون (يكن) أي يحصل ويوجد قال تعالى: **(انما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)** ولله در القائل حيث قال:

مغيث أيــوب والكافي لــذى النــون	☆	**يغيثني فرجــا بــالكاف والنــون**

ومما يجب الايمان به انه تعالى (يغفر) أي يستر ويخفي (الذنب) عن ملائكة ويترك المواخرة به سواء كان الذنب كبيرا أو صغيرا وإن كانت الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو محض عفو الله تعالى. «تنبيــه»: الكبائر عشرون في القلب، منها أربع: الرياء، والحسد، والعجب، والكبر، وفي الفم منها ثمانية: الغيبة والنميمة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وفي اليدين اثنتان: القتل والسرقة، وفي الفرج منها اثنتان: الزنى، واللواط، وفي جميع البدن منها أربع: ترك الصلاة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وفساد أموال المسلمين، ونظمهـا بعضهم فقال:

يــــا ســــائلا عن جملة الكبــــائر	☆	**يجمعهــــا عشرون في النظــــائر**
أربعــــة في القلــــب منهــــا سميا	☆	**حســــد وعجــــب ثم كبر وريــــا**
والفم فيــــه جمع منهــــا فــــاعلما	☆	**كــــذب وغيبــــة غموس حرمــــا**
نميمــــة وشرب خمــــر والــــزور	☆	**مــــال اليتيم ثم قــــذف للحــــرور**
وفي اليدين اثنــــان منهــــا فاعلمــــا	☆	**سرقــــة وقتــــل نفس عظمــــا**
وفي الفروج اثنــــان منهــــا فــــاعلم	☆	**تلــــويط دبر ثم وطء حرمــــا**
ءاخرهــــا أربعــــة في البــــدن	☆	**ترك الصلا فســــاد مــــال المؤمــــن**
ثم الفرار مــــن عــــدو والعقــــوق	☆	**للوالــــدين فلتكــــن بهم شفــــوق**

(سوى) الذنب (الشرك) لمن أشرك به تعالى ويغفر الله غير الشرك (لمن) أي الذي (يشاء) أي يريد ان يغفر له قال في الإضاءة:

والله لا يغفـــــر أن يشرك بـــــه ☆ ويغفر الـــذنب لمن شـــا فانتبــــه

وقوله الذنب أي الصغائر والكبائر لأن الذنوب على قسمين صغير وكبير فالكبير يجب منه المتاب في الحال، وإن عاد إليه في الحال لم يعد إليه الذنب الأول كما قد قيل:

ثم الذنوب عندنا قسمان منه المتاب منه ☆ صغيرة كبيـــــــة فالثـــــــاني

منــــه المتـــاب واجب في الحـــال ☆ ولا انتقـــاض إن يعـــد في الحـــال

« **تنبيــه** » : الذنوب على ثلاثة أقسام : قسم لا يغفره الله وهو الشرك به سبحانه وتعالى، وقسم لا يتركه الله وهو مظالم العباد، وقسم لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وربه. (و) لكن (التوبة) وهي لغة الرجوع يقال: تاب وناب وأناب وءاب أي رجع، وكلها بمعنى واحد، والتوبة شرعا الندم على المعصية من حيث هي معصية والمتاب منها (فرض) عين على كل من ارتكب ذنبا، ودليل فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: (**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**) وقال: (**يأيها الذين ءامنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا**) وأما السنة فقد قال ﷺ : (**توبوا فإني أتوب في يوم أكثر من سبعين مرة**) والإجماع قد اجتمعت الأمة على وجوبها فورا اهـ. (فرض) حقيقة الفرض: « ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه » امتثالا فإذا كانت التوبة فرضا (فالزمن) أيها المكلف التوبة في كل حال (و) لكن (شرطها) أي التوبة ان يرجع المذنب (عن ذنبه) الصادر منه وشرطها (ان يقلعها) أي المكلف يكف ويمسك (من) حين (فوره) أي وقت ارتكابه للذنب (و) من شروط التوبة (العزم) أي النية (ان لا يرجعا) إلى ارتكابها ما دام حيا (و) من شروطها (رد) لـ (ظلم) ظلمه وارتكبه (ممكن) رده فان لم يمكن الرد بان كان مستغرقا للذمم فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة العمل والتضرع إلى الله تعالى، ليرضى عنه خصمه يوم القيامة (و) من شروط التوبة أيضا (الندم) على أنها معصية نهى الله عنها وارتكبها فتحصل من هذا ان أركان التوبة أربعة على الخلاف بين القرافي وغيره لأن بعض العلماء قال: ان رد المظالم ليس هو ركنا من أركان التوبة ولا شرطا من شروطها وإنما هو فرض ءاخر تصح التوبة بدونه اهـ. (و) يثبت بسبب (باجتناب) العبد المؤمن (الاثم) أي الذنب الكبير (يمحي) أي يغفر ويستر (اللمم) أي الصغائر وأما اجتناب الكبائر وعدم التلبس بها والعبد منها فلا يفتقر إلى توبة، قال تعالى: (**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**) والمراد باجتنابها

ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها من غير توبة فلا تغفر بها الصغائر وهي ان لم يصر عليها، فإن أصر عليها صارت كبيرة، ويصيرها كبيرة أمور غير الاصرار منها احتقار الذنب واستصغاره، والفرح به والتحدث به على وجه الافتخار، واتيان الذنب مجاهرة، من غير حياء، وقوعها من عالم يقتدى به، والتهاون بأمر الله تعالى وحكمه، ونظمها بعضهم فقال:

صغيرة تصير بـــــــالإصرار ☆ وبـــــالتهوان والاحتقـــــار

وبالتحـــــدث بهـــا والجهـــر ☆ وفـــرح وقوعهـــا مـــن حبر

ولله در القائل:

خـــل الـــذنوب صغيرهـــا ☆ وكبيرهـــا ذاك التقى

واحـــذر كماش فـــوق أرض ☆ الشـــوك يحـــذر مـــا يرى

لا تحقـــرن مـــن الـــذنوب صغيرة ☆ ان الجبـــال مـــن الحصى

(و) حيث علمت ان التوبة من الذنوب واجبة بشروطها المتقدمة فأما (من) أي الشخص الموحد الذي (يمت) أي نزل به الموت (و) الحال انه (لم يتب) إلى الله عز وجل (عن وزره) أي ذنبه الكبائر غير المكفر فأنت أيها المسؤل عنه (فوض) أي رد (إلى) مشيئة (الله) تعالى (جميع) أي كل (أمره) أي المذنب الذي لم يتب إلى الله من ذنوبه (لا) يحكم (بالعذاب) أي التعذيب (للمسيء) أي مرتكب المعاصي ولا (يقطع) أي لا يحكم عليه إن شاء الله عفى عنه بتفضله وان شاء عاقبة بعدله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون قال في الجوهرة:

ومـــن يمت ولم يتـــب مـــن وزره ☆ فـــأمره مفـــوض لربـــه

(و) لكن (الكفر) أي الحكم بالكفر (والتخليد) للمسيء في النار (عنه يمنع) أي في حقه وهذه المسألة ترجم لها بعضهم بمسئلة وعيد الفاسق، وترجم لها بعضهم بمسئلة عقوبة العصاة، وبعضهم ترجم لها بمسئلة انقطاع العذاب عن أهل الكبائر، وضابطها أن يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة بالاستحلال ويموت بلا توبة، فمذهب أهل الحق أنه لا يقطع له بالعفو ولاالعقاب بل هو في مشيئة الله سبحانه وتعالى، وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه سبحانه وتعالى ويقطع له بعدم الخلود في النار، وإنما لم يقطع له به بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم المباحات، ولا بالعقوبة لما سبق من ان الله تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عد الكبائر كما تقدم، ولذا قد قيل:

لا تحكمـــن لأحـــد بالجنـــة ☆ ولا بالنـــار إن أردت السنـــة

« تنبيـه » : أعلم أن من مات من المكلفين على قسمين، إما أن يكون مؤمنا أو كافرا، فالكافر مخلد في النار إجماعا، والمؤمن على قسمين، إما ان يكون طائعا، أو عاصيا، فالطائع في الجنة مخلد في النعيم المقيم بلا خلاف، والعاصي على قسمين، إما أن يكون ذا صغائر، أو ذا كبائر، فذو الصغائر في الجنة بلا خلاف، وذو الكبائر على قسمين، إما تائبا، أو غير تائب، فالتائب في الجنة بلا خلاف، وغير التائب في مشيئة الله تعالى، وهذه مسئلة المصنف - رحمه الله تعالى - هـ. (و) اما (ذو) أي صاحب (ابتداع) أي بدعة محرمة أي مرتكبها غير مستحل لها، والبدعة هي التي لم يأت بها الكتاب ولا السنة ولا الإجماع (و) كذا ذو (اعتزال) مخالف لأهل السنة في الجواب عن سؤال حكمهما انهما (فسقا) أهل البدع على أصناف منها معتزلة، وهم اتباع واصل ابن عطاء، الذي قال : إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، سموا بذلك لقول الحسن البصري شيخ واصل حين سئل عن جماعة يكفرون صاحب الكبيرة وأطرق رأسه مفكرا في الجواب على وجه الحق فبادره، واعتزل مجلس الحسن البصري، وأخذ بقوله : الناس ثلاثة أقسام : مؤمن، وكافر، ولا ولا، وهو صاحب الكبيرة وأراد إثبات المنزلة بين المنزلتين، وهو كون الشخص لا مومنا، ولا كافراً، إعتزل عنا واصل، فهو أول من أسس قواعد الابتداع، وسموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقوبة العاصي، وهو فعل الصلاح والأصلح، وينفون زيادة الصفات القديمة، ويقولون الله عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة. ومنهم القدرية الذين يقولون العبد يخلق أفعال نفسه. ومنهم الجبرية الذين ينفون الكسب ويزعمون أن العبد كالخيط المعلق في الهواء. ومنهم الخوارج الذين يخرجون عن الإمام ولا يمتثلون أمره. ومنهم الجهمية المتبعون إلى رأي أبي جهم المنفرد بمقالة باطلة كخلق القرءان، وإنكار رؤية الباري، والصفات القديمة، ومن لم تكفره من هؤلاء الفرق، لابد له من دخول الجنة ولو بعدد دخول النار لأنه تحت المشيئة. « تنبيـه » : فرق أهل البدع والاهواء أثنان وسبعون فرقة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : وأمهات هذه الفرق أربعة : الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، ففي كل من هذه الفرق ثمانية عشر فرقة، ومنهم الإباضية، بكسر الهمزة والباء الموحدة المخففة والضاد المعجمة وياء نسب وهم منسوبون إلى عبد الله بن إباض، قال في القاموس : وعبد الله بن إباض أي ككتاب القيمي نسب إليه الاباضية من الخوارج والواصلية منسوبون إلى واصل ابن عطاء والله أعلم. (مسئلة) استطرادية، قد سئل مالك عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية فقال : ما أحبه، فقيل له : فالسكنى معهم في بلادهم فقال : ترك ذلك أحب إليَّ، قال القاضي الإباضية والواصلية فرق من فرق الخوارج الذين علم النبي ﷺ بخروجهم عن المسلمين ومروقهم من الدين، وأما قول الإمام في الصلاة خلفهم لا أحبه يدل على أنه لا يرى الإعادة على من صلى خلفهم، وهو قول سحنون، وكبراء أصحاب

مالك، وقيل انه يعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل انه يعيد في الوقت وبعده وهو ظاهر قول محمد بن عبد الحكم، وقاله ابن حبيب، إلا في الوالي أو خليفته على الصلاة، لما في ترك الصلاة خلفه من الخروج عليهم وما يخشى في ذلك من سفك الدماء، وقد تأول بعض الشيوخ ما في المدونة لمالك على عكس تفرقة ابن حبيب والتفرقة بين ذلك استحسان، وكذلك الإعادة في الوقت، فالخلاف في ذلك على وجه القياس راجع إلى قولين إيجاب الإعادة أبدا على القول بأنهم يكفرون بمئال قولهم، واسقاط الإعادة جملة على القول بأنهم لا يكفرون بمئال قولهم اهـ. (من غير) حكم (تكفير) لهم باعتقادهم الفاسد كتفضيل عَليّ على سائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين (سوى) أي غير (نافي) عن الله سبحانه وتعالى (اللقا) أي النظر إليه سبحانه وتعالى وحكم هذا الكفر لأنه كذب القرءان قال تعالى: (**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**) لأن من نفاها يكفر اتفاقا (أو) أي واحكم بالكفر على من قال ان الله علم (بالكلى) أي المجموع (ربنا) أي خالق (علما) بالكليات (من دون) علم (جزئياته) وانما ينفي الجزئيات عند وقوعها (أو) أي واحكم على من (جسما) أي قال: إن الله جل وعزّ كالأجسام، وأما ان لم يقل كالاجسام فلا يكفر على الصحيح، والجسم ما أخذ قدره من الفراغ، ثم اعلم انه وقع اختلاف في تكفير المجسم لله تعالى، فقال ابن عرفة: الأقرب كفره، واختار العز عدم كفره لعسر فهم العوام برهان نفي الجسمية، قال القاضي عياض: فان نفى مخص صفة من صفات الله الذاتية أو جحدها مستبصرا في ذلك، أي حال كونه على بصيرة من جحدها ونفيها معتمدا لذلك، كقوله: ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له عز وجل، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه الوصف بها، وعلى هذا حمل سحنون من قال: ليس له كلام فهو كافر، وهاؤلاء يكفرون المتاولين، وأما من جهل صفة من هذه الصفات، فاختلف العلماء في كفره، والذي رجع إليه الأشعري إنه لا يكفر، لأنه لم يعتقد مقالته حقا ولم يتخذها دينا وأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال: الله عالم ولا علم وهكذا فاختلف فيه على قولين، فمن اخذ بالحال لم يكفره، ومن اخذ بالمئال كفر، والمعتمد عدم تكفيره، كمن نفى الصفات المعنوية فإنه لا يكفر أيضا بخلاف من اعتقد انه غير قديم فانه يكفر، كما يكفر من اعترف بألوهيته ووحدانيته ولكن اعتقد أنه غير حي، أو ادعى ان له ولدا أو صاحبة أو أنه متولد من شيء أو اعتقد أن هناك صانعا للعالم سواه، وكل ذلك كفر بإجماع المسلمين، وأما من نفى صفة البقاء ففيه تفصيل فإن أراد بالبقاء صفة زائدة على الذات فلا يكفر، بخلاف من أراد بنفيه طريان العدم فلا شك في كفره، وأما من قال ان الله يجب عليه كذا، فإن أراد بالفضل والإحسان فلا يكفر، وإن أراد الوجوب الذي أتى مـــن القهر وعدم الإرادة فانه يكفر، لنفيه الإرادة والاختيار، واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق

القرءان والأفعال ونفاء الأعراض وشبهها من الدقائق فأولى عدم تكفير المتاولين فيها، إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى، ودليل أهل السنة على عدم الكفر بالذنب الاية والأحاديث الناطقة بإطلاق لفظ المؤمن على العاصي كقوله تعالى: (**يا أيها الذين ءامنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا**) وبالإجماع على الصلاة من مات من أهل الكبائر من غير توبة، وبمشروعية الحدود لصاحب المعصية، كالسارق والزاني، ولو كفر لاستحق القتل، وما استدل به المكفر من نحو حديث: (**من ترك الصلاة فقد كفر**) فمؤول على أنه يعامل معاملة الكفار بالارتداد من قتله ان تركها كسلا وعناداً أو أخرناه لأخر الوقت ولم يفعل، وان كان هذا يقتل حدا، بخلاف الجاحد فإنه يكفر، هذا مقتضي نصوص الائمة رضي الله عنهم، فلا ينبغي للمؤمن أن يكفّر أحدا من أهل الفرق الخارجة عن طريق الاستقامة، ما داموا مسلمين يتدينون بأحكام أهل الإسلام، وأول ما وقع مفارقة الخوارج أهل السنة في زمن الإمام علي - رضي الله عنه - فسئل عنهم أكفارهم فقال: لا، انهم من الكفر فروا، فقيل: أمنافقون هم، فقال: لا ان المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهاؤلاء يذكرون الله كثيرا، فقيل أي شيء هم، فقال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا. قال الخطابي: وانما لم يجعلهم كفاراً لأنهم متعاقون بضرب من التأويل، والمراد بقوله ﷺ: (**يمرقون من الدين**) أي الطاعة كما قال الله تعالى: (**ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك**) أي طاعته قال: وحجة من قال بعدم تكفير المتأولين انه قد ثبت عصمة دمائهم وأموالهم بقولهم لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، ولم يثبت لنا ان الخطأ في التأويل كفر، وإلا لابد من دليل على ذلك من نص أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح من نص أو إجماع ولم نجد من ذلك شيئا، فبقي القوم على الإسلام اهـ. المراد منه (و) مما يجب الإيمان به على كل مكلف أن يعتقد ويقول: (كل) مخلوق (مقتول) أي يفعل به ما يزهق روحه لكن لا (يموت) المخلوق ذو الروح إلا بعد تمام (الاجل) والأجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه، وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره، وعند حضور أجله في الوقت الذي علم الله في الأزل حصول موته فيه، بإيجاده تعالى وخلقه من غير مدخل للقاتل فيه، لا مباشرة ولا تولد أو أنه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت بغير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل، ان الله تعالى قد حكم بئاجال العباد على ما علم من غير تردد، وانه (**إذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون**)، في آيات وأحاديث دالة على أن كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه، قال تعالى: (**إن أجل الله إذا جاء لا يوخر لو كنتم تعلمون**) (**إذا جاء أجلهم**) الآية وقال القائل:

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره ☆ تنوعت الأسباب والموت واحد

وغير هذا من مذاهب المخالفين من المعتزلة من ان المقتول ليس بميت، لأن القتل فعل العبد والموت

فعله تعالى وأثر صنيعه، فالمقتول له أجلان، القتل والموت، وانه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، وبعض المعتزلة يقول: ان القاتل قطع على المقتول أجله، وانه لو لم يقتل لعاش إلى أمد أجله الذي علم الله موته فيه، لولا القتل لعاش بعده، وهذا مذهب باطل عند العقلاء المتمسكين بالحق، قال في الجوهرة:

وميت بعمـــره مـــن يقتـــل ☆ وغير هـــذا بـــاطل لا يقبـــل

والمعنى ان الموت ابتلى الله به كل ذي روح ولو أعز خلقه، كمحمد ﷺ فهو أعظم مصيبة يصاب بها الأدمي، وليس ثم مصيبة أعظم منه سوى الغفلة عنه تعالى، قال تعالى: (**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا**) وحقيقة الموت عند الأشاعرة هي: « كيفية وجودية تضاد الحياة أو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا » وجاحده كافر بإجماع المسلمين، وملك الموت إسمه عزرائل، وقيل عبد الجبار، ويقبض جميع الأرواح، وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - أيقبض أرواح البراغيث فقال: ألها روح، فقيل نعم، فقال: يقبضها وتزوى له الأرض كالطست أو الكف، يتناول منها ما يشاء. وقد جاء في القرءان اسناد التوفي إلى الله تعالى، قال تعالى: (**الله يتوفى الأنفس حين موتها**) وإلى مالك الموت قال تعالى: (**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم**) وإلى الملائكة قال تعالى: (**حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم**) وقال تعالى: (**حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا**) ولا تعارض بين هذه الآي فإن اضافة التوفي إلى الله لأنه الفاعل حقيقة، وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض، وإلى الملائكة لأنهم أعوانه يأخذون في جذبها من البدن، فهو قابض وهم معالجون. « **تنبيه** »: ثلاثة من المخلوقات يتولى الله قبض أرواحهم الأول: الغريق في البحر، والثاني من يقراء ءاية الكرسي دبر كل صلاة، وصاحب الجوع في الدنيا لوجه شرعي. ونظم ذلك الأجهوري فقال:

ان الـــذي يقبض روح مـــن قـــرا ☆ بعـــد صلاة فرضـــه بـــلا مرا
ءايـــة الكرسي هـــو الله المجيـــد ☆ كذا غريق البحر أيضـا يـا رشيـد
ومـــن يجـــوع في حياتـــه على ☆ وجـــه أتى ذا في الحـــديث مسجـــلا

(و) أما (الروح) وجمعه أرواح ويراد بها النفس على المعتمد (تبق) لا تفنى عند موت صاحبها ولا عند النفخة الأولى التي يهلك عندها كل شيء، لانها من جملة المستثنيات من قوله تعالى: (**كل من عليها فان**) كما قد قال القائل:

ثمانيـــة حكم البقـــاء يعمهـــا ☆ من الخلق والباقون في حيـز العـدم

فعرش وكـــرسي ونـــار وجنـــة ☆ وعجـــب وأرواح كـــذا اللـــوح والقلم

بقاء الروح (دائمًا) ناعمة إن كان صاحبها من اهل الجنة برؤية مقعدها من الجنة، او معذبة برؤية مقعدها من النار ما دامت في البرزخ، وهذا العذاب مجاز بدليل قوله تعالى: (**النار يعرضون عليها غدوا وعشيا**) وإذا جاء يوم الدين يحصل النعيم الحقيقي الأبدي وتبقى (مدى) أي مدة (الأزل) أي على الدوام لا تفنى كما تقدم. (تنبيه) لا ينبغي لأحد أن يخوض في الروح، ولذا قال الجنيدي - رضي الله عنه -: «الروح شيء استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه فلا يجوز لعبده البحث عنه بأكثر من أنه موجود». قال تعالى: (**ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي**) أي مما استثار الله بعلمه اظهار لعجز المرء، حيث لم يعلم حقيقة نفسه الذي بين جنبه، مع القطع بوجوده، فيرد العلم إليه سبحانه مع الإقرار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه عليه، وعلى هذه الطريقة ابن عباس وأكثر السلف، ويجري عليها الوقف على الجزم بمحل مخصوص من البدن، ولم يخرج النبي ﷺ من الدنيا حتى أطلعه الله على جميع ما أبهمه عنه، لكنه أمر بكتم البعض، والاعلام بالبعض الآخر، والفرقة الثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها. قال النووي: وأصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين: انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة كاشتباك الماء بالعود الأخضر، واحتجبوا بوصفها بالهبوط والرجوع والعروج والتردد في البرزخ اهـ. (و) ومما يجب اعتقاده علينا ان (عندنا) أهل السنة والحق، خلافا للجبرية والمعتزلة (للعبد) المراد به هنا كل مخلوق يصدر منه فعل اختياري يثبت له به (كسب) لافعاله الاختيارية وحقيقة الكسب هو ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادرية أو ما يقع به المقدور في محل قدرته، بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور من صحة انفراد القادرية، أو ما يقع به المقدور لا في محل قدرته، فالكسب لا يوجب وجود المقدور وان أوجب اتصاف الفاعل بذلك المقدور، (يخلق) به أفعاله فالقدرة الحادثة في العبد تتعلق ببعض أفعاله كالصعود دون البعض، فسمى أثر القدرة الحادثة كسبا وإن لم نعرف حقيقته، لكن نعرف بأن ذلك الأثر هو تعلق القدرة الحادثة، وإلى إثبات الكسب والاكتساب أشار صاحب الجوهرة بقوله:

وعندنـــا للعبـــد كسب كلفـــا ☆ بـــه ولكن لم يـــؤثر فاعرفـــا

(ثم) مما يجب الإيمان به على كل مكلف ان (شهيد) وهو الذي قاتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله (الحرب) أي المعترك فانه (حي) حقيقة في الجنة (يرزق) من مشتهى الجنات مثل ما يرزق الأحياء في الدنيا، قال تعالى: (**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**)

ولكن حياتهم ليست لحياة الدنيا لما قاله بعضهم: من أن الاجماع على أن أجسادهم لا تعود إليها الحياة على ما كانت عليه في الدنيا، وحكاية الإجماع مردودة لأن الإجماع لا يكون إلا ممن يعتد به وهذا الإجماع مجهول الإستناد وهو دليل على عدم صحته. فالحاصل أن تلك الحياة لا تمنع إطلاق اسم الميت عليه، فالحياة غير معقولة للبشر اهـ وإنما سمي الشهيد شهيداً لأنه يشهد له بالجنة، أو لأن أرواحهم شهدت دار السلام، بخلاف أرواح غيرهم لا تشهدها إلا عند القيامة، أو لأن الله شهد له باللطف والرحمة وغير ذلك، وللشهيد كرامات غير هذه كأمنه من الفزع الأكبر يوم القيامة، وكالغفران بأول الملاقات. «فائدة»: قال يوسف بن عمر: للشهيد كرامات اختص بهما دون غيره، منها انه يغفر له بأول الملاقات، ومنها أنه أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة، والفزع الأكبر كما في الجلالين هو أن يؤمر بالعبد إلى النار، ومنها أن يتوج يوم القيامة بتاج من الكرامة، ومنها أنه يشفع في اثنين وسبعين من أهله، ومنها أن يتزوج باثنين وسبعين من حور العين، ومنها أنه لا يسئل في قبره، ومنها أن الأرض لا تأكل جسده اهـ. وقد نظمها بعضهم فقال:

اهنا الشهيد دون غيره	☆	شفعه في عد بع من أهله
ينكح من حور يا صاح عدذا	☆	وليس مسؤولا في قبره كذا
من فزع أكبر في القيامة	☆	امنه وفيها بالكرامه
أي تاجها توجه وقد له	☆	غفر بالتلاقي ما فعله
والأرض لا تأكله وذكرا	☆	هذا الذي نظمته ابن عمرا

أي يوسف بن عمر وهو أي الشهيد من أحد الخمسة الذين لا تأكل الأرض أجسامهم، وهم الأنبياء، والعلماء، والمؤذنون، والشهداء، وقارءوا القرءان ونظمهم التتائي رحمه الله تعالى فقال:

لا تأكل الأرض جسما للنبي ولا	☆	لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاريء قرءان ومحتسب	☆	أذانه للإله مجرى الفلك

ثم نبه على مسائل من المسائل التي يجب اعتقادها فقال: (و) كذا من الواجب اعتقاده علينا (كل) شيء من (أفعال) وأقوال واعتقاد (العباد) المكلفين مطلقا مؤمنا كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، من وقت التكليف (تكتب) أي تكتبها الملائكة في الدنيا ويكتبونها في ديوان من رق، كما قال تعالى: (**في رق منشور**) على أحد الأقوال لا يهملون من عمل العبد شيئا قولا أو اعتقاداً، هماً أو عزماً، خيراً أو شراً، قال إمام دار الهجرة: يكتبون على العباد كل شيء حتى أنينهم في المرض، محتجا بظاهر قوله تعالى: (**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**) والرقيب الحافظ، والعتيد الحاضر وكتابة

الملائكة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (**وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون**) وقوله تعالى: (**ان كل نفس لما عليها حافظ**) والسنة قوله ﷺ: (**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون**) والإجماع أجمع العلماء على ذلك، فمن جحده أو كذب به أو شك فيه فهو كافر، وكذا من جهله عند الفقهاء، خلافا للأصولين، وسموا بالحفظة لحفظهم ما يصدر من الناس، ولحفظهم الأدميين من الجن

« **تنبيهان** »: الأول: اختلف في محل الحفظة من الإنسان فقيل: محلهم في حياته شفة الإنسان، وقيل: محل كاتب الحسنات على عاتقه الأيمن، وكاتب السيئات على عاتقه الأيسر، وقلمهم لسانه، ومدادهم ريقه، وملك اليمين امين على ملك الشمال، فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين، وإذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال ان يكتبها قال له صاحب اليمين ترفق عليه لعله يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، فينتظره ست ساعات، فان استغفر الله وتاب إليه كتبها صاحب اليمين حسنة ولم يكتب صاحب الشمال شيئا، وان لم يستغفر ولم يتب كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة، ويقولان أراحنا الله ما أقل مراقبته لله عز وجل، وما أقل حياءه، ولا يفارقان العبد مدة حياته إلا عند الخلاء والجماع، ولا يمنع من ذلك كتبهما عليه ما يصدر في الخلاء والجماع، وقلمهم لسانه، ومدادهم ريقه، ويكتبان عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه، لقوله تعالى: (**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**) الرقيب الحافظ والعتيد الحاضر. قال في الجوهرة:

بكل عبد حافظون وكلوا ☆ وكاتبون خيرة لن يهملوا
من أمره شيئا فعل ولو ذهل ☆ حتى الأنين في المرض كما نقل
فحاسب النفس وقلل الأملا ☆ فرب من جد لامر وصلا

واختلف في عمل القلب هل يكتبونه أم لا فقيل: يكتبونه ويجعل الله تعالى لهم علامة عليه يميزون بها بين الحسنة والسيئة، وقيل: يخلق الله تعالى لهم علما ضروريا، وقيل: لا يكتبون ما في القلب، لأن الله تعالى هو المطلع عليه، وجاء في الحديث: (**أنتم حفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على ما في قلبه**) قال في الإضاءة:

ويجعل الله لهم علامه ☆ على الضمير فاسئل السلامه
وقيل لا يكتب ما في القلب ☆ والكل لا يفوت علم الرب
وليس يحتاج إلى استظهار ☆ بهم تعالى عالم الأسرار

(الثاني) الكتبة الذين يكتبون أعمال الملائكة خلق ليس إنسا، ولا جنا، ولا ملكا، يقال لهم الروح، كما قال بعضهم :

الروح خلــق ليس مــن إنس يقــال ☆ وليـــس جنـــا ملكا وذو اشتغـــال

يكتبــــه على الملائـــك الكـــرام ☆ وقل من يعـــرف ذا مـــن العـــوام

أي العلماء وتكتب أفعال العباد لأ جل (العدل) من الله بين عباده (لا) أنها (عن علم ربها) الحائط بجميع المعلومات إجمالا وتفصيلا قال تعالى: **(لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض)** ولذا قال المصنف لا (تعزب) أي تغيب قال تعالى : **(والله يعلم ما تسرون وما تعلنون).** والحاصل أن وضع الحفظة لا لخوف نسيان أو غفلة لاستحالة ذلك عليه تعالى، وإنما فائدة ذلك ترجع للعبد، لأن الإنسان إذا أعلم أن عليه من يحصى عمله ويضبطه ليشهد عليه به يوم القيامة على رؤوس الاشهاد، يحصل منه انزجار عن الاقدام على ارتكاب المعاصي، ولإقامة الحجة عليهم على تقدير جحدهم فهو لطف من الله تعالى لا لاحتياج إلى الحفظة اهـ. (و) مما يجب الإيمان علينا ان نقول (الرزق) وهو ما به نفع أكلا وشربا أو لباسا إذا الرزق (حقا) عند أهل السنة (ما) أي الذي (به) أي الرزق (ينتفع) به وتكفل الله به لكل حيوان بمحض فضله لا عن إيجاب ولا وجوب، إذ لا يجب عليه سبحانه لمخلوق شيء، وما أوهم الوجوب كقوله تعالى: **(وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)** ونحو **(كتب على نفسه الرحمة)** فمعناه بمحض فضله، والأرزاق مقسومة معلومة عند أهل السنة لا تزيد بتقوى ولا تنقص بفجور، قال تعالى : **(نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا)** وهذا لا ينافي الزيادة، بالبركة والنقصان بسبب الطاعة والعصيان، إذ المنفي الزيادة الحسية والنقصان الحسي، والرزق الذي يسوقه الله للعبد ينتفع به اما (حلال) يسوقه الله للحيوان ينتفع به والحلال ما نص الله سبحانه وتعالى أو رسوله أو اجمع المسلمون على إباحة تناوله لغير ضرورة، ليخرج إساغة الغصة بالخمر، وإباحة الميتة للمضطر، أواقتضى القياس الجلي الإباحة تناوله بعينه أو جنسه (أو) أي الرزق اما (مكروه) وهو ما نهى الله ورسوله عنه نهيا غير أكيد سواء كان بدلالة المطابقة أم لا (أو) أي الرزق اما (ممتنع) أي محرم والمحرم ما نص الله أو رسوله أو اجمع المسلمون على امتناع تناوله، بعينه أو جنسه، أو اقتضى القياس الجلي لذلك، أو ورد فيه حد أو تعزير أو وعد شديد غير مؤول، سواء كان تحريمه لمفسدة أو مضرة خفية كالربى، أو لمفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخمر، وأوردنا هذا القول ردا على المعتزلة النافين كون الحرام رزقا بناء على التحسين والتقبيح العقليين، وحيث قلنا : الرزق ما به ينتفع على المشهور، وقيل: الرزق ما ملك، هو قول ضعيف لاقتضائه ان تعالى يقال له مرزوق، لأنه مالك لجميع الموجودات، ولا اقتضائه أن البهائم

وكل من لا يملك غير مرزوق، ولاقتضائه ان الإنسان يأكل رزق غيره، وانه يموت قبل استفاء رزقه، وجميع ذلك لا يصح، قال صاحب الجوهرة:

والرزق عنـد القوم مـا بـه انتفع ☆ وقيـل لا بـل مـا ملكوها اتبع

فيرزق الله الحـلال فاعلمـا ☆ ويرزق المكـروه والمحرمـا

وقال في الإضاءة:

الرزق ما بـه انتفـاع مطلقـا ☆ هذا الذي قـد قالـه من حققـا

وليـس مقصـورا على الحـلال ☆ ووجهـه بـاد للاستـدلال

ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالله تعالى، شرع فيما يتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام. فقال (و) كذا (أثبت) أي أوجب وجوبا عقليا وشرعيا (**لكل**) أي لجميع (الأنبيا) والرسل أربعة أشياء لعموم الأنبياء، لأن معظم هذه الأحكام لا تخص بالرسل بل عامة في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، معناه يجب عليك أيها المكلف أن تثبت لكل الأنبياء والرسل (الأمانة) وهي: حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في منهى عنه، نهي تحريم أو كراهة أو خلاف الأولى، بل لا يفعلون إلا جائز على صفته، فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب، وما وقع منهم بما ظاهره النهي عنه كالبول من قيام فلبيان الجواز، فيكون في حقهم مطلوبا، حيث انهم مشرعون، فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى، (و) اثبت لهم عليهم الصلاة والسلام (الصدق) بكل ما أخبروا به عن الله تعالى، والصدق هو مطابقة الخبر لما في نفس الواقع إيجابا أو سلبا، وما كان من العادات كأكلت و شربت أو فعلت كذا فهو داخل في الأمانة، ومعنى التصديق في حقهم، أي ما اخبروا به موافق للواقع، وقال تعالى: (**وصدق الله ورسوله**) (و) أثبت لهم عليهم الصلاة السلام (التبليغ) وهذه الصفة وما بعدها خاصة بالرسل لأن حقيقة الرسول هو «إنسان ذكر بالغ أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه». فإن لم يومر فنبي، وحقيقة التبليغ أي تبليغ الرسل عليهم الصلاة والسلام جميع ما أمروا بتبليغه لم يتركوا منه شيئا لا عمدا ولا جهلا ولا نسيانا على المعتمد، قال تعالى: (**يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس**) (و) اثبت للرسل عليهم الصلاة والسلام (الفطانه) أي التفطن لإلزام الخصوم واحتجاجهم، وطرق ابطال دعواتهم الباطلة، قال تعالى: (**وتلك حجتنا ءاتيناها إبراهيم على قومه**) (**يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا**) (**وجادلهم بالتي هي أحسن**) ومعنى الفطانة هي: أن يكون الرسول أزكى وانبه قومه ليقنعهم بالحجج، فلا يصح أن يكون الرسول أبله

ولا بليداً لأن المغفل والأبله والبليد لا تمكنهم إقامة الحجة، ولانهم عليهم الصلاة والسلام شهود لله على العباد، ولا يكون الشاهد مغفلا، قال في الجوهرة:

وواجب في حقهم أمانه ☆ وصدقهم وضف لها الفطانه

وقال في الخريدة:

وصف جميع الرسل بالأمانة ☆ والصدق والتبليغ والفطانه

(و) الرسل عليهم الصلاة والسلام (كلهم) صلى الله عليهم وسلم (بالمعجزات) أي بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها وهو ضروري عندنا عرفا، وهي أمر خارق للعادة، يظهر على يدي مدع الرسالة مع عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة واشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود (فرع) قيود المعجزة سبعة أولها أن تكون فعلا لله تعالى، أو ما يقوم مقامه من الترك، ليتصور كونه تصديقا منه تعالى للآتي به، فالفعل كنبع الماء من الأصابع الشريفة، والترك كعدم إحراق النار لابراهيم عليه السلام، وثانيها ان يكون خارقا للعادة لأن الإعجاز لا يكون بدونه، وثالثها أن يكون ظاهره على يدي مدعى النبوءة ليعلم أنه تصديق له، ورابعهما ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة وحكما، لأنها شاهدة، وهي لا تكون قبل الدعوى، وخامسها أن يكون موافقا للدعوى، فالمخالف لا يعد تصديقا كفرق الجبل عند قول مدعى الرسالة معجزته فلق البحر، وسادسها أن لا يكون مكذبا له ان كان أوما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب، وسابعها ان تتعذر معارضته إلا من نبي مثله كما هوحقيقة الإعجاز؛ وزاد بعضهم ثامنا: وهو ان يكون الخارق واقعا زمان نقض العادات، فما وقع عند قيام الساعة وفيها، لا يعد مصدقا، وقد عرف السعد المعجزة فقال: هو أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعى النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون على الإتيان بمثله. «تتمة»: الأمر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة فمعجزة، وقبلها إرهاص، وان وقع من ولي فكرامة، ومن بعض العوام فمعونة، ومن فاسق فاستدراج إن وافق مراده، وإلا فإهانة، وسميت المعجزة معجزة لأنها تعجز الخصوم عن أن ياتوا بمثلها وقد نظم بعضهم الاقسام الخارقة للعادة فقال:

إذا ما رأيت الأمر يخرق عادة ☆ فمعجزة ان من نبي لنا صدر
وان بان منه قبل وصف نبوة ☆ فالارهاص سمه تتبع القوم في الأثر
وان جاء يوما من ولي فانه ☆ الكرامة في بالتحقيق عند ذوي النظر
وان كان من بعض العوام صدوره ☆ فكنوه حقا بالمعونة واشتهر

ومــن فــاسق إن كان وفــق مراده ☆ يسمى بالاستــدراج فيا قــد استقــر
وإلا فيــدعى بالإهانـــة عنــــدهم ☆ وقد تمت الأقســام عنــد الــذي اختبر

وزاد بعضهم السحر على أنه خارق للعادة، وهو مذهب ابن عرفة وصاحب المقاصد خلافا للقاني القائل بانه معتاد وغرابته إنما هي للجاهل بأسبابه، وعلى هذا فيكون خارجا من قوله الخارق للعادة كما في الكبرى، وكذا الشعوذة لا تخرج، والشعوذة كما في القاموس خفة في اليد والسرعة فيها، والرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم (أيدوا) بالمعجزات أي أثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم بإظهار خوارق العادة على أيديهم مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين، ولولا ذلك لما وجب قبول أقوالهم والإقتداء بأفعالهم وأحوالهم، وَلَمّا بَانَ الصدق في دعوى النبوة والرسالة من الكذب قال في الجوهرة:

بـــالمعجزات أيـــدوا تكرمـــا ☆ وعصمـــة البـــاري لكل حتمـــا

وإذا علمت أن الأنبياء والرسل هم أفضل خلق الله فهم (خيرهم) أي أفضلهم (ختامهم) أي خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام (محمد) ﷺ، وأفضليته ﷺ أجمع عليها المسلمون، كما سيأتي لنا التنبيه عليه عند قول المصنف وأفضل الخلق جميعا أحمد، والدليل على أفضليته ﷺ انه (قد) حرف تحقيق (خصّ) ﷺ من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام (بالرؤية) لربه سبحانه وتعالى (مسئلة) ذهب ابن عباس وغيره من الصحابة إلى أن الله تعالى قد قوى نبيه ليلة الاسراء حتى رءاه بعين بصره، ولم يقع ذلك لغيره في الدنيا، قال القرافي في ألفية السير:

ثم دنى حتى رءا الإلاهـــــــــــــا ☆ بعينـــــه خاطبـــــا شفاهـــــا

وقال البغدادي في وترياته:

على راى قـــوم عـــاين الله جهـــرة ☆ بهـــذا ابن عبـــاس يـــدين ويقطع

وقد قيل ان موسى عليه السلام لما تحقق أن المصطفى منح ما منعه هو من الرؤية ردده في شأن الصلاة ليلة الإسراء ليتكرر مروره به، فيرى كل مرة من قد راى، حيث فاته أن يرى هو مباشرة، وقد أشار إلى ذلك من قال:

وانمـــــا السر في مـــــوسى يردده ☆ ليجتلى حســـن ليلى حين أشهـــده
يبدوا سناهـا على وجـه الرسول فيـا ☆ لله بـــدر تـــولى حين أشهـــده

وحين وقع ذلك ولسان المصطفى يقول:

ولقد خلوت مع الحبيب وبيننا ☆ سِرٌّ أرق من النسيم إذا سرى
وأباح طرفي نظرة أملتها ☆ فغدوت من فيض الجمال كما ترى

وانه خاتم النبئين ومن لم يعتقده فهو كافر، قال تعالى: (**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيئين**) فهو وإن كان ءاخر النبيئين من حيث الوجود الجسماني، فهو أولهم من حيث الوجود الروحي، وفي ذلك يقول ابن الفارض على لسانه:

وإني وإن كنت ابن ءادم صورة ☆ فلي فيه معنى شاهد بالأبوة

(و) خص الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام (بالمعراج) أي الصعود وعروجه ﷺ وقع (بالروح) ووقع با (لجسم) في الإفادة ووقوع عروجه م بلا براق بعد الإسراء به بجسمه وروحه، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فصعد من صخرة بيت المقدس إلى سدرة المنتهى، إلى حيث شاء الله وخصه الله (بالتناجي) أي التكلم مع ربه، والإسراء والمعراج بمعنى واحد عند أهل الحديث والتفسير، لشهرة اطلاق أحد الاسمين، أعني الإسراء والمعراج على ما يعلم مدلولهما، وان كل واحد منهما وقع يقظة بالروح والجسم، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثاني من الأمة ومن بعدهم، ثم إلى السماء، بالأحاديث المشهورة، ومنها إلى الجنة، ثم إلى المستوى، أو العرش، أو طرف العالم، بخبر الواحد وهو أمر ممكن أخبر به الصادق الأمين، وكل ما هو كذلك فهو حق، وحكمه مطابق، ودليل الامكان اما تماثل الأجسام، فيجوز على السماوات الخرق والالتئام، كما يجوز على الأرض والماء، ويجوز على الإنسان سرع قطع المسافة، كما يجوز على الطير والريح اهـ. (و) خص ﷺ أيضا (باللوا) أي لواء الحمد يوم القيامة (و) خص ﷺ (بالحوض) أي الكوثر والإيمان به واجب قال تعالى: (**انا أعطيناك الكوثر**) ومن أنكره فاسق بناء على أنه الحوض، وقوله ﷺ: (**حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه على عدد نجوم السماء فمن شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً**) ويشخب فيه ميزابان من الجنة، وهو في الأرض المبدلة، وهي أرض بيضاء كالفضة، لم يسفك بها دم، ولا ظلم على ظهرها أحد، وقالت عائشة - رضي الله عنها - قال لي رسول الله ﷺ: (**إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر لا يشاء أحد من أمتي أن يسمع خريره إلا سمعه، قلت يا رسول الله وكيف؟ قال: أدخلي أصبعيك في أذنك وشدي، قالت ففعلت قال: هذا الذي تسمعين من خرير الكوثر**) واختلف أهل السنة في الحوض

فقيل خاص بنبينا محمد ﷺ، وقيل: لكل نبي حوض لخبر: (**ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون أيهم أكثر وارداً وإني لأكون أكثرهم وارداً**) وقيل: لكل نبي حوضا إلا صالحا عليه السلام فحوضه ضرع ناقته، واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده؟ وتوقف الباجي في ذلك، وقال بعض العلماء: جهل المتقدم والمتأخر في الميزان والحوض والصراط غير قادح في العقيدة، وانما الواجب اعتقاد ثبوتها، وعلى القول بأنه قبل الصراط إذا شرب منه العصاة قبل الصراط ثم نفذ فيهم الوعيد بدخول النار، فإنهم لا يظمؤن فيها ولا يعذبون بالعطش، وقيل: إن له ﷺ حوضين، أحدها قبل الصراط، والآخر بعده، جمعا بين الأدلة وهو التحقيق والله أعلم. قال في الاضاءة:

وحوضه مما به النص ورد ☆ وفيه خلف هل به الهادي انفرد
وهو الأصح أو لكل مرسل ☆ حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بعد الصراط مختلف ☆ فيه وبعض بالتعدد اعترف

ترده أمته ﷺ طائعهم وعاصيهم، وأمته ﷺ كل من ءامن به من حين بعثه إلى يوم القيامة، ومفهوم أمته أن أمة غيره لا ترده وإنما ترد حياض أنبيائها، ويقتضي مفهوم أمته أيضا أن الشرب منه خص بمؤمني هذه الأمة، فغيرهم يطرد عنه، لا يظمأ من شرب منه بعد ذلك أبدا ولا يجوع، لأن شرب أهل الجنة وأكلهم إنما هو تلذذ وشهوة لا عن جوع وعطش، ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط، وإنما رشحهم المسك، أسأل الله تعالى المنان بفضله أن يجعلنا منهم ءامين، وهل يشرب منه من يدخل النار من أمته ﷺ قبل دخولها، وحينئذ يعذب فيها بغير الجوع والعطش أو إنما يشرب منه بعد خروجه منها خلاف، ويذاد ويطرد عنه أي تطرده الملائكة عن الحوض، الذي بدل دينه بالارتداد، وغيّر السنة بالبدعة، أعوذ بالله تعالى، إلا أن من بدل دينه بكفر ومات عليه يطرد أبداً، ومن غير بمعصية دون كفر فهو في المشيئة، لأنه مؤمن صاحب كبيرة فيذاد عنه في وقت دون وقت ءاخر، قال في الإضاءة:

وذود ذو التغيير عنه قد بدا ☆ ومن ينقه ليس يظمأ أبدا
والله لا يحرمنا من شرب ☆ منه بجاه المصطفى ذي القرب

وقال في الجوهرة:

إيماننا بحوض خير الرسل ☆ حتم كما قد جاءنا في النقل
ينال شرب منه أقوام وفوا ☆ بعهدهم وقل يذاد من طغوا

(و) خص الله رسوله ﷺ (بالوسيلة) إلى الله بالعمل يقال وسل من باب وعد رغب وتقرب، ومنه

اشتقاق الوسيلة وهو ما يتقرب به إلى الشيء، والجمع الوسائل، وتوسل إلى ربه بوسيلة تقرب إليه بعمل، والمراد بها هنا قبول الطلب منه ﷺ عند ربه (و) خص أيضا ﷺ بل وانفرد (بالشفاعة) العظمى وحقيقة الشفاعة لغة: الوسيلة والطلب، **واصطلاحا** هي: سؤال الخير للغير وله ﷺ شفاعات، أعظمها وأعمها شفاعته ﷺ في أهل الموقف بعد أن يتكلم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حين يعانون من شدائد الموقف، وأهواله وطول القيام فيه لرب العالمين وزيادة القلق وتصاعد العرق ما يذيب الأكباد وينسي الأولاد، يترادونها من ءادم إلى عيسى فإذا انتهوا إلى النبي ﷺ قال: (**أنا لها أمتي أمتي**) وكل من قبله من الأنبياء لا يقولون إلا نفسي نفسي، وهذه مختصة به ﷺ وتسمى الشفاعة العظمى، وهي أول المقام المحمود خاصة به وعامة في جميع الخلق يوم الوقوف للحساب وهذه مجمع عليها وهي للإراحة من طول الوقوف، وهي ثابتة له ﷺ بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**) وقوله تعالى: (**ولسوف يعطيك ربك فترضى**) والسنة قوله ﷺ: (**أنا أول شافع مشفع**) والإجماع أجمع أهل السنة من السلف والخلف على ثبوتها له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والعلماء والشهداء، يشفع كل منهم على قدر جاهه عند الله تعالى، وإذا جاز العفو من الله بغير شفاعة فمعها أولى، قال في الجوهرة:

وواجـــب شفاعـــة المشفـــع	☆	محمـــد مقـــدما لا تمنـــع
وغيره مـــن مرتضى الأخيـــار	☆	يشفع كما قـــد جـــاء في الأخبـــار

وقال في الإضاءة:

وكالشفاعـــة لازكى مرســـل	☆	فـــاضرع إلى المنـــان فيهـــا واسئل
وقـــد أتت أنواعهـــا منصوصـــة	☆	والبعـــض كالكبرى بـــه مخصوصـــة
لأنهـــا أظهـــرت ارتفاعـــه	☆	اذ وجـــه الكل بـــه الشفاعـــة
والأنبيـــا تقـــول نفسي نفسي	☆	ســـواه فـــالفضل لـــه كالشمس
فينقـــذ الجميع مـــن غمـــوم	☆	قـــد اعترتهم ومـــن همـــوم
وهي وعـــود ربـــه يوفيهـــا	☆	لـــه فنسئل الـــدخول فيهـــا

(و) خص الله رسوله ﷺ (بالفضيلة) أي بتفضيله له على جميع الخلق كافة اتفاقاً، قال ﷺ: (**أنا سيد ولد ءادم ولا فخر**) فهو ﷺ فضله الله على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين على التحقيق، ومما وجب الإيمان به علينا غيبا ان (كلما) أي خبر ثابت (قد) حرف تحقيق (جاءنا) أي

أتانا من خبر صحيح من رواية الثقات رووه (عن النبي) ﷺ (من) خبر (ملك) أي الملائكة، فيجب علينا التصديق بأنهم عباد الله تعالى، لا كما زعم المشركون من تالههم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن، صادقون فيما أخبروا به عنه، وبأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، قال تعالى : **(وما يعلم جنود ربك إلا هو)(أطت السماء وحق لها أن تاط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راكع وساجد)** ويجب علينا الإيمان بما علمت أسماؤهم منهم تفصيلا ، كجبرائل وميكائل وإسرافيل وعزرائل ورضوان ومالك ومنكر ونكير عليهم الصلاة والسلام، وإجمالاً فيما لم نعرف أسماءهم. **« تنبيـه »** : الملائكة أجسام لطيفة نورانية، قادرة على التشكيل بإشكال مختلفة، كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة، شأنها الطاعات، ومسكنها السماوات، وهم رسل الله تعالى إلى أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وأمناؤه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة لعدم الدليل على ذلك، وكفر من قال انهم إناثٌ لمعارضته لقوله تعالى : **(وجعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمان إناثا)** الآية. وكذا يكفر من قال انهم خناثى لمزيد التنقيص، وكذا يجب الإيمان برقيب وعتيد وحملة العرش والحافين به إجمالا اهـ. (أو) أي وكذا يجب علينا الإيمان بكل ما ثبت لنا عنه ﷺ من (انبيا) أو رسل، فيجب علينا التصديق بأن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم، والرسل أيدهم الله تعالى بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته، وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه، وانه يجب احترام جميعهم، ولا نفرق بين أحد من رسله، وهذا باعتبار الإيمان بهم، وما أنزل عليهم، لا في التفضيل لورد النص قال تعالى : **(تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض)** وقال : **(ولقد فضلنا بعض النبيئين على بعض)** والا فالتفاضل مما يجب الإيمان به، وأول الأنبياء والرسل أبونا ءادم، وءاخرهم بعثة سيدنا محمد ﷺ، فنؤمن بما علمت أسماؤهم تفصيلا، وهم خمسة وعشرون : ءادم، وإدريس، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، وداود، وسليمان، وذو الكفل، والياس، ويونس، واليسع، وهود، وصالح، وزكرياء، ويحيي، وعيسى، ومحمد، صلى الله عليهم وسلم أجمعين، فهؤلاء الأنبياء تجب معرفتهم تفصيلا على كل مكلف وقد نظموا في قول بعضهم :

حتم على كل ذى التكليف معرفه ☆ بأنبياء على التفصيل قد علموا
في «تلك حجتنا» منهم ثمانية ☆ من بعد عشر وتبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا ☆ ذو الكفل ءادم بالمختار قد ختموا

ويجب الإيمان إجمالا فيمن لم نعرف أسماؤهم منهم، ونعتقد عصمة جميعهم، وما ورد مما يوهم خلاف

العصمة فمؤول إجماعا، وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على الخلاف. «تنبيهان»: ولد مختونا منهم سبعة عشر أشار إلى نظمها البلقيني بقوله:

وفي الرسل مختونـا لعمـرك خلقـة	☆	ثمـان وتسـع طيبـون اكارم
وهم زكريـا شيث إدريـس يوسـف	☆	وحنظلة عيسى ويحيى وءادم
ونوح شعيب سـام لـوط وصـالح	☆	سليان هـود ثم يـاسين خـاتم

الثاني: بعض الرسل تكلم في المهد، وكذا تكلم فيه غيرهم، وقد نظمهم السيوطي فقال:

تكلم في المهـد النبي محمـد	☆	ويحيى وعيسى والخليـل ومريم
ومبرى جـريج ثم شاهـد يوسـف	☆	وطفل لـذى الأخـدود يرويـه مسلم
وطفل عليـه مربـا لأمـة التي	☆	يقـال لهـا تزني ولا تتكلم
وماشطـة في عهـد فرعون طفلهـا	☆	وفي زمـن الهـادي المبـارك يختم
وزد لهم نوحـا ويوسـف بعـده	☆	ويتلـوهم مـوسى الكليم المعظـم

(أو) بمعنى الواو ويجب علينا الإيمان بكل خبر ثابت عن الرسول ﷺ من (كتب) سماوية أنزلت من عند الله على بعض رسله، فيجب الإيمان بما علم تفصيله وهي التوراة والزبور والإنجيل والفرقان، فيجب الإيمان بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه على الحرف والصوت، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في ألواح، أو على لسان الملك، وبأن كلما تضمنته حق وصدق، وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ، وهي كما قال الزمخشري وغيره مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل منها خمسين على شيث، وثلاثين على إدريس، وعشرة على ءادم، وعشرة على إبراهيم، والتورية، والإنجيل، والزبور، والفرقان. قال النسفي في تفسيره: معاني الكتب مجموعة في القرءان، ومعاني القرءان مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعنى بائها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون. قال السيوطي: وجه الجمع في بائها ان المقصود بكل العلوم وصول العبد إلى ربه، والباء باء الصاق فهي تلصق العبد بربه، وذلك كال المقصود. (أو) أي ومما يجب الإيمان به علينا ما ثبت لنا خبره من (يومنا الاخر) وهو يوم القيامة. قال القاضي عياض: ووقت يوم القيامة من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى، وإلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار. وسمى بذلك لأنه ءاخر الأوقات المحدودة، وقيل: سمي بذلك لأنه لا ليل بعده، وقيل: انه زمن انقراض الدنيا وءاخر أيامها، ويسمى أيضا يوم الحسرة، ويوم الندامة، ويوم الحاقة، ويوم المحاسبة، ويوم المناقشة، ويوم الزلزلة، ويوم المنافسة، ويوم

التنادى، ويوم الدمدمة أي اطباق العذاب، ويوم الصاعقة ويوم الواقعة، ويوم القصاص، ويوم القارعة، ويوم الرادفة، ويوم الراجفة، ويوم المئاب، ويوم الحساب. قال القرطبي: القيامة لما عظمت أسماؤها، و جلت أهوالها، سماه الله بأسماء كثيرة، مختلفة المعاني بحسب اختلاف أهوالها، وقد انعقد الإجماع على كفر من أنكر البعث، قال تعالى: (**وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده**) وقال تعالى: (**كما بداكم تعودون**) « **فـــرع** »: لا يعلم وقت قيام الساعة على التعين إلا الله، قال تعالى: (**إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض لا تاتيكم إلا بغتة**) وفي الصحيح لما سأل جبريل النبي ﷺ عن الساعة فقال ﷺ: (**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**) (أو) أي ومما يجب الإيمان به ما ثبت لنا خبره عن النبي ﷺ من (أمر) أي خبر (السما) ليلة عروجه ﷺ ومروره بالأنبياء في السماوات، وما جاء به من عند الله تعالى من الوحي، فكل ذلك (إيماننا) أي تصديقنا (غيبا) من غير مشاهدة منا له، فيجب إيماننا في الغيب (به) لأنه نطق به الصادق المصدوق ﷺ أي فيجب الإيمان بذلك والإذعان له، لأن الإيمان لغة الجزم، وشرعا تصديق النبي ﷺ بما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى، ولو إجمالا فيما لم يعلم تفصيله، ويتضمن التصديق المذكور الاذعان والقبول لحكم خبر المخبر، وليس المراد به مجرد نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر، فلا يتحقق التصديق بما ذكر إلا بثلاثة أمور أحدها المعرفة وهي التجلي والانكشاف لحقيقة ما علم بالضرورة مجيء المصطفى به، ثانيها حديث النفس التابع لها وبه فسر الأشعري التصديق المذكور مرة أخرى، ثالثها الاستسلام والانقياد والاذعان لما جاء به الرسول ﷺ، بمعنى قبول الأحكام والرضى بتبعيته، ولفقد ذلك حكمنا على كثير من أهل الكتاب وغيرهم كأبي لهب بالكفر، مع انهم كانوا يعرفونه ﷺ كما يعرفون أبناءهم ويستيقنون أمره، الا أنهم لم يرضوا بصيرورتهم من اتباعه بل استكبروا ولم يذعنوا فلم يكونوا مصدقين، (قد) حرف تحقيق (لزما) أي وجب الإيمان والتصديق بكل ما جاءنا عن النبي ﷺ **من ملك وما بعده** « **فائدة** »: الصواب أن الإيمان مخلوق لأنه اما التصديق بالجنان، أو مع الاقرار باللسان، وكل منهما مخلوق، وما يقال من أنه قديم باعتبار الهداية، خرج عن حقيقة الإيمان على أن الهداية حادثة نعم ان التفت إلى القضاء الأزلي صح ذلك (ومنه) أي مما يجب الإيمان به علينا غيبا (اشراط) أي علامات (مجيء) أي أتيان (الساعة) وهو يوم القيامة أي انقراض الدنيا، وسميت الساعة ساعة لأنها بالنسبة إلى كمال قدرة الله وجلاله كساعة واحدة وذلك كطلوع (الشمس) من مغربها، وقد اختلف في طلوع الشمس من مغربها هل ذلك في يوم واحد أو ثلاثة أيام؟ ثم تطلع من المشرق كعادتها إلى يوم القيامة، وعند طلوعها من مغربها تغرب في جهة المشرق، لأنه إذا أراد الله تعالى أن يطلعها من مغربها يديرها بالقطب فيجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها اهـ. (و)

لخروج الإمام (المهدي) الذي قال فيه ﷺ : (**يبعث المهدي بعد اياس**) وحتى يقول الناس لا مهدي ، وأنصاره ناس من أهل الشام عددهم ثلاثمائة وخمسة عشر رجلا عدد أصحاب بدر ، يسيرون إليه من الشام حتى يستخرجوه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها ، فيصلي بهم ركعتين في المقام ويصعد المنبر ، وظهور المهدى - رضي الله عنه - قبل الدجال بسبع سنين ، وهو من أهل البيت من ولد الحسن - رضي الله عنه - ويبايع له عند البيت ، يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ، يملك سبع سنين ، وقد سئل عنه النبي ﷺ فقيل : يا رسول الله كيف لنا حتى نعرفه ؟ قال : (**هو رجل من ولدي كأنه من بني إسرائيل كان وجهه الكوكب الدري في اللون في خذه الأيمن خال أسود ، فيخرج إليه الأبدال من الشام واشباههم ، ويخرج إليه النجباء من مصر وعصائب أهل المشرق وأشباههم ، حتى ياتوا مكة فيبايعون له بين الركن والمقام ، ثم يخرج متوجها إلى الشام**) إلى ءاخر الحديث ، وقال ﷺ في المهدى : (**نحن سبعة من ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي**) رواه الإمام أحمد وكذا رواه أبو نعيم عن أبي سعيد - رضي الله عنهما - (و) من أشراط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها خروج واتيان (الجساسة) وهي جساسة المسيح الدجال التي تجس له الاخبار ، وهي التي أخبر بها تميم الداري - رضي الله عنه -. وفي رواية أبي داوود قلت لأبي سلمة وما الجساسة ؟ قال : إمرأة تجر شعر جلدها وراءها كما نقله النفراوي في شرحه على الرسالة. (و) كذا من اشراط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها أي وجب علينا ان نؤمن (بغلق) أي سد (باب التوب) أي التوبة ويسد باب التوبة (عمن) أي عن الذي (اثما) أي كفر ، كما قال الله تعالى : (**يوم ياتي بعض ءايات ربك لا ينفع نفسا إيمانها**) الاية. ووقع خلاف بين أهل السنة في عدم قبول توبة الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها ، وفي قبول توبة المؤمن العاصي ، وهل ذلك خاص بالمكلف أو عام ، فنقل اللقاني في شرح الجوهرة ما نصه : والحق أن من يوم الطلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحد كما في حديث ابن عمر وظاهر كلامه عمومه في الكافر ، وفي حاشية الأجهوري واختلف في عدم قبول التوبة من الذنب و إيمان الكافر ، فقيل لا يقبلان مطلقا ، وقيل : عدم قبولهما من الشاهد هذا الطلوع وهو مميز بعد ذلك ، فأما من يولد بعده أو قبله ولم يكن مميزا كصبي أو مجنون وميز بعد ذلك فإنه يقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الصحيح المعول عليه اهـ. (و) كذا يجب علينا أن نؤمن بـ (الرفع) أي القبض (للقرءان) العظيم بموت القراء (و) بالرفع (للعلم) الشريف بموت العلماء لأن القرءان والعلم لا ينزعان من الصدور ولكن بموت القرّاء والعلماء كما في الصحيح : (**ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبضه بموت العلماء**). (كما) يجب علينا أن نؤمن ونصدق بأنه (ينزل) من السماء الثانية

(عيسى) ابن مريم، ونزوله ثابت قال تعالى: (**وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته**) وقال ﷺ: (**لينزلن عيسى ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية**).
وقد سئل الجلال السيوطي - رحمه الله - عن حياة عيسى عليه السلام ومقره وطعامه وشرابه، فقال: في السماء الثانية لا يأكل ولا يشرب، بل هو ملازم التسبيح كالملائكة، وسبب رفعه إلى السماء أن اليهود كذبته وأذته وهمت بقتله فرفعه الله تعالى، واجتمع بالمصطفى ليلة الإسراء في السماء الثانية، واستمر فيها حتى ينزل ءاخر الزمان عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا يده على أجنحته ملكين، وقد أشار سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنجيطي في الروضة النسرين إلى مدة مكثه في الأرض وقتله الدجال وتزوجه بعد نزوله بقوله:

نزوله للأرض مثل الشمس	☆	**لأنه سما مقام الحدس**
ينكح للتي سماها راضية	☆	**وفي بني كلب تراها راسيه**
خمسا وأربعين في المنتظم	☆	**وغيره يمكث نجل مريم**
ومكثه سبع كما في مسلم	☆	**أو أربعون والصحيح قدم**
وللوفاق جنح السيوطي	☆	**وكونه يلد في المضبوط**
ودفنه مع النبي المطهر	☆	**تضعيفه أتى عن ابن حجر**
ءاخر من جدد ذا النبي	☆	**وقيل انه هو المهدي**

فإذا نزل (يقتل) عيسى ﷺ (الدجالا) اللعين الأعور، فإذا قتله يحكم بشريعتنا ويقيم سبع سنين، وقيل: أربعين سنة، والدجال هو المسيح الأعور، قال ﷺ: (**الدجال أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينه كافر**) رواه مسلم، معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار، ويسيران معه اينما سار، واسم الدجال عند اليهود المسيح بن داوود، يخرج في ءاخر الزمان فيبلغ سلطانه البر والبحر، وتسير معه الأنهار، وفي الحديث قبل خروجه بثلاث سنين أول سنة تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها، والسنة الثانية تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها، والسنة الثالثة تمسك السماء ما فيها والأرض ما فيها، ويهلك كل ذي ضرس وظلف، وروى الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال: (يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان) وفي مسلم: (**يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة، ويفر الناس من الدجال في الجبال، ويمكث في الأرض أربعون يوما، بعض الأيام كسنة وبعضها، كشهر وبعضها كجمعة وبعضها كسائر الأيام**) كما روى في الحديث عن النبي ﷺ: (**واسراعه في الأرض كالغيث تذروه الرياح، ويأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، وهو ساحر كذاب، ولا**

يدخل مكة والمدينة) وقيل : لا يدخل مكة والمدينة وبيت المقدس، وجبل الطور، فإن الملائكة يطرودونه عن هذه المواضع، ويقتله سيدنا عيسى ﷺ بباب لد، ولد بضم اللام وتشدد الدال منصرف قرية قريبة من القدس، وقيل : إن الدجال إذا رأى سيدنا عيسى عليه السلام يذوب كما يذوب الملح في الماء، وقال ﷺ : (**لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله)** ولذا قيل :

وجـاء في الحـديث عن خير الـورى ☆ لن يـــاتي الدجـــال أعني الأعـــور
حتى تـــــــاتي قبله دجــــــــاجله ☆ كل يلـــــوذ بطريــــق بــــــاطله

(و) شروط مجيء الساعة التي يجب الإيمان بها ان نصدق بـ (فتح) السد الذي بناه ذو القرنين حائلا بين الناس وبين (ياجوج وماجوج) وياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام، وأصلهما من أجيج النار وهو ضوءها وشررها، شبهوا به لكثرتهم وشدتهم، وهم اثنان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين قبيلة، فبقية قبيلة واحدة فهم الترك، سموا بذلك لانهم تركوا خارجين، لجميع الترك منهم. « تنبيــه » : السدان هما جبلان في ناحية الشمال في منقطع أرض الترك، حكى أن الوافث بعث بعض من يثق به من اتباعه إلى السد ليعاينوه فخرجوا من باب من الأبواب حتى وصلوا إليه وشاهدوه فوثقوا أنه بناء من لبن حديد مشدود بالنحاس المذاب وعليه باب مقفل. (فرع) ياجوج وماجوج اسمان أعجميان مثل هاروت وماروت. (و) كذا يجب الإيمان (بخسف) بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وخسف (والا) أي تتابع، يقال خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا أيضا غار في الأرض، وخسفه الله يتعدى ولا يتعدى، ويجب الإيمان، (بنار) تخرج من قعر عدن (تسوق) وتطرد (الناس) إلى (أرض) وهي الساهرة (الحشر) تروح مع الناس وتميل معهم حيث مالوا حتى تسوقهم إلى أرض الحشر (و) كذا يجب الإيمان (بفتنة) أي اشتغال (الحيا) بالمال والولد، قال تعالى : (**انما أموالكم وأولادكم فتنة)** وقيل : هي كفر، وكل ما يشغل عن الله فهو فتنة. (و) يجب الإيمان على كل شخص (بضم) أي ضغث والتقاء الحافات الأربع بعضها على بعض حتى يصير الميت كالخيط وذلك حين يوضح في (القبر) وذلك في حق الكافر، وأما المؤمن فضم القبر له كضم الأم الشفيقة لولدها، وضمة القبر لا ينجوا منها بر ولا فاجر، ولا ينجوا منها صالح ولا طالح، ولو نجى منها غير الأنبياء لنجى منها سعد ابن معاد الذي اهتز عرش الرحمان لموته كما قال القائل :

ومـا اهتز عرش الله من أجــل هــالك ☆ سمعنــــا بــــه إلا لسعـــد أبي عمر

وحضر جنازته أي سعد بن معاذ سبعون ألفا من أعيان الملائكة، وفي الحديث : (**لو فلت منها أحد لفلت منها هذا الصبي**) وورد ان فاطمة بنت أسد ومن قرأ (**قُل هو الله أحد**) في مرضه الذي مات فيه يسلمان من ضغثة القبر. « **تنبيه** » : أشراط مجيء الساعة على ثلاثة أقسام بعيدة ومتوسطة وقريبة، فالبعيدة منها بعثة النبي ﷺ لخبر (**بعثت أنا والساعة كهاتين**) وأشار إلى السبابة والوسطى، ومنها انشقاق القمر في زمنه ﷺ، لقوله تعالى : (**اقتربت الساعة وانشق القمر**) ومنها رجم الشياطين من السماء، ثم وفاته ﷺ، ثم فتح بيت المقدس، ثم موت يكون في الناس، كعقاص الغنم وهو داء يأخذها فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة، ويقال إن هذه العلامة ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس، ثم كثرة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا بها، ووقع ذلك في خلافة عثمان - رضي الله عنه - عند تلك الفتوح العظيمة، ثم فتنة لا تبقى بيت من العرب إلا دخلته، وأولها قتل عثمان - رضي الله عنه -. والمتوسطة منها كثرة الجهل، وقلة العلم، وتأمين الخائن، وخيانة الأمين، وكثرة الربا، وكثرة الزنا، وكثرة عقوق الوالدين، وكثرة شرب الخمر، وكثرة النساء، وقلة الرجال، وامارة الصبيان، والتطاول في البنيان، وزخرفة المساجد، وكثرة الفتن بين المسلمين، وكثرة الهرج وهو القتل، وخراب البلدان، وكثرة الزلازل، وان ترد الدولة لغير أهلها، وان تلد الأمَةُ ربتها، أي مالكها وسيدها وهو كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمَةٌ لابنها من حيث أنها ملك لأبيه وهي كثيرة وقد ظهر غالبها والله أعلم. والقريبة متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة، منها ظهور المهدي، وظهوره قبل الدجال بسبع سنين، وهو من أهل البيت من ولد الحسن رضي الله عنه، ويبايع له عند البيت، يملأ الأرض قسطا كما ملئت جورا، يملك سبع سنين، ثم الملحمة الكبرى، ثم فتح القسطنطينية العظمى، يفتحها المسلمون بالتكبير والتهليل، ثم خروج الدجال الكافر الأعور مكتوب بين عينيه كافر آيس من رحمة الله، يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب، ثم نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض، ثم خروج ياجوج وماجوج، وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام لا يموت أحدهم حتى يرى ألف رجل من صلبه، ثم خروج الدابة قال تعالى : (**وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم إن الناس كانوا بئايتنا لا يوقنون**) واختلف في كلامها فقيل : ببطلان الأديان إلا دين الإسلام، وقيل تقول : يا فلان أنت من أهل الجنة، ويا فلان أنت من أهل النار، وقيل تقول : إن الناس كانوا بئايتنا لا يوقنون بخروجي، ورأسها رأس الثور، وعينها عين الخنزير، وأذنها اذن الفيل، وقرنها قرن أيّل، وعنقها عنق النعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هِرّ، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا ونظمها بعضهم فقال :

لهـا عين خنزير وهامـة قـرهب ☆ وجيـد نعامـة وذيـل شقحطب
وخاصرتـا هر ولـون سبنق مَـغ ☆ لبـان قنضفـر إلى خـف مصعب
وسامعتـا فيل إلى قـرن أيّـل ☆ فدونكهـا عشر بنظـم مقـرب

ومنها هدم الكعبة يخربها ذو السويقين، ثم طلوع الشمس من مغربها، (و) كذا يجب علينا الإيمان (بعذاب) صاحب (القبر) وهو عذاب البرزخ، أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر، ولو صلب أو غرق في البحر، أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرى في الهواء، ومحل عذاب القبر البدن والروح جميعا، باتفاق أهل السنة بعد إعادة الروح إليه، أو إلى أجزاء منه، إن قلنا: ان المعذب بعض الجسد، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاوه، وأكلته السباع أو حيتان البحر، ونحو ذلك، ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين، ولهذه الأمة وغيرها. ودليل وقوعه قوله تعالى: (**النار يعرضون عليها غدوا و عشيا**) ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد أو في جزء منه ويعذبه، وكل ما لا يمنعه العقل وورد الشرع بوقوعه وجب قبوله واعتقاده، والله يفعل ما يشاء من عذاب ونعيم، (فرع) عذاب القبر قسمان دائم، وهو عذاب الكافر وبعض عصاة المؤمنين، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمه، فإنهم يعذبون ويرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك، وقال اليافعي بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لها، قال ولو يحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكافرين، وعممه في بحر الكلام في الكافر أيضا، قال: ان الكافرين يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان، وأما المسلم العاصي فإن مات في غير يوم الجمعة وليلتها عذب إليها ثم ينقطع فلا يعود إلى يوم القيامة، في الحديث: (**ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يومها إلا وقى من عذاب القبر وفتنته ولقى الله ولا حساب عليه**) قال العلامة الأجهوري: ظاهر الأحاديث الواردة في عدم سؤال الميت ليلة الجمعة ويومها عدم إعادة السؤال والعذاب بعد مضى الليلة واليوم لفضل ذلك اليوم، وما يوهم الإعادة ليس بصحيح. « فائـدة »: أصل العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، سمى عقابا لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع الغير من مثل فعله ومن عذاب القبر ضمته وهي التقاء حافته، ولو لم يكن من عذابه إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنينا منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء**) لكان كافيا، وكل من ذكرنا انه لا يسئل في قبره فكذلك لا يعذب فيه أيضا (و) كذا يجب علينا الإيمان والتصديق با (الفتان) أي في سؤال القبر، لإجماع العلماء على أن المراد

بفتنة القبر سؤال الملكين، منكر ونكير بفتح الكاف في الأول وكسرها في الثاني، سميا بذلك لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما، جعلهما الله تكرمة للمؤمنين لتثبيتهم وهتكا لستر المنافقين في البرزخ قبل أن يبعثوا، والدليل على ذلك قوله تعالى: (**يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا**) وهو قول: « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وما يقوم مقام ذلك ولذا قد قيل:

قد كانت الأنصار توصى المحتضر ☆ ومن يميز من غلام ذى بصر
تقل له اذا أتوك فقل ☆ ولا تكن في الحق بالمزلزل
الله ربي ديني الإسلام ☆ محمد نبينا الإمام

ومنكر ونكير ملكان أسودان أزرقان، يطآن في شعورها، وأصواتهما كالرعد إذا تكلما خرج من أفواههما كالنار، وعيناها كالبرق، لا يشبهان خلق الأدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم، بل ها خلق بديع فإذا دفن العبد مؤمنا أو كافرا ردت إليه روحه إلى جميع البدن وقيل إلى النصف الأعلى ورجح الأول، قال السيوطي في التثبيت:

إذا تولى الناس من بعد الدفن ☆ ردت إليه روحه إلى البدن
وكله يحيى لدى الجمهور ☆ لا جزؤه لظاهر المأثور

ويرد إليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب من العقل والعلم، فياتيانه بعد أن تولى عنه أصحابه، وانه ليسمع قرع نعالهم فيقعدانه ويسألانه، فيقولان له: من ربك وما دينك وما نبيك، فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به وصدقناه واتبعناه إذا كان موفقا، فيقولان له: نم صالحا كنومة العروس التي لا يوقظها إلا أحب الناس إليها، قد علمنا ان كنت لموقنا به، وأما المنافق أو الكافر فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيقولان له لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين، فمن وجداه مؤمنا فسحا له في قبره بقدر مد البصر، ويملآنه عليه خضراء، وفتحا له بابا إلى الجنة، ومن وجداه كافرا يضربانه ويضيقان عليه القبر حتى تختلف أضلاعه، وفتحا له بابا إلى النار ويأتيانه بلباس وفراش من النار، وسؤال منكر ونكير للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح، وقيل: ها للكافر والعاصي قال في بدء الأمالي:

وفي الأجداث عن توحيد ربي ☆ سيبلى كل شخص بالسؤال
وللكفار والفساق يقضى ☆ عذاب القبر من سوء الفعال

وأما المؤمن الطائع فله ملكان إسم احدهما بشير والاخر مبشر، ومفهوم المؤمن أن الكافر لا يسأل عند ابن عبد البر بخلاف المنافق. وقال القرطبي وابن القيم أن الكافر والمنافق يسألان، ونظم الجلال السيوطي في التثبيت هذا الخلاف مرجحا للأول فقال:

قال ابن عبد البر فيما نقلوا ☆ الكافر الصريح ليس يسأل
وانما السؤال للمنافق ☆ منهم كما دل حديث الصادق
والقرطبي خالف وابن القيم ☆ والأول الأرجح عندي فافهم

« تنبيهان »: الأول أحوال المسؤلين مختلفة، فمنهم من يسئله الملكان جميعا تشديدا عليه، ومنهم من يسئله أحدها تخفيفا عليه، ويكون أحدها عند رأسه والأخر عند رجليه، ويسئل مرة واحدة، وقيل انه يسئل ثلاثا، وقيل أن المؤمن يسئل سبعة أيام، والكافر أربعين صباحا، ويسئلان كل أحد بلسانه على الصحيح، خلافا لمن قال بالسرياني. ولذا قال بعضهم:

ومن عجيب ما ترى العينان ☆ ان سؤال القبر بالسرياني
افتى بهذا شيخنا البلقيني ☆ ولم أره لغيره بعيني

ويسأل الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها، إذ لا يبعد ان الله تعالى يعيد إليه الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة، لأن قدرة الله صالحة لذلك اهـ. الثاني: استثنوا من عموم السؤال المقتول في سبيل الله فإنه لا يسئل، وكذا المرابط، والميت بالطاعون، والمبطون، وقارىء سورة الملك في كل ليلة، والقارىء سورة الإخلاص في مرض موته، والأنبياء، والملائكة، والصديق، والميت يوم الجمعة وليلتها والميت بجمع، والأطفال على أحد القولين، ونظم بعضهم خمسة منها فقال:

عليك بخمس فتنة القبر تمنع ☆ وتنجي من الأهوال عنك وتدفع
رباط بثغر ليلة ونهارها ☆ وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة ☆ ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها ☆ وذو غيبة تعذيبه متنوع
ومن سورة الإخلاص في المرض اقترا ☆ وصاحب طاعون خذ العلم ينفع

« فرع »: من واظب على قراءة السجدة وتبارك قبل النوم نجى من عذاب القبر، ووقى فتنته، قال في التثبيت:

السابع القارىء كل ليلة ☆ تبارك الملك يريد نيله

ففيـــــه اخبـــــار ذوات عـــــده ☆ وبعضهـــم ضم إليهـــا السجـــــده

(و) كذا يجب علينا الإيمان بـ (الحشر) أي بعث الناس للمحشر، والحشر عبارة عن سوقهم جميعا إلى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس التي لم يعص الله فيها، لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الإنس والجن والملائكة، وبين من لا يجازى كالبهائم والوحش على ما ذهب إليه المحققون وصححه النووي، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحشر إلا من يجازى، (و) كذا يجب الإيمان علينا بـ (النشر) والنشر والبعث عبارة عن شيء واحد وهو الإخراج من القبور بعد جمع الاجزاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها، واطلق على احياء الأموات نشور لانتشارها من قبورها يوم حشرها، وبتقيد الأجزاء الأصلية سقط ما قاله بعضهم من انه يلزم على ذلك لواكل إنسان إنساناً وصار جزءا من أجزائه انه يعود بغير جسده الأول، وليس كذلك، لما عرفت من ان المعاد الأجزاء الأصلية لا الفضلية، فالمعاد في الأكل والمأكول الأجزاء الأصلية هكذا قالوا، وأقول: لا حاجة إلى هذا كله لاستحالة نقل جزء من جسم إلى غيره، وانما الحاصل للآكل بعد الأكل لأجزاء غيره النماء في جسده بسبب الأكل، ولا يلزم من ذلك صيرورة أجزاء المأكول أجزاء للآكل، ألا ترى ان الشخص يأكل الثمر والخبز ولا يصير واحد منهما جزءا له، فتدبره يدفع عنك الاشكال المذكور، وعلم من قولنا بعد جمع الأجزاء وإعادة الروح إليها الرد على الفلاسفة في قولهم إنما تعاد الأرواح دون الأجساد، والحاصل أن المعاد بمعنى العود الجسماني والروحاني مما أجمع عليه المسلمون، فيعدم الله الذوات ثم يعيدها للجزاء، ولكن اختلف القائلون بالمعاد الجسماني في معناه، فالصحيح وعليه الأكثر أن الله يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها، وقيل يفرق الأجزاء الأصلية ثم يركبها مرة أخرى، واقتصر على هذين صاحب الجوهرة حيث قال:

وقـــل يعـــاد الجسم بـــالتحقيق ☆ عن عـــدم وقيل عـــن تفريـــق

والحاصل ان البعث من ضرورات الدين فانكاره كفر، وهو عام في كل من يحاسب وغيره، قال تعالى: **(وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)** وقال تعالى: **(كما بدأنا أول خلق نعيده)** وقال تعالى: **(وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم)** الخ. واختلف في إعادة الوقت والعرض، فأما الأعراض ففيها طريقتان، احدهما: انها تعاد بأعيانها باتفاق، والأخرى فيها قولان والصحيح إعادتها وأما الوقت ففيه قولان، وإلى هذا الخلاف أشار صاحب الإضاءة فقال:

واختلفوا في عـــود وقـــت أو عرض ☆ وبعضهـــم إعـــادة الـــوقت اعترض
بقولـــــه جل جلـــــوداً غيرهـــــا ☆ فـاركب مطايا البحر واعرف سيرهـا

قال الإمام علم الدين السخاوي في الأرجوزة التي نظمها في أصول الدين:

وكل مـــا أتـــاك عن محمـــد ☆ صلى عليـــه الله خـــذه ترشـــد
من فتنـــة العـــذاب في القبـــور ☆ والعـــرض يـــوم البعث والنشـــور
فليـــس إلا الغير بالازمـــان ☆ للمنع مـــن عريـــة الابـــدان
فبـــان أن الـــوقت لا يعـــاد ☆ مـــن ذلك الحصر الـــذي يعـــاد

والصحيح بعث غير الإنسان من الحيوانات لخبر (**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من القرناء**). ولا يلزم من عموم البعث لسائر الحيوانات دخول الجنة أو النار، لأن دخولهما من خواص من شأنه التكليف، وبعد تمام القصاص تصير البهائم ترابا سوى عشرة منها، فإنها تدخل الجنة، ونظمها بعضهم فقال:

براق شفيع الخلـــق ناقـــة صـــالح ☆ وعجـــل لابراهيم كبـــش لنجله
وهدهـــد بلقيـــس ونملة بعلهـــا ☆ حمـــار عزير كلـــب كهـــف كمثله
وحـــوت ابن متى ثم بـــاقورة لمـــن ☆ يبر بـــــام في رخــــاء ومحله

وأما الجمادات وسائر ما لم تحل فيه الروح فلا تبعث اتفاقا. «تنبيـــه»: أول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد ﷺ، فهو أول من يبعث، وأول وارد المحشر، كما أنه أول داخل الجنة، وبعده نوح، كما ورد، ولكن ورد أن بعده ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وحمل على أنه بعد الأنبياء عليهم السلام اهـ. (و) كذا يجب علينا التصديق والإيمان (بالميزان) وتوزن الأعمال لكل إنسان فيه إلا من يدخل الجنة بغير حساب فلا توزن أعمالهم، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا**) وقوله تعالى: (**والوزن يومئذ الحق**) والسنة قد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر، والإجماع اجمع أهل الحق من المسلمين عليه، واختلف في الموزون في الميزان فقيل: أمثلة الأعمال أجرام نورانية هي الحسنات وأجرام ظلمانية هي السيئات، وقيل صحف الأعمال التي كتبت فيها قال في الإضاءة:

وتـــوزن الصحـــف بـــلا اشكال ☆ وقيـــل بـــل أمثلة الأعمـــال

وحكمة الوزن وان كان الله تعالى عالما بكل شيء تخويف عباده من عاقبة السيئات، وترغيبهم في فعل الخيرات، وظاهر قوله تعالى: (**الموازين**) بتعددها فقيل لكل واحد ميزان، وقيل لكل أمة ميزان، وقيل: هو ميزان واحد، وهو المشهور، والصحيح الذي عليه الجمهور ان الميزان ذو لسان وكفتين كاطباق السماوات والأرض، فلو وضعت السماوات والأرضون في احداهما لوسعتهن، احداهما من النور والأخرى من

الظلمة، ومكانه بين الجنة والنار، يستقبل به العرش، كفته اليمنى لحسنات، واليسرى للسيئات، يأخذه جبريل - عليه السلام - بعموده، ناظر إلى لسانه، ووقته بعد الحساب، (و) كذا يجب الإيمان بـ (النفخ) من إسرافيل عليه السلام (في الصور) الصور هو الناقور الذي يجمع فيه الله الأرواح، المشتمل على ثقب بعددها، وهذه النفخة الأولى هي نفخة الفناء، لا يبق عندها حي إلا مات، ولا حادث إلا هلك إلا ما شاء الله، كالملائكة الأربع والرؤساء، والحور العين، وموسى عليه السلام لأنه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها. قال في اليواقيت: مكانه أي الصور البرزخ، والأرواح فيه، ولا شيء أعظم منه وأوسع، « **تنبيه** »: النفخ في الصور ثلاث نفخات، نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة القيام لرب العالمين، وما بين النفختين أربعون، قيل: سنة أو شهراً أو يوما اهـ. (و) كذا يجب الإيمان علينا بـ (نشر) أي تطاير (الصحف) التي كتبت الملائكة ما فعله المكلف من الثقلين في الدنيا، وعلى هذا فقيل توصل صحف الأيام والليالي، وقيل: ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة، وجمع المصنف الصحف لمقابلة جمع العباد، ولم يذكر دافع الصحف، لما ورد ان الريح تطيرها من خزانة تحت العرش، فلا تخطيء صحيفة عنق صاحبها بشهادة، القرءان، قال تعالى: (**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه**) الآية وقال تعالى: **فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه**) الآية. « **تنبيـه** »: اعلم أن المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه إجماعا وأما العاصي فالأكثر على أنه يأخذه بيمينه، ووقف بعضهم في ذالك قال أبو الحجاج الضرير:

والمـذنب الفـاسق ذو الإيمـان ☆ من يأخـذ الكتـاب بالأيمـان
وقيــل ان أمره موقــوف ☆ ولم يــرد في أمــره توقيــف

واختلف هل يأخذه قبل دخوله النار علامة لعدم خلوده فيها، أو بعد خروجه منها؟ قال بعضهم:

في أخـذه قبل دخـول النـار أو ☆ بعد خروجـه منهـا خلفـاً رووا

وأما الكافر فقيل: تغل يمناه إلى عنقه، وتجعل شماله خلف ظهره، فيأخذ كتابه بشماله، جزاء على نبذه كتاب الله وراء ظهره. وقيل: ان المؤمن العاصي يأخذ كتابه بشماله. قال في الإضاءة:

والأخـذ للكتب بـه النـص أتى ☆ والخلف في العـاصي لـديهم ثبتـا
هـل بيمين أو شمال يعطـى ☆ كتابـه ومن يقف مـا أخطـا
إذ لم يرد فيـه صريح يعمـل ☆ عليـه والوارد فيـه مجمـل

أي الوارد فيمن يأخذ كتابه بيمينه غير مبين هل هو المؤمن مطلقا أو المؤمن الطائع فقط والله أعلم.

قال في الجوهرة:

وواجب أخذ العباد الصحفا ☆ كا من القرءان نصا عرفا

(و) كذا يجب علينا الإيمان (بالصراط) أي وجوده، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، يعبره أهل الجنة، وتزل به أقدام الكفار إلى النار، فدليل وجوبه من القرءان قوله تعالى: (**فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون**) وقوله تعالى: (**فلا اقتحم العقبة**) أي الصراط والسنة قوله ﷺ: (**ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوزه أنا وأمتي**) ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعواهم يومئذ اللهم سلم سلم، والإجماع اجمع أهل السنة على وجوده والمرور عليه، وهو لغة: الطريق الواضح، وشرعا جسر ممدود على متن جهنم، أي ظهرها أرق من الشعر، وأحد من السيف، يرده الأولون والاخرون، حتى من لا حساب عليهم، وجهنم مطوية تحته كالبئر، وفي الحديث ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاما وما تفضي إلى قرارها، وطرفه بأرض المحشر، وطرفه بالجنة، فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم أعاذنا الله منها، أمين. قال تعالى: (**وان منكم إلا واردها**) فمن قطع الصراط نجا منها برحمة الله تعالى، ومن زل عنه وقع فيها بحكم الله تعالى، وفي بعض الأحاديث مسيرته ثلاثة ءالاف سنة، ألف سنة صعود، وألف سنة استواء، وألف سنة هبوط، وقد جاء أن الله تعالى يأمر جبريل عليه السلام فيقف أول الصراط، وميكائيل عليه السلام في وسطه، يسألان المخلوق عن أربع عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وأين أنفقه، وفيه كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به، مثل شوك السعدان، «نبات ذو شوك» غير أن الشوكة لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، فتخطف الناس بسبب أعمالهم القبيحة. قال في الإضاءة:

وكالصراط ذي الكلاليب ومن ☆ أنقذ منه فهو بالفوز قمن
جسر على متن جهنم التي ☆ يهوى بها من رجله قد زلت

ولا تعجب من مرور الناس عليه وهو أرق من الشعر وأحد من السيف فأنت تشاهد ببصرك الطير يطير في الجو وهو ما بين السماء والأرض ولم يسقط، ما يمسكه إلا قدرة الإله تعالى! (**ألم يرو إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله**) (**أو لم يرو إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمان**) وقال ﷺ: (**يحشر الكافر على وجهه، فقيل: يا رسول الله كيف يمشي على وجهه؟ فقال: الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه**) قال في الإضاءة:

وما يقال انه أرق ☆ من شعر صدقه فهو حق
وفي صحيح مسلم ما أرشدا ☆ إليه والضرير فيه أنشدا

والـــرب لا يعجـــزه إنشـــاؤهم ☆ عليــــه اذ لم يعيـــه انشـــاؤهم
تبـــا لقـــوم ألحـــدوا في أمره ☆ ما قـــدروا الإلـــه حق قـــدره

(ثم) حرف عطف، كذا يجب علينا الإيمان والتصديق بـ (هول) أي أهوال يوم (الموقف) أي القيامة، من عظمه وما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب، كطول الوقوف والجام العرق للناس حتى يبلغ آذانهم، ويذهب في الأرض سبعين ذراعا، وشهادة الألسنة والايدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام، وتغير الألوان، والظاهر عند المحققين انه لا ينال شيء مما ذكر الأنبياء والأولياء والصالحين لقوله تعالى: (**تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون**) وقوله تعالى: (**لا يحزنهم الفزع الأكبر**) وخوف الأنبياء والملائكة خوف إجلال وإعظام، وإن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل، وهول يوم الموقف ثابت كتابا وسنة وإجماعا. قال تعالى: (**يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم**) الآية. وقال: (**انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا**) أي شديدا. وقال: (**يوما يجعل الولدان شيبا**) وقال: (**لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه**) وقال (**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه**) وأحوال أهوال الموقف مختلفة باختلاف أحوال الناس، فيشدد على الكفار حتى يجدوا من طول الغاية، ويتوسط على فسقة المؤمنين ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين، اهـ. (و) كذ من الواجب اعتقاده علينا (المؤمنون) خاصة (ينظرون) بأبصارهم تفضلا من الله على المؤمنين (الربا) رؤية منزهة على المقابلة والجهة، لأن الرؤية عند أهل الحق قوة جعلها الله تعالى على خلقه ينكشف لهم بها المرئي ولا تستدعى جرمية ولا جهة ولا مقابلة، وانما تستدعى مطلق محل تقوم به، وان جرت العادة بالمقابلة والمواجهة في رؤية بعضنا، فانما ذلك على جهة الاتفاق، لا الشرطية ألا ترى انا نعلمه سبحانه لا في الجهة ولا مكان، والمعول عليه في اثبات الرؤية عند أهل السنة دليل السمع، ونظر المؤمنين إلى الرب (في) يوم (الحشر) أي المحشر (و) يرونه في (الجنة) أي الجنان (دار) أي محل (العقبى) أي الخلود، ورؤية الله في الجنة للمؤمنين خاصة، وظاهر عمومهم تتناول النساء، لأنهن شقائق الرجال، وأما الكفار فلا يرونه لعدم دخولهم الجنة، وأما في عرصات القيامة فقيل عامة، وقيل خاصة بالمؤمنين، وأما الحيوانات التي لا عقل لها فلا تراه سبحانه لا في الجنة ولا في الموقف، والرؤية ثابتة كتابا وسنة وإجماعا، فالكتاب قوله تعالى: (**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**) والسنة قوله ﷺ: (**انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون فيه**) والاجماع اجمعت الصحابة على رؤيته تعالى في الآخرة، وأجمع عليها التابعون من قبل ظهور البدع وأهل الأهواء من الأمة. قال في الاضاءة:

وكم أحـــاديث بهـــا صحيحـــه ☆ مرويـــة من طـــرق صحيحـــه
كقولـــه كما ترون القمـــرا ☆ وقبـــل هـــذا سترون الخبرا
ووجـــه ذا التشبيـــه دون مريـــه ☆ نفي التزاحـــم بحـــال الرؤيـــة
لأنـــه في ذا الوجـــود اشبهـــه ☆ جل الإلـــه ان يكـــون في جهـــه

وقال في الجوهرة:

ومنـــه ان ينظـــر بالابصـــار ☆ لكـــن بلا كيـــف ولا انحصـــار

وهذه الكرامة التي أكرم الله بها المؤمنين بالنظر إليه تعالى أفضل من الجنة كرضا الله والتنعيم في الجنة والدوام فيها فهذه الأربع أكرمهم الله بها وهي أفضل منها. «فـــرع»: رؤيته تعالى جائزة وممكنة عقلا دنيا وأخرى. قال الحوضي رحمه الله تعالى:

ورؤيـــة البـــاري تصح عقـــلا ☆ دنيـــا وأخرى كيـــف جـــاءت نقلا
كما يرانـــا الله مـــن غير جهـــه ☆ نرى عيانـــا ذاتـــه المنزهـــة
وقـــول مـــن منعهـــا مردود ☆ لأنـــه سبحانـــه موجـــود

وقال بعضهم:

والله موجـــود ومـــا بـــه امترا ☆ وكل موجـــود يصـــح ان يرى

والدليل على جواز رؤيته في الدنيا تعالى وامكانها سؤال موسى عليه السلام لها، لأنها لو كانت ممتنعة ما طلبها، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من فعل المنهى عنه. قال في الإضاءة:

وكـــون مـــوسى ســـأل الجليلا ☆ في أمرهـــا غـــدا لنـــا دليلا
اذ مثله لا يجهـــل المحـــالا ☆ في حق مـــن كلمـــه تعـــالى

ولكن لم تقع في الدنيا يقظة إلا لنبينا محمد ﷺ فانه كلمه ورآه بعيني رأسه ليلة الإسراء على الراجح والمشهور وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - ونفت عائشة - رضي الله عنها - ذلك، وذهبت إلى أنه رآه بقلبه. قال في الإضاءة:

وقـــد رأى خير الـــورى الديانـــا ☆ ليلة أسري بـــه عيانـــا
في المـــذهب المصحـــح المشهـــور ☆ وهـــو الـــذي ينمى إلى الجمهـــور

ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو كافر. قال الشيباني في عقيدته:

ومن قـــال في الدنيـــا يراه بعينـــه ☆ فـــذلك زنـــديق طغى وتمـــردا
وخـــالف كتب الله والرســـل كلهـــم ☆ وزاغ عـــن الشرع الشريـــف وأبعـــدا

وأما في الاخرة فيراه المؤمنون وهي أي الرؤية ممنوعة في الدنيا شرعا لقوله تعالى: (**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**) وواجبة في الأخرة للمؤمنين شرعا لقوله تعالى: (**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**) وأما الكفار فلا يرونه وكذا سائر الحيوانات، والأصح ان موسى عليه السلام لم ير ربه تبارك وتعالى وهو الذي عليه الأكثرون لقوله تعالى: (**فلما تجلى ربه للجبل**) الآية. ولم يجر لموسى ذكر. وقيل: رآه وهو مذهب ضعيف، ورؤية الله بلا كيف وهي ثابتة خلافا للمعتزلة حيث ردوا على أهل السنة بقولهم:

لجماعـــة سموا هـــواهم سنـــة ☆ وجماعـــة حمر لعمـــري موكفـــه
قـــد شبهوه بخلقـــه فتخوفـــوا ☆ شنـــع الـــورى فتستروا بالبلكفـــه

وأجابهم أهل السنة بأجوبة كثيرة نورد بعضها في شرحنا هذا فمنها قول بعضهم:

وجماعـــة كفـــروا برؤيـــة ربهم ☆ هذا لوعـــد الله مـــا ان يخلفـــه
وتلقبـــوا النـــاجين كلا انهـــم ☆ ان لم يكونـــوا في لظـــى فعلى شفـــه
ومنها شبهت جهلا صدر أمـة أحمـد ☆ وذوي البصـــائر بـــالحمير الموكفـــه
وجب الخسـار عليك فـانظر منصفـا ☆ في آيـــة الاعراف فهـــي المنصفـــه
أترى الكليم أتى بجهـــل مـــا أتى ☆ وأتى شيوخك مـــا أتوا عـــن معرفـــه
ان الوجوه إليـــه نـــاظرة بـــذا ☆ جاء الكتـــاب فقلتم هـــذا سفـــه
نطق الكتـاب وأنت تنطـق بـالهوى ☆ فهو الهـــوى بك في المهـــاوى المتلفـــه

وقال بعضهم:

لجماعـــة فـــروا وقـــالوا انهم ☆ للعـــدل أهل مـــاهم من معرفـــه
لم يعرفوا الرحمـان بل جهلـوا ومـن ☆ ذا اعرضوا بـــالجهل عـــن لمح الصفـــه

وقال بعضهم:

عجبـــا لقـــوم ظـــالمين تستروا ☆ بالعـــدل مـــا فيهم لعمري معرفـــه
قـــد جـــاءهم من حيث لا يدرونـــه ☆ تعطيـــل ذات الله مـــع نفي الصفـــه

ولبعضهم أيضا:

أجامعــا بين الضلالــة والسفــه ☆ ومشبهــا في دينــه والمسافــه
ومذمــا في عدلــه جــورا بلا ☆ عرف ويزعم وصفــه بالمعرفــه
فبزعمــه لم ينصرف عــن غيــه ☆ بل ظـل في حجج تلـوح مزخرفـه
قــد قلت قــول الله حــق ثم لم ☆ تؤمــن برؤيــاه وذلك متلفــه
ومنعت من قــدم الصفــات ضلالــة ☆ فلظى لـذاتك في الـورى مستشرفـه
فلك الذي قــد قلتــه في رؤيــة ☆ وجزيت بالعـدل السيـوف المرهفـه

(و) كذا (يشفع) والشفاعة لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة المولى عبارة عن عفوه وهذه الشفاعة شفاعة (الأخيار) كالأنبياء والمرسلين والملائكة والصحابة والعلماء والأولياء يشفع كل على قدر مقامه عند الله في شفاعتهم هذه خاصة (من بعد) شفاعة (النبي) العامة وله ﷺ شفاعات، الأولى المختصة به للراحة من طول الموقف، وهي أول المقام المحمود في قوله تعالى: (**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمود**) ومنها شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب، ومنها شفاعته في عدم دخول النار لقوم استحقوا دخولها ومنها شفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، ومنها غير ذلك كما ذكره السيوطي وغيره ويشفعون (في) كل شخص (مؤمن) ذكرا كان أو أنثى (موحد) أي مقر لله بالوحدانية مرتكب لذنب (معذّب) عليه كما قد اجمع عليه أهل السنة ولا يشفع أحد ممن ذكر الا بعد انتهاء مدة المؤاخذة، فإن قيل لا فائدة في الشفاعة حينئذ، أجيب بأن فائدتها اظهار مزية الشافع على أنه لولا الشفاعة لجوزنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر لنا، وبالجملة فذلك من باب القضاء المعلق اهـ.
«**فائــدة**»: يجب اعتقاد نفوذ وعيد الله تعالى بتعذيب بعض غير معين من كل صنف من أهل الكبائر ولا يختص نفوذه بنوع خاص من العصاة بل ينفذ في بعض جميع الأنواع في طائفة من الزناة وطائفة من السراق مثلا وطائفة من المحاربين مثلا يكفي نفوذ الوعيد ولو في واحد، ومن عوقب منهم بالنار لا يخلد فيها بل يخرج منها ويدخل الجنة. قال في الإضاءة:

وواجــب ان ينفــذ الوعيــد في ☆ بعض العصــاة دون مــا توقــف
ومــا بنــوع واحــد يختص ☆ منهم وفي الأنــواع جــاء النــص
لكــن ذا العصيــان لا يخلــد ☆ فيهــا وذو الكفر بهــا مؤبــد

(و) كذا من الواجب علينا اعتقاده ان نقول: (رحمة) أي انعام وتجاوز (الله) عمن استحق

العذاب برحمة الله (تعالى) أي تنزه عن كل نقص فهي في الدنيا (عمت) كل مخلوق بار أو فاجر. قال تعالى: (**ورحمتي وسعت كل شيء**) قال بعضهم: وهذا من العام أريد به الخاص، فرحمت الله تعالى عمت البار والفاجر في الدنيا وفي الاخرة، خصت (كل امرىء) أي تخص ذكر أو أنثى جن أو انس (ايمانه) أي تصديقه بوجود الله تعالى والرسول بالرسالة ولو كان إيمانه قليلا كوزن (الذرة) في الصغر والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء، وقيل: هي البيضاء، أو رأسها، أو ما يعلق باليد من التراب إذا وضع على الأرض، أو ما يرى في الهباء في شعاع الشمس أو جزء من مائة وسبعين جزءا من حبة الشعير أو شيء لا يعلمه إلا الله تعالى اهـ. ومعنى ذلك إن رحمت الله تعالى في الدنيا عامة والأخرى ولكن الكافر يرزق، ويدفع عنه ببركة المؤمن، لسعة رحمة الله تعالى له، إذا كان يوم القيامة وجبت للمؤمنين خاصة، كالمستضيء بنار غيره إذا ذهب صاحب السراج بسراجه اهـ. (و) كذا وجب علينا ان نعتقد ونقول: (النار) والمراد بها هنا دار العذاب (و) كذا (الجنة) وهي لغة البستان والمراد بها هنا دار الثواب (حقا) أي وجب الإيمان بوجودها حقا بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (**فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين**) والسنة قوله ﷺ: (**اطلعت على النار ووجدت أكثر أهلها النساء**) وأما في الجنة فقال تعالى: (**وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين**) وقال ﷺ: (**عرضت على الجنة فتناولت منها عنقودا لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**) والاجماع على وجودها والجنة والنار (خلقا) أي موجودتان الآن، فمن أنكر وجودها الآن وفي المستقبل فهو كافر، ومن أنكر وجودها الآن واعترف بوجودها في المستقبل فهو مبتدع أعدها الله (داري) أي محلي (جزاء) العمل (للنعيم) في الجنة، لأن فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر من النعيم، ومن دخلها لا يهرم، ولا يموت، ولا يلحقه فيها كدر، بل سرورا كلها دائم أبدا، لهم فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، جعلنا الله منهم ءامين. (و) جزاء (الشقا) في النار لأنها دار الهوان فيها من الأهوال مالا يمكن وصفه أعاذنا الله منها والمسلمين ءامين، وأتى بهما المصنف على طريق اللف والنشر المشوش (فائدة) أهبط مع ءادم عليه السلام من الجنة ثمانية، حواء، وإبليس، والحية، وعصى موسى، وخاتم سليمان، والحجر الأسعد، والعود الذي منه الطيب، وورق التين، وقيل تسع ونظمها بعضهم فقال:

فتسع من الجنات يا صاح أهبطت ☆ فدونكها نظما يفيد من الغمر
فآدم حواء ثم إبليس حية ☆ وأوراق تين عود طيب كما تدري
عصى لكليم الله والحجر الذي ☆ يقبله من طاف بالبيت ذي الحجر
وخاتم من قد سخر الله ريحه ☆ له خاتم الأعداء يا صاحب الفخر

«فـرع»: نظم بعضهم طبقات جهنم فقال:

جهنم للعاصي لظى ليهودها ☆ وحطمة دار للنصار اولى الغمم
سعير عذاب الصائبين ودارهم ☆ مجوس لها سقر جحيم لذى صنم
وهاوية دار النفاق وقيتها ☆ وأسأل رب العرش أمنا من النقم

والإيمان بوجود الجنة والنار واجب. قال في الجوهرة:

والنار حقا وجدت كالجنه ☆ فلا تمل لجاحد ذى جنه
دارا خلود للسعيد والشقي ☆ معذب منعم مهما بقي

قال في بدء الأمالي:

دخول الناس في الجنات فضل ☆ من الرحمان يا أهل الأمالي

وقال في الخريدة:

والنشر والصراط والميزان ☆ والحوض والنيران والجنان

(و) أجزم أيها المكلف وقل إذا سئلت عن أفضل الخلق (أفضل) جميع (الخلق) أي المخلوقات (جميعا) على العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والاخرة في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال نبينا (أحمد) إسم من أسمائه ﷺ، وأفضليته ﷺ على جميع المخلوقات مما اجمع عليها المسلمون حتى المعتزلة، فهو ﷺ مستثنى من الخلاف الواقع في التفضيل بين الملائكة والبشر، ولا عبرة بمازعمه الزمخشري من تفضيل جبريل مستدلا بقوله تعالى: (**انه لقول رسول كريم**) إلى قوله: (**أمين**) واقتصر على نفي الجنون عنه ﷺ بقوله تعالى: (**وما صاحبكم بمجنون**) فقد خرق في ذلك الإجماع، ولذا قال القائل:

وانعقد الإجماع ان المصطفى ☆ أفضل خلق الله والخلف انتفى
وما نحى الكشاف في التكوير ☆ خلاف اجماع ذوي التنوير

ودلالة الزمخشري في الآية لما ادعاه ان المقصود منها نفي قولهم انما يعلمه بشر وقولهم افترى على الله كذبا أم به جنة. وليس مقصود المفاضلة بينهما، وانما هو شيء اقتضاه المقام من مدح جبرئيل، وقد قال ﷺ: (**أنا أكرم الأولين والاخرين على الله ولا فخر**) بل تحدثا بالنعمة، ولا عبرة بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه ﷺ، فكم من معلم بالفتح أفضل من معلم، ولذا قال سيدي أحمد في

أرجوزته التي نظمها في علم الكلام:

الرســـل أفضـــل مـــن الملائك ☆ والمصطفى أفضـــل مـــن أولائـــك
هو أجل مـــا اختق ومـــا ظهـــر ☆ انعقـــد الإجمـــاع فيـــه واشتهر
وقـــول محـــود بتكـــوير نشر ☆ كونـــه منمومـــا بـــه بين البشر
اذ خـــرق الإجمـــاع جهلا وخـــرج ☆ ومـــا على الأعرج يـــا هـــذا حرج
جبريل روح القـــدس مـــن مقدمـــه ☆ لا يتخطى عـــن خطـــى قدمـــه
اثنى عليـــه بصفـــات ادمجـــت ☆ ثنـــاء مخـــدوم لـــه أو أدرجت

وقال أيضا في وترياته مغلظا عليه في الرد:

جلت كرما تتلى إذا الشمس كورت ☆ ووصفه في وصـــف لجبريـــل مـــدمج
جرى صاحب الكشاف في غير مهيع ☆ ولا حـــرج عليـــه أعمـــى وأعرج

واختلف هل أفضليته ﷺ لمزاياه التي اختص بها، أو بتفضيل من الله تعالى، والتحقيق أنه تفضيل من الله تعالى، وان كنا نعتقد أنه ﷺ قامت به مزايا، لكنها لا تقتضى التفضيل، ولذلك يقولون يو جد في المفضول ما لا يو جد في الفاضل، فللسيد أن يفضّل من شاء من عبيده على من شاء من دون مزية فإذا علمت انه ﷺ هو أفضل الخلق فقل (صلى عليه) أي على أحمد (الله) أي يا رب زد محمداً رحمة على رحمات التي أعطيته، (نِعْمَ) كلمة مدح كحبذا أي نعم هذا (السيد) والسيد هو الذي يلجأ إليه الناس عند الشدائد ويطلق على الشريف الكامل في الفضل، وعلى التقّي الفاضل، وعلى ذى الرأي الشامل، وعلى الحليم الكريم، وعلى الفقيه العالم، ولا شك أنه ﷺ اشتمل على ذلك كله، ومن أدلة أفضليته ﷺ على غيره نداءه بيأيها النبي، يأيها الرسول، وغيره من الأنبياء ينادى بإسمه كيا زكريا، يا إبراهيم. يا موسى، يا دوود، إلى غير ذلك. قال في الجوهرة:

وأفضـــل الخلـــق على الإطـــلاق ☆ نبينـــا فمل عـــن الشقـــاق

وقال في الشيبانية:

وان رســـول الله أفضـــل مـــن مشى ☆ على الأرض مـــن أولاد آدم أو غـــدى

وأفضل الخلق (بعده) ﷺ أي يتبع النبي ﷺ في الفضل إبراهيم (الخليل) ويتبع إبراهيم في الأفضلية موسى بن عمران (المكلم) الذي كلمه الله بكلامه القديم فيتبع موسى في الفضل (نوح) عليه

السلام، فيلي نوحا في الفضل سيدنا عيسى (الروح) على الخلاف الواقع بينه وبين نوح في الفضل، وهاؤلاء الخمسة المذكورون (أولو) أي أصحاب (العزم) أي الصبر وتحمل المشاق، وقد نظم بعضهم أولو العزم على هذا الترتيب فقال:

محمد إبراهيم موسى كليمه ☆ فنوح فعيسى هم أولوا العزم فاعرف

ولذا قال المصنف: (هم) وقيل أولو العزم عشرة أشار لهم التتائي بقوله:

محمد إبراهيم موسى كليمه ☆ ونوح وعيسى هم أولوا العزم فاعرف
وداوود أيوب ويعقوب يوسف ☆ وإسحاق ذو صبر على الذبح فاكتف

وليس منهم ءادم لأنه أخرجه بقوله تعالى: (**ولم نجد له عزما**) (فـ) يلي أولى العزم في الأفضلية (الرسل) أي بقيتهم مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى، فالواجب اعتقاد أفضلية الأفضل على طبق ما ورد به الحكم تفصيلا في التفصيلي، وإجمالا في الإجمالي، ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف بالتعيين، ثم يلي الرسل في الفضل (الأنبيا) على مراتبهم في الفضل بعد مرتبة الرسل وإن تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه ﷺ (ثم) يلي الأنبياء في الفضل (الملك) أي ملائكة الله (الخاص) منهم، فمراتبهم تلي الأنبياء عليهم السلام وإنما يلي الأنبياء في الفضل من الملائكة رؤساؤهم كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ثم بقية الملائكة، وقد اتفقوا على أن جبريل، وميكائيل أفضل من جميع الملائكة ثم اختلفوا في الأفضل منهما فقيل: ان جبريل أفضل وهو المشهور. وقيل: ان ميكائيل أفضل، وما ذكر من ان الملائكة رؤساء وغيرهم تلي الأنبياء هي طريقة الأشاعرة، وذهب أبوا عبد الله الحليمي مع ءاخرين كالمعتزلة إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء إلاّ نبينا ﷺ فانه مستثنى من الخلاف اهـ. (فـ) يلي الملائكة في الفضل أبو بكر (الصديق) - رضي الله عنه - لقب بالصديق لأنه صدق رسول الله ﷺ في النبوة بغير تلعثم، وصدقه في المعراج بلا تردد، واسمه عبد الله ابن أبي قحافة بضم القاف ولى الخلافة باجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومات - رضي الله عنه - ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان خلت من جمادى الاخيرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وله ثلاث وستون سنة كسن النبي ﷺ اهـ. (ثم) يلي أبا بكر في الفضل (ذو) أي صاحب (النسك) أي العبادة (عمر) بن الخطاب الفاروق لفرقه بين الحق والباطل في القضاء والخصومات، ولي الخلافة باستخلاف من أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - واجمعت الصحابة على خلافته، ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، وقتل - رضي الله عنه - في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة واسمه

فيروزومات وله ثلاث وستون سنة كسن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ودفن أبو بكر عند رجلي النبي ﷺ وعمر خلفه وبقي هناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اهـ. ثم يلي عمر في الفضل (عثمان) ابن عفان، الملقب بذي النورين لأن النبي ﷺ زوجه رقية، ولما ماتت زوجه أم كلثوم، ولما ماتت قال: لو كان عندي ثالثة لزوجتكها، ولي الخلافة بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة أيام ثم قتل ظلما، ولما دخلوا عليه ليقتلوه قالت زوجته: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاتركوه فانه مكث أربعين عاما يصلي الصبح بوضوء العتمة، ويروى أنه مكتوب في العرش لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان يقتل ظلما. وسبب قتل عثمان - رضي الله عنه - لما فتحت في أيامه الفتوحات كاسكندرية وافريقية، وفارس، وسواحل الروم، وغير ذلك، وعمرت المدينة، وصارت قبة الإسلام، وكثرت فيها الخيرات، والأموال بطرت الرعية بكثرة الأموال، والخير، والنعم، وفتحوا أقاليم الدنيا، واطمأنوا وتفرعنوا، وأخذوا ينقمون على خليفتهم عثمان - رضي الله عنه - لأنه صار من ذوي الشان العظيم، حتى صار له ألف مملوك، ويعطي الأموال لأقاربه، ويوليهم الولايات الجليلة، فتكلموا فيه إلى أن قالوا هذا لا يصلح للخلافة، وهموا بعزله وساروا لمحاصرته، وحاصروه في داره أياما، وكانوا أهل خفاء، ووثب عليه ثلاثون فذبحوه والمصحف بين يديه، وقتل - رضي الله عنه - وهو ابن ثمانين سنة، وفي رواية انه قتل يوم الأربعاء بعد العصر، ودفن يوم السبت قبل الظهر، وقيل: يوم الجمعة، لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين - رضي الله عنه - اهـ. ثم (يليهم) في الفضل حيدرة) علي ابن أبي طالب المرتضى من عباد الله، وخواص أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له كما يقال لأبي بكر الصديق الأكبر - كرم الله وجهه - لأنه لم يلتبس بكفر قط، ولا سجد لصنم مع صغره، وكون أبيه على غير الملة، ولذا خص بكرم الله وجهه، ولي الخلافة بعد عثمان باجماع الصحابة، وكانت مدة خلافته - كرم الله وجهه - أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، توفي بالكوفة طعنه الكلب عبد الرحمان بن ملجم، في ليلة الجمعة السابع من شهر رمضان، سنة أربعين من الهجرة، وثب عليه فضربه بخنجر على دماغه فمات بعد يومين، فأخذوا ابن ملجم وعذبوه، وقطعوه إرباً إرباً بعد موت علي - كرم الله وجهه ورضي عنه - ودفن في محراب مسجد الكوفة، وقيل بقصر الأمراء، وقيل: قبره برحبة الكوفة، وقيل: لا يعلم قبره، وقد أشار النبي ﷺ إلى مدة خلافتهم بقوله: (**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضودا**) ولهذا قال معاوية - رضي الله عنه - لما ولي الخلافة بعد انقضاء الثلاثين: أنا أول الملوك اهـ. (فائدة) هذا الترتيب الذي ذكره المصنف في التفضيل الواقع بين الخلفاء متفق عليه في أبي بكر وعمر، ومختلف فيه في عثمان وعلي،

ومذهب مالك الذي رجع إليه وانعقد الإجماع عليه بعد ذلك ما ذكره المصنف، من تفضيل عثمان رضي الله عنهم أجمعين. ويدل لذلك حديث ابن عمر : كنا نقول ورسول الله ﷺ يسمع : خير هذه الأمة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ولم ينهنا. وقد قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف، والظاهر أنه لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به، وفي ذلك رد على الخطابية، وهم فرقة تنسب لابن الخطاب الأسدي، تقول بتقديم عمر، وفيه الرد أيضا على العباسية الذين يقولون بتقديم العباس بن عبد المطلب، وفيه الرد على أيضا على الشيعة وهم فرقة تتغالى في حب سيدنا علي - كرم الله وجهه - فقدموه على سائر الصحابة، وأما أهل الكوفة وبعض أهل السنة، وجمهور المعتزلة، واما منا مالك في قوله الأول الذي رجع عنه، فيقدمون عليا على عثمان، وهذه الطريقة التي مشى عليها المصنف هي التي مشى عليها صاحب الجوهرة حيث قال:

وخيرهم من ولي الخلافة ☆ وأمرهم في الفضل كالخلافة

وقال صاحب الإضاءة:

والخلفاء الراشدون الأربعه ☆ خير الصحابة الأولى كانوا معه
ورتبن الفضل فيما بينهم ☆ على الخلافة وقدم عينهم
أعني أبا بكر وفاروقا يلي ☆ وبعده عثمان واختم بعلي
زوج البتول بضعة الرسول ☆ من نال بالسبطين أقصى السؤل.

وقال في بدء الأمالي:

وللصديق رجحان جلي ☆ على الأصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل ☆ على عثمان ذي النورين عال
وذو النورين حقا كان خيرا ☆ من الكرّار في صف القتال
وللكرّار فضل بعد هذا ☆ على الأغيار طرّا لا تبال

وقال في الشيبانية:

وأفضلهم بعد النبي محمد ☆ أبو بكر الصديق ذو الفضل والندا
لقد صدق المختار في كل قوله ☆ وآمن قبل الناس حقا ووحدا
وفاداه يوم الغار حقا بنفسه ☆ وواساه بالأموال حتى تجردا
ومن بعده الفاروق لا تنس فضله ☆ لقد كان للإسلام حصنا مشيدا

لقد فتح الفاروق بالسيف عنوة ☆ جميع بلاد المسلمين ومهدا
وأظهر دين الله بعد خفائه ☆ واطفأ نار المشركين وأخمدا
وعثمان ذو النورين قد مات صائما ☆ وقد قام بالقرآن دهرا تهجدا
وجهز جيش العسر يوما بماله ☆ ووسع للمختار والصحب مسجدا
وبايع عنه المصطفى بشماله ☆ مبايعة الرضوان حقا وأشهدا
ولا تنس صهر المصطفى وابن عمه ☆ فقد كان حبراً للعلوم وسيدا
وفادى رسول الله طوعا بنفسه ☆ عشية لما بالفراش توسدا
ومن كان مولاه النبي فقد غدا ☆ عليٌ له بالحق مولى ومنجدا

(ورتب) أي واجعل (الستة) أي رتب الستة (باق) أي الباقية من (العشرة) المبشرين بالجنة أي اجعل رتبة الستة بعد الخلفاء والستة الباقية من العشرة هم طلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام ابن عمة الرسول ﷺ، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض في الأفضلية، فلا نقول به لعدم التوقيف، وتخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر من هاؤلاء، فان الحسن والحسين وأمهما فاطمة من المبشرين بالجنة قطعا، لأن هؤلاء العشرة جمعوا في حديث مشهور، ففي الترمذي وابن حبان من حديث عبد الرحمان بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: (**أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمان بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة**). قال في الجوهرة:

يليهم قوم كرام برره ☆ عدتهم ست تمام العشره

وقال في الإضاءة:

وبعد هؤلاء باقي العشر ☆ طلحة والزبير ذاكى النشر
وعامر وسعد الساق الجلا ☆ مع ابن عوف وسعيد ذى العلا

وقال في الشيبانية:

وطلحتهم ثم الزبير وسعدهم ☆ كذا وسعيد بالسعادة أسعدا
وكان ابن عوف باذل المال منفعا ☆ وكان ابن جراح أمينا مؤيّدا

فيلي العشرة المبشرين بالجنة في الفضل (أهل) غزوة (بدر) رتبتهم تلي رتبة الستة الباقين من العشرة ولا فرق بين من استشهد فيها وهم أربعة عشر رجلا ، ستة من المهاجرين ، وثمانية من الأنصار ، وبين من لم يستشهد فيها ، وبدر اسم لواد أو بئر فيه ، بناها رجل في الجاهلية ، يقال له بدر ، قال في السيرة الشامية : بدر قرية مشهورة على نحو أربع مراحل من المدينة ، وكان أصحاب غزوة بدر ثلاثمائة وسبعة عشر أوثلاثة عشر على خلاف ، ويؤيد رواية ثلاثة عشر ما روى أنهم على عدة أصحاب طالوت ، وكان معهم فرسان فقط ، أحدهما للمقداد بن الأسود ، والثاني للزبير بن العوام ، وكان معهم أيضا سبعون بعيراً ، وكان المشركون ألفا ، ومعهم مائة فرس ، وسبعمائة بعير ، وسبق المشركون إلى ماء بدر فاحرزوه ، ولم يصل إليه المسلمون ، فعطشوا وأصبح غالبهم جنبا ، فوسوس الشيطان لبعضهم ، وقال : تزعمون أنكم على الحق وفيكم نبي الله ، وانكم أولياء الله ، وقد غلبكم المشركون على الماء ، وأنتم عطاش وتصلون محدثين مجنبين ، وما ينتظر أعداؤكم إلا أن يقطع العطش رقابكم ، أو يذهب قواكم ، فيتحكمون فيكم كيف شاءوا ، فأرسل الله عليهم مطرا وسال منه الوادي ، فاغتسلوا ، وشربوا وشرب دوابهم ، وملأوا أسقيتهم ، وثبت المطر رمل الأرض ، ورسول الله ﷺ يصلي تحت الشجرة حتى أصبح فصنعوا له عريشا إلى آخر القصة. قال في الجوهرة : فأهل بدر العظيم الشان البيت

قال رسول الله ﷺ : **(اطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شيئتم فقد غفرت لكم)** . وإلى ذلك يشير سيدي عمر بن الفارض بقوله :

فليصنع القوم ما شاؤ لأنفسهم ☆ هم أهل بدر لا يخشون من حرج

لأن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر كما قال بعضهم :

يا بدر أهلك جاروا ☆ وعلموك التجري ☆ وقبحوا لك وصلي ☆ وحسنوا لك هجري

فليصنعوا ما يشاءوا ☆ فإنهم أهل بدر

« فائدة » : قال ﷺ في يوم بدر لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : **(أبشر يا أبا بكر هذا جبريل آخذ بعنان فرسه على ثناياه النقع لابس آلة الحرب ، وسمعت حمحمة الخيل بين السماء والأرض وفارسا يقول : أقدم حيزوم فمات من صوته رجل وغشي على آخر . فقال ﷺ : يا جبريل من القائل اقدم حيزوم يوم بدر ؟ فقال : ما كل أهل السماء أعرف ، وتبسم رسول الله ﷺ في صلاته ، فسأله لما قضى صلاته عن ذلك ، فقال : مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر الغبار ، وهو راجع من طلب القوم ، فضحك إلي فتبسمت له ، وجاءه جبريل بعد القتال على فرس أحمر ،**

عليه درعه ومعه رمحه، فقال: يا محمد ان الله بعثني إليك، وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى هل رضيت؟ قال: نعم. ولما تمثل لهم إبليس فر من الملائكة وصار يقول: اللهم أنشدك إني من المنظرين). قال حسان:

سرنـــا وســـار إلى بـــدر لحينهم ☆ لو يعلمـــون يقين العلم مـــا ســـاروا

دلاهم بغــــرور ثم أسلمهـــــم ☆ ان الخبيـــث لمـــــن ولاه غرور

وقـــال إني جـــار لكم فـــأوردهم ☆ شر الموارد فيـــه الخـــزي والعـــار

(فـ) يلي أهل بدر في الفضل أهل غزوة (أحد) جبل معروف بالمدينة، فرتبة أهل أحد تلي رتبة أهل بدر في الفضل، والمراد من شهدها من المسلمين، سواء استشهد بها أم لا، وكان أهل أحد ألفا وثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن أبي بن سلول، وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل واصطف المسلمون بأصل أحد، والمشركون بالسبخة، وجعل النبي ﷺ عبد الله بن جبير أميرا على الرماة بالنبل، وهم خمسون، وقال احموا ظهورنا، واثبتوا مكانكم، فلما التحم الحرب شرع المسلمون في أخذ الغنائم، فقال الرماة: غلب أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال أميرهم: أنسيتم قول رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لنأتين الناس ونصيب من الغنائم، وحملوا كلامه ﷺ على مراد ما دام الحرب قائما، فلما أتوهم رجع الكفار عليهم، ووقع القتال، وأشاع إبليس في ذلك الوقت أن محمدا قتل، فقتل من المسلمين سبعون، ومن الكفار نيف وعشرون، وقيل سبعون أيضا، منهم أبي بن خلف، قتله المصطفى ﷺ بيده الكريمة، ولم يقتل بيده الشريفة غيره، وكان ﷺ لابسا درعين، فأراد أن ينهض وهما عليه ليصعد صخرة هناك، فبرك طلحة وصعد على ظهره، واستوى عليه وقد أصيب طلحة يومئذ ببضع وسبعين ما بين طعنة بالرمح وضربة بالسيف، ورمية بالسهم، وقطعت أصابعه ورسول الله ﷺ يقول: **(قد أوجب طلحة الجنة)** وفيها استشهد حمزة قتله وحشي وشج وجه رسول الله ﷺ رماه عتبة بن أبي وقاص لعنه الله بحجر فكسر رباعيته فلا يولد من نسله إلا أهتم وأبخر ودخل حلقتان من المغفر في وجنته ﷺ، فاخرجهما أبو عبيدة بأسنانه فسقطت ثنتياه، فكان أحسن الناس هتما (تتمة) كانت غزوة أحد في منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة (فـ) يلي أهل أحد في الفضل (البيعة) أي بيعة الرضوان تلي رتبة أهل أحد، وقيل لها بيعة الرضوان، لقوله تعالى: **(لقد رضي الله عن المؤمنين)** الآية. وكان أهل بيعة الرضوان ألفا وأربعمائة، وقيل: خمسمائة، وقيل: ستمائة، وخرج بهم النبي ﷺ عام ست من الهجرة لزيارة بيت الله الحرام، والاعتمار به، ولم يكن معهم سلاح إلا السيوف، فنزلوا بأقصى الحديبية محل معروف فصدهم المشركون عن دخول مكة، فأرسل إليهم عثمان بكتاب لأشراف قريش يعلمهم انه إنما قدم

معتمرا لا مقاتلا، فقالوا لا يدخل مكة هذا العام، فشاع انهم قتلوا عثمان، أشاع ذلك إبليس ورفع صوته به، فقال ﷺ عند ذلك: (**لا نبرح حتى نناجزهم**) ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت، وعلى أن لا يفروا بل يصبرون على الحرب، فبايعوه على ذلك، ووضع ﷺ شماله في يمينه، وقال: (**هذه عن يد عثمان**) أي على تقدير حياته أو نظرا للحقيقة ولم يختلف عنها إلا الجد بن قيس بفتح الجيم اختفى تحت بطن ناقته وكان منافقا، ويقال أنه تاب وحسن إسلامه، ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي ﷺ على شروط وهي: أن توضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وان يؤمن بعضهم بعضا، وان يرجع في هذا العام ويأتي للعمرة في العام القابل، وأن من جاءهم ممن تبعهم لا يردونه ومن جاءه من قريش مؤمنا يرده وكره المسلمون ذلك، فقالوا يا رسول الله انا نرد ولا يردون! قال: (**من ذهب إليهم أبعده الله، ومن جاء منهم فسيجعل الله له مخرجا**) حتى أسلم أبو جندل، وجماعة وانحازوا إلى الجبل يقطعون الطريق على قريش، فأرسلوا إليه ﷺ باسقاط الشروط وان يأخذهم عنده وقد كتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو سلمنا انك رسول الله ما حاصرناك، فأبى على أن يمحوها، فقال ﷺ: (**أرنيها فمحاها وقال: أكتب لهم كما قالوا محمد بن عبد الله فإني رسول الله ومحمد ابن عبد الله**) وتحللوا بالحلق والذبح، ورجعوا إلى المدينة، (فـ) يلي أهل بيعة الرضوان في الفضل (سائر) أي بقية (الأصحاب) والمراد بهم الذين رأوه وصحبوه ولو قليلا (ثم) يلي بقية الأصحاب في الفضل (الأمة) ولا تفضيل بين أفراد هذه الأمة إلا بكثرة الخصال الجيدة وفضلت هذه الأمة بمزيد الثواب بفضل نبيها على جميع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، لأن أكرم الرسل لا يبعث إلا لأكرم الأمم، قال في التنزيل: (**كنتم خير أمة أخرجت للناس**) (**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**) أي خيارا (و) أما التفضيل (في النساء) المؤمنات فأفضلهن أم عيسى (مريم) بنت عمران الصديقية (فـ) تلي مريم في الفضل فاطمة (الزهراء) ابنت سيدنا محمد ﷺ (فـ) تلي فاطمة الزهراء في الفضل عائشة أم المؤمنين (ابنة) أبي بكر (الصديق) - رضي الله عنه - لكن فضل عائشة (بعد) أمنا خديجة بنت خويلد (الكبرى) أي كبرى أزواجه ﷺ، وهذا التفضيل الذي مشى عليه المصنف هو الذي مشى عليه بعضهم، ولما سئل السبكي عن ذلك من تفضيل فاطمة ومريم، فقال الذي نختاره وندين الله به: ان فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة، واختار السبكي ان مريم أفضل من خديجة لقوله ﷺ: (**خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ﷺ ثم آسية بنت مزاحم امرأة فرعون**) والاختلاف في نبوتها وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري الذي اختاره: ان الأفضلية محمولة على أحوال، فعائشة أفضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها وإعانتها له ﷺ في المهمات،

وفاطمة من حيث القرابة، ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القرءان مع الأنبياء، وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية ولكن لن تذكر في القرءان، وعلى ذلك تتنزل الأخبار الواردة في أفضليتهن، وهذا جيد ان قلنا أن التفضيل بالأحوال وكثرة الخصال الحميدة، وأما ان قلنا انه باعتبار الثواب فالأقرب الوقوف كما هو قول الأشعري، وفي كلام البرهان الحنبلي ان زينب بنت جحش تلي عائشة - رضوان الله تعالى عليه - ولم يقف أستاذنا على نص في باقيهن، ولا مفاضلة بعض أبنائه الذكور على بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات، سوى ما شرف الله به الذكور على الإناث مطلقا، ولا بينهم سوى فاطمة فإنها أفضل البنات الكريمات، ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات، وإن جرت علة فاطمة بالبضعة في الجميع فالوقف أسلم والله أعلم. « تنبيهان »: أزواجه ﷺ سبع عشرة عقد على خمس، وبنى باثني عشرة ونظم بعظهم ذلك فقال:

نبينـــا أزواجـــه سبـــع عشر ☆ وقـد على خمس عقـد يـا من نظر
وقد بنى يـا صـاح قل بـاثنى عشر ☆ نظمتهـا نظمـا بديعـا مختصر

والاثنتا عشر المدخول بهن خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، وهند، وزينب بنت جحش، ورملة، وجويرية، وميمونة، وصفية، فهاؤلاء إحدى عشرة من أمهات المؤمنين المدخول بهن وتوفى عن تسع ونظمهن بعضهم:

توفى رسـول الله عـن تسع نسـوة ☆ إليهـن تعـزى المكرمـات وتنسب
فعائشـة ميمونـة وصفيـة ☆ وحفصـة تتلوهـن هنـد وزينب
جويريـة مـع رملة ثم سـودة ☆ ثلاث وسـت نظمهـن مهـذب

ويندرج في أزواجه ﷺ سريتاه وهما مارية وريحانة - رضي الله عنهما - (الثاني) أولاده ﷺ سبع، الذكور ثلاثة: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله. وبناته أربع: فاطمة، ورقية، وزينب، وأم كلثوم، وكل أولاده المذكورين من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، ونظم بعضهم أبناءه وبناته على أنهم ثمانية فقال:

نبينـا أربعـة أولاده ☆ ومثل ذا مـن النسـا بناتـه
فطيـب وطـاهر وقـاسم ☆ ورابـع معظـم إبراهيم
فاطمـة رقيـة وزينـب ☆ وأم كلثـوم هـن تنسـب

والأصح انهم سبعة كما تقدم اهـ. ولما فرغ من تفضيل الرجال على النساء، والنساء بعضهن على بعض،

شرع يبين الزمان الفاضل فقال : (وخير) أي أفضل أهل (قرن ما) أي القرن والزمان الذي (أتى) أي برز (فيه) أي في ذلك الزمان (النبي) ﷺ فزمانه ﷺ أفضل من الزمان الذي قبله، والزمان الذي بعده، وكذلك الصحابة رضوان الله عنهم زمانهم أفضل وأكثر ثوابا من الأزمنة المتأخرة لأنهم آووه ونصروه، وكذلك أفضل من أهل الأزمنة المتقدمة عليهم غير الأنبياء لقوله تعالى : (**لقد رضي الله على المؤمنين**) الآية. وقال تعالى : (**والسابقون الأولون**) وحديث : (**إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى الأنبياء والمرسلين**) ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا ، وعلى من كلمه يسير أو مشاه قليلا ، أو رآه على بعد ، وفي حال الطفولة، وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع، كما سيأتي لنا التصريح في البيت الذي بعد هذا. (تنبيه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة وسمى قرنا لأنه يقرن أمة بأمة، وعالما بعالم، ثم جعل اسما للوقت ولأهله فقرنه ﷺ مدة أصحابه من البعثة إلى ءاخر من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة، أو نفس أصحابه ﷺ، وقرن التابعين من ستة مائة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومائتين والله أعلم. (ثم) يلي قرن النبي ﷺ في الفضل (ثلاث بعده) من القرون هم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، فرتبة التابعين تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير، والتابعي من لقي الصحابي الذي لقي رسول الله ﷺ حيا مؤمنا به لقيا على غير وجه خرق العادة، وقيل : لا يكفي مجرد اللقاء بل لابد من الصحبة لمزية لقائه ﷺ على لقاء غيره من صلحاء أمته، ولا يشترط فيه التمييز، ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف الصحبة، ورتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل، والأصل في هذا قوله ﷺ : (**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**) على اختلاف هل قال النبي ﷺ ذلك ثلاثا أم أربعا كما قال المصنف (أو أقرب) فعلى هذا ان الصحابة أفضل من التابعين، وان التابعين أفضل من أتباع التابعين، والجمهور على أن الأفضلية بالنسبة إلى الأفراد، وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الأفضلية سواء لا مزية لاحدها على الآخر وذهب جماعة إلى تفاوت بقية القرون بالسبقية، فكل قرن أفضل من الذي بعده، إلى يوم القيامة، لحديث : (**ما من يوم إلا الذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم**) قال في الجوهرة :

وصحبه خير القرون فاستمع ☆ فتابع وتابع لمن تبع

« فائدة » : اختلف فيما بعد القرون الثلاثة هل بينهم تفاضل بالسبقية كالقرون الثلاثة أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أن كل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة، لخبر ما من يوم الخ وانما يسرع بخياركم وبهذا القول قال أبو الحسن المغربي وذهب القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي إلى أن ما بعد القرون الثلاثة سواء

لا خيرية لأحدها على الأخر، وقال بعض العلماء والأقرب التفاضل بالاستقامة والسدد في الدين لا بالسبقية في الزمن، وهذا اختيار لأحد القولين فيا بعد القرون الثلاثة، وقولنا بالسدد احتراز من التفاضل بغير السبقية، فإنه يمكن التفاوت والتفاضل. فقد روى عنه ﷺ أنه قال للصحابة: (**أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا؟ فقيل له: الملائكة، فقال: بل غيرهم، فقيل الأنبياء، فقال: بل غيرهم، فقيل الشهداء، فقال: بل غيرهم، ثم قال ﷺ: أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني و يصدقون بما جئت به و يعملون به فهم خير منكم**) ولما رآى ألفا كهاني وغيره معارضة هذا لما مر من أفضلية القرن الأول على سائر القرون، قال: ولا يلزم من تفضيل هؤلاء الجماعة على غيرهم من جهة إيمانهم به ﷺ من غير رؤيته تفضيلهم مطلقا. (و) إذا سئلت عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقل: (سائر) أي جميع (الصحب) أي الصحابة وحقيقة الصحابي هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا ومات على الاسلام. قال العراقي في ألفيته:

رءا النبي مسلمـــا ذو صحبـــة	☆	وقيـل ان طـالت ولـم يثبـت
وقيل مـــن أقـــام عامـــاً وغزى	☆	مـــع الأمين غزوة لهـــا غزى

فهذا تعريف الصحابي رضي الله عنه وهم كلهم - رضي الله عنهم - (عدول) أي بالغون في العدل (كلّ) أي كاملون في الفضل فيجب علينا احترامهم وتعظيمهم، والكف عن ذكرهم إلا بأحسن ذكر، لأن الله تعالى أثنى عليهم، واثنى عليهم ﷺ، قال تعالى: (**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم** إلى قوله تعالى: **ليغيظ بهم الكفار**) وقال تعالى: (**للفقراء المهاجرين** إلى قوله تعالى: **ولو كان بهم خصاصة**) قال ﷺ: (**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**) وقوله ﷺ: (**لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ احدهم ولا نصيفه**) وقد دلت القواطع السمعية على عدالتهم وفضلهم، ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله ﷺ: قال في الإضاءة:

والصحـــب كلهـــم عـــدول خيره	☆	فمـــن يرد وجـــه اقتـــدائهم يره
لان مـــن أحـــاط بـــالخفي	☆	علمـــا حبـــاهم صحبـــة النبي
فهم نجـوم في السرى مـــن اقتـــدى	☆	بهم إلى معـــالم الحـــق اهتـــدى

ولما ذكر المصنف ان الصحابة كلهم عدول كلّ، احتاج إلى جواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة في حقهم من أنهم لا يصرون على عمد المعاصي وان لم يكونوا معصومين، فقال: (وما) أي الشان الذي (جرى) أي وقع بينهم (من حربهم) رضوان الله عليهم ((مؤول) لمن له أهلية التأويل فيقول كان

باجتهاد كالوقعة الكائنة بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - وقد افترقت الصحابة فيها ثلاث فرق فرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع علي، فقاتلت معه، وفرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع عثمان فقاتلت معه، وفرقة توقفت، وقد قال العلماء: المصيب بأجرين، والمخطىء بأجر واحد، فينبغي لمن خاض في هذا الأمر أن يصرفه إلى محمل حسن لتحسين الظن بهم، فلم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لأنهم مجتهدون فإن قدر لك انك خضت فيه فأوله ولا تنقص واحدا منهم لأن الشخص ليس مأمورا بالخوض فيما جرى بينهم لانه ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضر في اليقين، فلا يباح الخوض فيه إلا للرد على المتعصبين، أو للتعليم كتدريس الكتب التي تشمل على الآثار المتعلقة بذلك، وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم، وعدم معرفتهم بالتأويل. قال في الجوهرة:

وأوّل التشاجر الذي ورد ☆ ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

وقال في الشيبانية:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي ☆ جرى بينهم كان اجتهادا مجردا
وقد صح في الاخباران قتيلهم ☆ وقاتلهم في جنة الخلد خلدا
فهذا اعتقاد الشافعي امامنا ☆ ومالك والنعمان أيضا وأحمدا
فلا تك عبدا رافضيا فتعتدى ☆ فويل وويل في الورى صن اعتدى
لحب جميع الصحب والآل مذهبي ☆ غداً بهم أرجوا النعيم المؤبّدا

(و) الامام (مالك) بن أنس بن مالك المدني، وانس هذا أبوا الامام مالك كان فقيها من التابعين، والامام مالك من تابع التابعين (و) الإمام أبو عبد الله (أحمد) بن حنبل العراقي (و) الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي) المكي، والإمام الأعظم (أبو حنيفة) النعمان ابن ثابت، وهو الإمام القدوة (التابعي) لأنه ادرك أربعة من الصحابة، وهو أكبر الأئمة - رضي الله عنهم - فانهم كائنون (على هدى) فمن قلد واحدا منهم فهو خير له وهم - رضي الله عنهم - على اهتداء كائن (من ربهم) أي خالقهم (و) على (رحمة) كائنة من ربهم وأما (الاختلاف) الواقع بينهم في المذاهب (نعمة) كائنة من الله (للأمة) المحمدية لأنه لو لم يقع بينهم لضاق الحال على الناس في أمر معاشهم كالبيوع وما شاكلها، وفي أمر معادهم كالصلاة وما أشبهها، واعلم انه لم يصح في الأئمة الأربعة حديث بالخصوص وانما ورد (**يوشك أن تضرب الأكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة**) فحمل على الإمام مالك لأنه كان يتزاحم

على بابه لطلب العلم، وقيل كل عالم منها، وورد: (**عالم قريش يملأ طباق الأرض علما**) فحمل على الإمام الشافعي وقيل هو ابن عباس، وورد: (**لو كان العلم بالثريا لناله رجال فارس**) فحمل على أبي حنفية وأصحابه، وكل هذه الأحاديث ضنية، وأبو حنفية هو أكبر الأئمة سنا، ويحكى أنه لقي مالكا وأخذ عنه وان كان أكبر سنا منه، وقد ألف الدارقطني والخطيب البغدادي والزركشي والسيوطي وغيرهم في الأحاديث التي رواها عنه، ولا غرابة في أخذه عنه، فقد أخذ عنه من هو أكبر سنا من أبي حنيفة كالزهري وربيعة وغيرها، وقال مالك: ليس أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه. وأما الشافعي فقد قال: مالك أستاذي عنه أخذت العلم، وهو الحجة بيني وبين الله، وما أحد أمن علي من مالك، إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب. وأما أحمد فأخذ عن الشافعي فهو تلميذ تلميذه، وعقد القاضي عياض في المدارك بالترجمة مذهبه، وبيان الحجة في وجوب تقليده، ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار. وإلى وفاة هؤلاء الأئمة أشار الفشتالي بقوله:

فنعمان عف مالك قطع حجة	☆	وللشافعي در ورم لابن حنبل

ورمز الشيخ أبو العباس الهلالي لميلادهم على الترتيب فقال:

وميلادهم ليم ونجم وحيف	☆	وقصد على الترتيب فضلهم جلي

ويجب اعتقاد أن جميعهم على هدى وتقوى، وورع وزهد، وكلهم يهدي إلى طريق الحق والصواب، لأن اختلافهم انما هو في الفروع الضنية، المصيب منهم له أجران، والمخطىء له أجر واحد. قال في الإضاءة:

ومالك وأهل الاجتهاد	☆	كل إلى نهج الصواب هاد
كالشافعي وابي حنيفة	☆	وأحمد ذي الرتبة المنيفة
فكلهم على هدى من ربهم	☆	وفرقة الجنيد دن بحبهم
فانهم طريقه مرضية	☆	قويمة لأهلها المزية

« **تنبيهان** » الأول: اعلم ان المجتهدين من الأمة لا يحصون كثرة، وكل له مذهب من الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهلم جرا، وقد كان في السنين الحوالي نحو عشرة مذاهب، مقلدة أربابها، مدونة كتبها، وهي الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه الحنظلى، ومحمد بن جرير بن الطبري، وداود إمام الظاهرية، وأبي ثور النخعي، والأوزاعي، والحسن البصري، وابن المسيب، وعبد الله بن المبارك. وكل واحد من هؤلاء المجتهدين في دين الله، ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله، ولهم أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة بموت العلماء وقصور أتباعهم.

قال الإمام السيوطي:

والشافعي ومالك والحنظلي ☆ وإسحاق والنعمان وابن حنبل
وابن عيينة مع الثوري ☆ وابن جرير مع الأوزعي
والظاهري وسائر الأئمه ☆ على هدى من ربهم ورحمه

ولا التفات إلى من تكلم فيهم مما هم بريؤن منه، أنظر جمع الجوامع. ومذهب إمامنا مالك – رحمه الله – هو الذي اختاره أهل الأندلس وسائر المغرب، اقتداء بدار الهجرة وتوفيقا من الله وتصديقا لقول الصادق المصدوق ﷺ: **(لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)**. الثاني: يجب على المكلف تقليد واحد من الأئمة الأربعة في الأحكام الفرعية، فيخرج من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء، فاضلا كان أو مفضولا، حيا كان أو ميتا، لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت أصحابها، كما قاله الشافعي رضي الله عنه، والأصل في التقليد قوله تعالى: **(فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون)** فأوجب السؤال على من لم يعلم، وذلك تقليد للعالم، ثم لابد من كونه يعتقد ذلك المذهب أرجح من غيره، أو مساويا له، وان كان في نفس الأمر مرجوحا، وقد انعقد الإجماع على ان من قلد في الفروع ومسائل الاجتهاد واحدا من هولاء الأئمة بعد تحقيق ضبط مذهبه بتوفير الشروط، وانتقاء الموانع، بريء من عهدة التكليف، فيما قلد فيه، وأما التقليد في العقائد فانه لا يجوز كما تقدم لنا في أول شرح هذا الكتاب من التوحيد، ويجب تقليد واحد من هؤلاء الأئمة لا غير. قال في الجوهرة:

وواجب تقليد حبر منهم ☆ كما حكى القوم في لفظ يفهم

وقال في دليل السالك:

وسيد عبد الإله الراقي ☆ لكل علم قال في المراقي
مبينا حكم اتباع الأربعه ☆ وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطمي المجدد ☆ دين الهدى لانه مجدد

«فرع»: كل واحد من الأئمة ماش على طريقة واحد من الخلفاء الراشدين، فمالك – رضي الله عنه – كان على طريقة سيدنا عمر. والشافعي على طريقة سيدنا أبي بكر الصديق. والإمام أحمد كان على طريقة سيدنا عثمان بن عفان، والامام أبو حنيفة كان على طريقة سيدنا علي – كرم الله وجهه –.
قال في دليل السالك:

فائدة تناسب المقاما ★ رأيت ان الحقها تماما

وهي شبـــه الأنجـــم المتبعـــة ☆ للخلفـــاء الراشـــدين الأربعـــه
بذاك قـــد رأيت نظمـــا رائقـــا ☆ نظمـــه بعض زمانـــا سابقـــا
والنظم ان كنـــت لـــه لا تـــدري ☆ هو الـــذي من بعـــد هـــذا الشطر
فـــالك على طريقـــة عمـــر ☆ والشـــافعي على أبي بكـــر الأبر
كـــذا على عثمان نجـــل حنبـــل ☆ ثم أبـــو حنيفـــة على علي

(حاصله) اذكر فيها موالد الأئمة الاربعة، ووفاتهم، واعمارهم، ومحل مقابرهم، والمسائل المختلف فيها بين مذاهب ثلاثة منهم، فرأيت من المناسب اثبات ذلك هنا، لاني لم أطلع على جمع ذلك في محل واحد، فأردت جمعه تبركا بهؤلاء الأئمة الأربعة، ولتسهيل مطالعته على من أراد الوقوف عليه فأقول ولد الإمام أبو حنيفة سنة ثمانين، وتوفي سنة خمسينة ومئة، وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - فعمره سبعون سنة، وقبره ببغداد، وولد الإمام مالك - رضي الله عنه - سنة ثلاث وتسعين على الأشهر، وهو قول ابن بكير، كما في الديباج لابن فرحون، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة بلا خلاف، فعمره سبع وثمانون سنة كما قدمنا سابقا. وقبره بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. وولد الإمام الشافعي سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين، فعمره أربع وخمسون سنة، وقبره بمصر. وولد الإمام أحمد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين، وعمره سبع وسبعون سنة، وقبره ببغداد، وقد نظم الشيخ عبد الله بن أحمد الابي المالكي ذلك فقال :

فمولـــد الفـــرد ابي حنيفـــة ☆ عـــام ثمـــانين مضت ونيفـــة
في مائـــة وبعدهـــا خمســـون ☆ وفاتـــه وعمـــره سبعـــون
ضريحـــه المـــزار في بغـــداد ☆ مشتهـــر الجلة القصـــاد
والخلـــف بينـــه وبين الشـــافعي ☆ بـــاد لكل ألمعي بـــارع
في صور عدهـــا أهـــل الفكـــر ☆ محصـــورة ألفوهـــا في اثنى عشر
ستـــة ءالاف بـــأحكام الصـــلاة ☆ ومثلهـــا في صـــور مفصله
ومـــالك ابن انـــس الســـام البشر ☆ عـــام ثلاث بعـــد تسعين ظهـــر
وفاتـــه في التســـع والسبعين ☆ ومائـــة مـــن قبلهـــا سنين
وعمـــره المـــولى أدام نفعـــه ☆ وهو ثمـــانين تليهـــا سبعـــه
وقبره المشهـــور بالمدينـــة ☆ أكـــرم بطيبـــة وطيب طينـــه
وبين مـــالك مـــع النعمـــان ☆ خلـــف رواه علمـــاء الشـــان

في صـــور عددهـــا بـــالآلاف	☆	أربـــع عشر ثم لا خـــلاف
وبين مـــالك وبين الشـــافعي	☆	ستـــة آلاف يعيهـــا مـــن يعى
ثم محمـــد بن إدريـــس ظهـــر	☆	في مائـــة من بعـــد خمسين اشتهـــر
في أربـــع ومـــائتين قـــد قضى	☆	لنحبـــه وحـــل في دار الـــرضى
وعـــاش أربعـــا وخمسين سنـــه	☆	محـــررا مذهبـــه ومتقنـــه
والخلـــف بينـــه وبين مـــن مضى	☆	من قلبه قلنـــا بـــه تعرضـــا
ومصر مـــأواه وفيهـــا قبره	☆	والله أعلى في ذراهـــا ذكـــره
ثم الإمـــام أحمـــد بن حنبـــل	☆	مولـــده قـــد كان في القـــول الجلي
في أربع مـــن بعـــد ستين تلـــت	☆	مائـــة عـــام قبلهـــا ترتلت
ومـــات في احـــدى وأربعين	☆	ومـــائتين قبلهـــا سنين
وعمـــره سبـــع وسبعـــون كما	☆	قد حققتـــه وروتـــه العلمـــا
وجـــاور النعمـــان في بغـــداد	☆	أكـــرم بهم أئمـــة الرشـــاد

وهؤلاء الأئمة الأربعة هم خير الأمة فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة، وانما اطلقت العنان في هذا الميدان ملتمسا من بركة هذا الأعيان، راجيا من الله الفتح في العلوم بجاه النبي العدنان، انه الحنان المنان، اهـ. (و) الإمام أبو الحسن (الأشعري) المتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد فانه (قدوة) أي امام متبع (مقدم) على غيره لانه واضع علم العقائد وهو أول من تصدي لتحرير عقائد أهل السنة وتلخيصها ودفع الشكوك والشبه عنها وابطل دعوى الخصوم، وجعل ذلك علما مفردا بالتدوين، لا أنه هو أول من ألّف فيها لأنهم قد ألفوا فيها وتكلموا فيها قبل ان يولد الأشعري، فلعل مرادهم بقولهم واضع علم العقائد أول من ذب عنها وجمعها، لا انه أول من ألف فيها، بل سبقه فيها مالك - رضي الله عنه - فقد ألّف في العقائد، وانما الأشعري جمعها ودونها ويرحم الله من قال:

واضعـــه هو الإمـــام الأشعـــري	☆	أتى بـــه عن كل شبهـــة عـــرى
أمره بـــه النبي رؤيـــا	☆	فكان أحســـن الأنـــام رأيـــا

فعلى كل مكلف أن يتبعه في الطريق الموصلة إلى معرفة العقائد والامام هو (مقدم) على غيره والإمام أبو القاسم بن محمد (جنيدنا) الزاهد سيد الصوفية علما وعملا، المتوفى سنة سبعين أو تسعين ومائتين وكان على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي، فانه (طريقه) في التصوف (مقوم) أي معتدل لا اعوجاج

فيه، فيجب علينا أن نعتقد أنهم على هدى من الله في غاية الزهد، والقناعة، وان السادة الصوفية كلهم متجردون عن الدنيا، مقبلون على عبادة ربهم، ويحضون على التمسك بحبل الشريعة، وينصحون اخوانهم بالجد والاجتهاد في التمسك بها، ويأمرونهم بالاخلاص في عبادة الله تعالى، ويرون ان من خالفهم لا يعدونه منهم، كما هو الواقع الآن في زماننا في المنتسبين إلى طرق الحق، وهم ليسوا كذلك، لما نراهم عليه من الانكباب على الدنيا وجمعها، والتهاون بالشريعة وأهلها، وإذا تتبعت كتب المتقدمين وجدتها نورا يضيء، بحيث تجزم جزما لا يشوبه شك أن صاحب هذا الكلام ملحوظ بعين العناية الربانية، وتجدهم يلهجون بذكر الشريعة، ولا يرون لمن خالفها فضلا وان سما عندهم، وان ظهرت على يديه خوارق العادة. قال العارف بالله تعالى أبو يزيد البسطامي: « لو نظرتم إلى الرجل أعطى من الكرامات حتى ترقى في الهواء فلا تغتروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة ». وذلك لأن الكرامات كانت عونا لصاحبها على ما يقربه لمولاه ويقوي يقينه ويمكنه من محبته ورضاه فإذا جرى الخرق للعادة على يد العبد ولم تشهد له الشريعة بالاستقامة فهو ممكور به، مخدوع اهـ. ومن كلام العارف بالله الشيخ سيدي عبد السلام الأسمر في وصيته الصغرى لإخوانه: وعليكم بتعلم العلم الواجب عليكم الذي يقربكم مثل التوحيد والآداب الشرعية، وما تصححون به عبادتكم من الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وعلم الأحكام لمن احتاج إليه منكم، ولا تفعلوا فعلا حتى تعلموا حكم الله فيه، فإن لم تعرفوا فاسألوا العلماء التابعين سنة النبي ﷺ، وهم العاملون بعلمهم، واياكم أن تسألوا الجهال وتقتدوا بهم فتكونوا مثلهم، وعليكم بصحبة أهل العلم ومزاحمتهم، والمشي معهم، وزيارتهم، والصدقة عليهم، واعتقاد الخير فيهم، فافهموا، ثم قال – رضي الله عنه – محذرا لاخوانه عمن لا يتبع الشرع، واياكم والاستدراج، واتباع نزغات الشيطان اللعين في اليقظة والمنام، فانه يغوى المؤمن بالأحلام الكاذبة والصادقة، والتأثيرات، وهي التي يقول لها العامة العربون، ويعمل مكاشفات وقضاء حاجات، وارتعاشا في الاذكار، وحضرات وعربونا في الناس، وطيرانا في الهواء، ومشيا على الماء، وصحبة الناس، وغير ذلك، فهذه كلها من علامات الاستدراج إذا وقعت من المغرور، وهو الذي يكون منكبا على الدنيا انكباب الكلب على الجيفة، تابعا لهوى نفسه، جاهرا بالبدع المحرمة، طائعا للناس، لم يعبأ بفرض ولا سنة، ولا أدب، فمن كان هكذا وظهرت العلامات المذكورة على يديه فانه مستدرج لا محالة. وتلك العلامات المذكورة لا تكون ربانية إلاّ إذا صدرت من رجل تابع للكتاب والسنة، زاهد في الدنيا، مستغرق أوقاته في الذكر والعبادة بالشوق والوجد، والمحبة قد مزقت قلبه، غائب عن الخلق متعلق بالحق سبحانه وتعالى، فمن كان هكذا وصدرت منه تلك العلامات فانها ربانية، فافهموا، فعلى ما قاله الشيخان

من انما يصدر على يد من لم يتمسك بالشرع استدراج ومكر به لا يتأتى تحسين الظن بمثل هؤلاء، ونتلو ما قاله بعضهم: « الاعتقاد ولاية، والانتقاد جناية » بل يجب الانكار عليهم وعلى الحاكم قهرهم وزجرهم بما ينتهون عنه، ولا يسوغ لعالم عامل بعلمه أن يحسن لهم معصيتهم التي يتلبسون بها عند الحضرة على دعواهم من الطيران والغيطة والكوبة ونحوها مما حرمه الله على عباده. ثم اعلم يا أخي ان السادة الصوفية نقحوا طريقهم وهذبوها وحصنوها بالشريعة، ثم مضى زمنهم وخلف من بعدهم خلف اكتسبوا الاسم والانتساب، وتركوا العمل والمجاهدة لمخالفة النفس، وانكبوا على شهواتهم وما يوافق نفوسهم، فإذا وجدوا قولا من أحد لا يوافق ما هم عليه تبجحوا بكلمة من واجب قائلها ان تخمد أنفاسه، وهي نحن أهل الباطن وانتم من أهل الظاهر، وما الشريعة إلا قشر للحقيقة، وأمثال هذا كثير منهم اتخذوا طريق القوم سلما لنيل حظوظهم على اختلاف أنواعها، تجد الشيخ منهم لا يحسن اعتقاده في ربه فضلا على حسن اعتقاده، ثم أضافوا لطريق القوم أشياء أخرى حرمها الشرع، كالضرب بالشبابة والطار والغيطة والكوبة، المسماة في عرفنا بالدربوكة، يتواجدون عند سماع هذه الخبائث وشيوخهم جعلوا دفاتر لاحصاء من أخذ عنهم، فيخلصوا عليهم عوائد، وهناك أشياء تصدر منهم يستقبح ذكرها وقد وقع الانكار منذ قرون على هاؤلاء الدجاجلة المنتسبين للأكابر كذبا وتوصلا لأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال في شأنهم العلامة الصوفي سيدي عبد الرحمان الأخضري الجزائري من أهل القرن العاشر:

تجاوز القوم حدود الدين ☆ واشتغلوا بطاعة اللعين
وأولعوا بالافك والتلبيس ☆ واتبعوا بشيخهم إبليس
يا صاح لا تعبأ بهؤلاء ☆ ذوي الخنا والزور والأهواء
قد نبذوا شريعة الرسول ☆ فالقوم قد حادوا عن السبيل
لقد رأينا فرقة ان ذكروا ☆ تبدعوا وربما قد كفروا
وصنعوا في الذكر صنعا منكرا ☆ حتا لجاهدهم جهاداً أكبرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء ☆ فألحدوا في أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئا في اداً ☆ تخر منه الشامخات هدا
ومن شروط الذكر ألا يسقطا ☆ بعض حروف الاسم أو يفرطا
في البعض من مناسك الشريعة ☆ عمدا فتلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق ☆ عمدا بذكر الله لا يليق
وانما المطلوب في الاذكار ☆ الذكر بالخشوع والوقار

وغير ذا حركـــة نفسيـــة ☆ إلا مـــع الغلبـــة القويـــه

فــواجب تنزيـــه ذكـــر الله ☆ على اللبيـــب الـــذاكر الأواه

عن كل مـا تفعله أهـل البـدع ☆ ويقتـدي بفعل أربـاب الـورع

وقـال بعض السـادة المتبعـــه ☆ في رجز يهجـوا بــه المبتدعـــة

ويـــذكرون الله بـــالتغيير ☆ وينهقـــون نهقـــة الحمير

يحرفـــون كلمـــة التوحيـــد ☆ بالمـــد والنقصـــان والترديـــد

ولم يراعـــوا مخـــرج الحـــروف ☆ وتركـــوا لذكرهـــا المـــألوف

عـــن النبي المصطفى التهـــامى ☆ وءالـــه وصحبـــه الأعـــلام

وينبحـــون النبـــح كالكلاب ☆ طـريقهم ليســت على الصـواب

وليس فيهـم مـن فتى مطيـــع ☆ فلعنـــة الله على الجميـــع

قد احـدثوا طريقـة بدعيـــة ☆ وتركـوا الطريقـة الشرعيـــة

واشرفـوا على كهـوف الكفـــر ☆ وستروا بـــدعتهم بـــالقهر

وعكســوا حقـــائق الأمـــور ☆ ونصبـــوا حبـــائل الفجـــور

واتخـــذوا مشـــائخ جهـــالا ☆ لم يعرفـــوا الحـــرام والحـــلالا

حاشا بســاط القـدس والكـــال ☆ تقدمـــه حوافـــر الجهـــال

فالجـــاهلون كالحمير الموكفـــه ☆ والعـــارفون ســـادة مـــشرفـــه

لم يقتـــدوا بسيـــد الأنـــام ☆ بــل خرجـــوا عـــن دارة الإسلام

وهـــاجت الطائفـــة الدجـــاجلة ☆ الســـالكون للطريـــق البـــاطلة

وكثرت أهـل الدعـاوي الكاذبـة ☆ وصـــارت البدعـــة فيهم غاليـــه

فـــالقوم إذ زاغـــوا أزاغ الله ☆ قلـــوبهم فـــانسلخوا وتـــاهوا

وجـاء في الحديث عن خير الـورى ☆ لن يخـــرج الدجـــال أعني الأعـــورا

حتى تجـــيء قبله دجـــاجلة ☆ كل يلـــوذ بطريـــق بـــاطلة

وقـال بعض السـادة الصوفيـــه ☆ مقالـــة جليـــة صفيـــه

إذا رأيـــت رجـــلا يطير ☆ أو فوق مـاء البحـر قـد يسير

ولم يقـف عنـد حـدود الشرع ☆ فإنـــه مستـــدرج وبـــدعي

وارفضـــه انـــه الفتى الدجـــال ☆ ليس لـــه التحقيـــق والكمـــال

وفر منـــــه إنـــــه شيطـــــان ☆ مخـــــادع ملبـــــس خـــــوان
إن لم يلـــج بـــالنهج المحمـــدي ☆ بـــاء بسخط الله طـــول الأمـــد
هيهـات أن يطمع في نيـــل الوفـــا ☆ مـن حـاد عـن شرع النبي المصطفى
فإنـــه هـــو السراج الأنـــور ☆ وبـــاب حضرة الإلـــه الأكبر
فكل مـــن يرغب عـــن سنتـــه ☆ فليس عنـــد الله مـــن أمتـــه
من حـــاد عن سنتـــه فقـــد غوى ☆ وفي غيابـــات الضلال قـــد هـــوى
والمصطفى خيـــر وسيلـــة إلـــى ☆ إلهنـــــــــا رب السماوات العلى
صلى عليـــــه الله ذو الجـــلال ☆ مـــا لاح برق في دجـــا الليـــالي

وقال في شأنهم الشيخ محمد العروسي:

تمسك بحبـل الشرع واضرب بسيفـه ☆ رؤوس المعاصي واتخـذ منـه جوشنـا
وبـادر إلى إنكار مـا كان خارجـا ☆ عن الحق واحـذر أن تكـون مداهنـا
ولا تجعـل الـذكر النفيـس وسيلة ☆ إلى عرض الدنيـا المعـرض للفنـا
ولا تجعل المقصـود منـه تكسبـا ☆ فتنحط قـدرا مـن علاك وتمتنـا
ولا تتخـــذه للرياســـة سلمـــا ☆ فتغضب مربوبـا وربـا مهيمنـا
وتأتي ما تـــأتي ريـــاء وسمعـــة ☆ وتتخـــذ الشرك الخفي تدينـــا
وليست بإرخـــاء الشعـــور ولايـــة ☆ إذا كان منك القلـب أسـود عاطنـا
وليست بإظهـــار البتالـــة خدعـــة ☆ إذا كان فيك الغـش والمكـر كامنـا
وغير مفيـــد لبس تـــاج وخرقـــة ☆ إذا كان إبليـــس بجسمـك ساكنـا

إلى أن قال:

فيـــا فقراء الـــوقت مـــا لي أراكم ☆ أتيتم أمـــورا لا تحـــل بشرعنـــا
فكم بـــدع أحدثتموهـــا بجهلكم ☆ وصرتم عليهـــا عـــاكفين ليومنـــا
جعلتم طريق القـوم رقصـا صحيحـة ☆ ومنكر أصـــوات يهيجهـــا الغنـــا
وملء بطون من غـذا لم يفـد سـوى ☆ تجشؤكم يـــا قوم حـــول بيوتنـــا
وتحصيـــل أرزاق وضرب عوائـــد ☆ على الناس تأباهـــا عوائـــد ديننـــا
وحرفتم التهليل عـن وضعـه الـذي ☆ أتانـــا بـــه التنزيل من عنـــد ربنا

وطرقتم فيه طرائق لم يكن ☆ عليها رسول الله والقوم قبلنا
أكان رسول الله يصحب منشدا ☆ ينادي بأعلى الصوت ليلى مدندنا
فما زدتم المردان إلا تمردا ☆ وما زدتم الشبان إلا تشيطنا
وما زدت الجهال إلا جهالة ☆ وبعدا عن الأخرى وقربا إلى الدنا
فكن عالما بالشرع واعمل به فمن ☆ أراد طريقا دون علم فقد جنا
ولا ينبغي للجاهلين تصدرا ☆ ولا نشر أعلام الشريعة بيننا
ألم يعلموا أن الطريق كناية ☆ عن العمل الجاري على وفق شرعنا

ولما كان مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء أشار إلى ذلك بقوله (للأوليا) جمع ولي: وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان المواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي، بمعنى أنه لا يرتكب معصية بدون توبة، وليس المراد أنه لا تقع منه معصية بالكلية إذ ليس معصوما، وقولهم لا يكذب الولي: أي بلسان حاله بأن يظهر خلاف ما يبطن المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات المباحة، وأما أصل التناول فلا مانع منه، لا سيما إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وسمي الولي وليا لأن الله تولى أمره فلم يكله إلى نفسه ولا إلى غيره ولو لحظة، ولأنه يتولى عبادة الله على الدوام من غير أن يتخلله عصيان، وكلا المعنيين واجب تحققه حتى يكون الولي وليا عندنا في نفس الأمر، ومعناه أنه يجوز ويمكن للأولياء. (كرامة) والكرامة أمر خارق للعادة يظهر من عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الإعتقاد والعمل الصالح، علم بها أو لم يعلم، وكرامة الأولياء (لا تنكر) أي لا تجحد فيجب عليك أيها المكلف اعتقاد ثبوت الكرامة للأولياء، بمعنى جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الممات، كما ذهب إليه جمهور أهل السنة، وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت، بل ظهورها حينئذ أولى لأن النفس حينئذ خرج ما فيها من الأكدار، ولذا قيل: من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق. وقال الشعراني: ذكر بعض المشائخ أن الله تعالى يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه. واستدلوا على الجواز بأنه لا يلزم من فرض وقوعها محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز، وعلى الوقوع بما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم، قال تعالى: (**وأنبتها نباتا حسنا**) الآية. أي أنشأها إنشاء حسنا بأن سوى خلقها وجعلها تنمى في اليوم كما ينمى المولود في العام وكفلها زكريا وكان لا يدخل عليها غيره، وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. وقصة أصحاب الكهف وهم سبعة من أشراف الروم خافوا بعد عيسى على إيمانهم من ملكهم، فخرجوا ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسع سنين نياما

بلا آفة. وقصة (آصف) بالمد وفتح الصاد وزير سليمان وكان يعرف الإسم الأعظم فقال لسليمان انظر إلى السماء فنظر إليها فدعا آصف بالإسم الأعظم ان يأتي الله بعرش بلقيس فأتى به، فرد سليمان طرفه فوجده بين يديه. وما وقع من كرامة الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا فقد روى أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى العدو من مسافة شهر فقال يا سارية الجبل الجبل فسمع سارية صوته، فانحاز الناس إلى الجبل، وقاتلوا العدو فنصرهم الله تعالى. وروى ان عبد الله الشقيق كان إذا مرت عليه سحابة يقول لها: أقسمت عليك بالله إلا ما أمطرت فتمطر في الحال. « **تنبيـه** »: سئل بعض العارفين لأي شيء كثرت الكرامات في الزمان المتأخر عن الزمان المتقدم؟ فأجاب بان ذلك لضعف اعتقاد المتأخرين فاحتيج لتأليفهم بالكرامات ليعتقدوا في الصالحين وأما المتقدمون، فاعتقادهم تابع لميزان الشرع وكرامة الأولياء ثابتة. قال في الجوهرة:

واثبتن للأوليـــــاء الكرامـــــة ☆ ومن نفاهـــا فانبـــذن كلامـــه

(ثم) مما يجب الإيمان به على كل مكلف ان يجزم ويقول (الدعاء) وهو رفع الحاجات إلى رافع الدراجات (نفعه) أي الدعاء (مؤثر) مما نزل ومما لم ينزل، فهو عندنا معاشر أهل السنة ينفع الأحياء والأموات ويضرهم ان دعوت لهم أو عليهم، فالدعاء يوصل إلى المطلوب ولو صدر من كافر على الراجح، لحديث انس - رضي الله عنه -: (**دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا**) وأما قوله تعالى: (**وما دعاء الكافرين إلا في ظلال**) فمعناه إنه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء بتخفيف عذاب جهنم عنهم يوم القيامة، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وأن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة، والقضاء على قسمين مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على الدعاء ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء. وأما المبرم فالدعاء وإن لم يرفعه لكن ربما أثاب الله العبد على دعائه برفعه أو أنزل بالداعي لطفه فيه كما إذا قضى عليه قضاء مبرما بأن ينزل عليه صخرة فإذا دعا الله تعالى حصل له اللطف بأن تصير الصخرة متفتتة كالرمل وتنزل عليه فينفعه الدعاء فلا يضره منها شيء، ونفع الدعاء هو اعتقاد أهل السنة، وأما عند المعتزلة فالدعاء لا ينفع، والدليل على أن الدعاء ينفع قوله تعالى: (**وقال ربكم أدعوني أستجب لكم**) وقال: (**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني**) وكذا ثبت نفع الدعاء بالسنة والإجماع، فقد دعا ﷺ في مواطن كثيرة كيوم بدر وقد أجمع عليه السلف والخلف. « **تنبيهـان** »: **الأول**: إعلم أن للدعاء شروطا وآدابا، فمن شروطه أكل الحلال، وأن يدعو وهو موقن للإجابة، وأن لا يكون قلبه غافلا، وأن لا يدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم أو إضاعة حقوق المسلمين، وأن لا يدعو بمحال ولو عادة لأن الدعاء به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها

وذلك إساءة أدب على الله تعالى. ومن آدابه أن يتحرى الأوقات الفاضلة، كأن يدعو في السجود وعند الأذان والإقامة، ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي ﷺ وختمه بها وجعلها في وسطه أيضا. الثاني: الإجابة تتنوع، فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع لكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي ذلك الغير مصلحة ناجزة أو يكون في المطلوب مصلحة وفي ذلك الغير أصلح منها، على أن الإجابة مقيدة بالمشيئة كما يدل عليه قوله تعالى: (**فيكشف ما تدعون إليه إن شاء**) فهو مقيد لإطلاق الآيتين السابقتين، فالمعنى أدعوني أستجب لكم إن شئت وأجيب دعوة الداعي إن شئت اهـ. ولا يلتفت إلى قول الضالين المانعين من كون الدعاء لا ينفع، قال في الجوهرة:

وعندنـــــا أن الدعــــاء ينفـــــع ☆ كما مـــن القـــرءان وعـــدا يسمع

وقال في بدء الأماني:

وللـــــدعوات تـــــأثير بليــــغ ☆ وقـــد ينفيـــه أصحـــاب الضلال

ولما كانت رتبة النبيئين منزهة عن النقص أشار لها المصنف بقوله: (ولا نبي) ولا رسول عندنا (قط) أي لم يوجد نبي (أنثى) ولا خنثى لأن الأنوثة صفة نقص فلا تليق بمراتب النبيئين عليهم الصلاة والسلام لأن النبي (يجتبى) أي يختار، والنساء نواقص وأما ما قيل أنه تنبا من النساء مريم ابنة عمران وآسية إمرأة فرعون فلم يثبت، وقد أشار إلى من قيل بنبوتهن وهن ست من قال:

قيل تنبـــــا مـــــن النســـــاء ☆ ســــت فهاكهـــا على الـــولاء
حوا وســـارة ولوخـــا قل كـــذا ☆ هـــاجر آسيـــة مريم خــــذا
دليل ذا مـــن الكتـــاب وقعـــا ☆ لأم مــــوسى ولمــــريم معـــا
ومن يقـــل بعكس ذا قـــد استـــدل ☆ لنفيـــه بقولـــه عز وجـــل
إن الـــذي أرسل قبـــل أحمـــد ☆ رجـــال أوحى إليهـــم الهـــدى
وإن وحيهـــن إلهـــام يقـــع ☆ مـــن ربنـــا كما إلى النحـــل. وقع
ورد ذا القـــول بكـــون المـــدعي ☆ نبوة فهـــو هنـــا ممتنعـــا

و (أو) أي ولا يكون (عبد) نبيا لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له على غيره (أو) أي ولا يكون ولا يصح (ذو) أي صاحب (عاهة) أي آفة كالعمي والجنون والجذام والبرص، فلا يصح ذلك في

حقهم عليهم الصلاة والسلام (قَبْلَ النَّبَا) أي قبل النبوة، وأما بعد النبوة فهل يجوز عليهم ذلك أم لا؟ وإن قيل بعدم الجواز فما وقع لأيوب إنما كان في ظاهر جسده ولم يستول على باطنه، ولأنه قيل ما أصابه إنما هو جدري. وما ذكر عن شعيب من أنه عمي في آخر عمره لم يثبت كما نقله ميارة عن شيخه سيدي عبد الرحمان، خلاف ما نقل في الإتقان. وأما يعقوب فإنما حصلت له غشاوة وزالت، فقوله تعالى: **(وابيضت عيناه من الحزن)** مؤول، لأن كل ما ورد أو نسب إلى الرسل من كل نقص فهو محال في حقهم عليهم الصلاة والسلام كالصمم لأنه لا معنى للنبوة إلاّ الوحي، فكيف تعطل حاسته، والبكم لأنه مانع من التبليغ، والعمى على الصحيح كما عند السبكي، وكالجنون والبرص والجذام، ومنه دناءة الأباء ولا خلاف فرتبة النبيئين منزهة عن النقص. قال في بدىء الأمالي:

ومـــا كانت تنبـــا قـــط أنثى ☆ ولا عبـــد وشخـــص ذو افتعـــال

وأما (لُقْمَانْ) الحكيم المذكور في القرآن في قوله تعالى: **(وإذ قال لقمان لإبنه وهو يعظه)**. (و) كذا (إِسْكَنْدَرُ) ذو القرنين المذكور في القرآن أيضا في قوله تعالى: **(قالوا يا ذا القرنين)** الآية. وهو غير اسكندر المقدمي فاتح الروم العظيم وإنما هو ذو القرنين هذا هو أحد ملوك اليمن التبع على التحقيق، فالجواب عنهما انهما (لَيْسَا) هما (أَنْبِيَا) أي لقمان والاسكندر لم تثبت لهما النبوة (فِي أَرْجَحِ) أي أشهر (الأَقْوَالِ) المأثورة عند العلماء (لَكِنْ) أي بل هما (أَوْلِيَا) على التحقيق. قال في بدىء الأمالي:

وذو القـــرنين لم يعـــرف نبيـــا ☆ كذا لقمـــان فاحـــذر من جـــدال

وقال في الكوكب الساطع:

لقمـــان ذو القـــرنين حـــوا مريم ☆ والمنـــع في الجميـــع رأي معظـــم

« تنبيـــه »: إسم ذي القرنين مرزوبان بن مرزوبة اليوناني من ولد يانون بن يافث بن نوح، وقيل أنه ابن فيلفوس كذا صح الرومي، وكان ولد عجوز ليس لها ولد غيره، ونقل الإمام فخر الدين في تفسيره عن أبي الريحان السروري المنجم في كتابه المسمى بالآثار البقية عن القرون الخالية أنه من حمير وإسمه أبوب يسمى بن عيرين بن فرقيس الحميري، وهو الذي افتخر به أحد شعراء حمير حيث قال:

قـــد كان ذو القرنين جـــدي مسلمـــا ☆ ملكا علي الأرض غير مفتـــــــــد

بلـــغ المشـــارق والمغـــارب يبتغي ☆ أسبـــاب ملك من كـــريم مرشـــد

فريء مشـــاب الشمس عنـــد غروبهـــا ☆ في عين ذي خلـــب أي حمئـــة حرمـــد

قوله فريء مثاب أي ذهاب الشمس وقوله في عين ذي خلب أي حمئة والثاطة الحمئة أيضا والجميع ثاط والحرمد الطين الأسود. « فـــرع » : إنما سمي ذا القرنين لأنه بلغ قرني الشمس مشرقها ومغربها، وقيل لأنه ملك فارسا والروم، وقيل لأنه دخل النور والظلمة وقيل أنه ريء في المنام كأنه آخذ بقرني الشمس، وقيل لأنه كان له ذؤبتان حسنتان، وقيل كان له قرنان تواريهما العمامة والله أعلم. (و) وقع أيضا (الخلف) أي الاختلاف بين العلماء في سيدنا (الخضير) ولم يصرح في القرآن بإسمه وإن كان هو المراد في الآية (**عبدا من عبادنا**) والخلاف الواقع فيه (شهير) بينهم (منجلى) أي ظاهر (أ) هو (مرسل) أي رسول من الرسل (أم لا) أي ليس برسول (وقيل) ليس برسول ولا نبي عند أكثر أهل العلم، فإن قلت ظاهر الآية يدل على أن الخضر كان أعظم شأنا من موسى وكان موسى يظهر التواضع له والتأدب معه، قلت لا يخلو إما أن يكون الخضر من بني إسرائيل أو من غيرهم، فإن كان من بني إسرائيل فهو من أمة موسى ولا جائز أن يكون أحد من أمة أفضل من نبيها أو أعلى شأنا منه، وإن كان من غير بني إسرائيل فقد قال الله تعالى لبنى إسرائيل : (**وإني فضلتكم على العالمين**) أي عالم زمانكم، والصحيح أن الخضر ليس رسولا (بل) هو (ولي) فقط وهو رأي الجماعة، قال في الكوكب الساطع :

واختلفـــت في خضر أهـــل النقـــول ☆ قيـــــــــل ولي ونبي ورســـــــــول

قال في اليواقيت ناقلا عن محي الدين ان مقام الخضر دون النبوة وفوق الصديقية ويسمى مقام القربة، وأنكر الغزالي هذا المقام وأجمع الصوفية على بقائه حيا وتواتر عن أولياء الله في كل عصر لقاءه، ونقل ذلك في لطائف المنن في الباب الأول منه، وشنع على أبي الفرج بن الجوزي حيث أنكر وجوده في كتابه عجالة المنتظر في شرح حال الخضر، وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ بن حجر في الإجابة فانظره. واعتقاد بعض العامة أن اسمه أحمد جهل، فقد ذكر الحافظ بن حجر وغيره في إسمه أقوالا أصحها أن إسمه بليا بضم الموحدة وسكون اللام فتحتية، وليس في قول منها أن إسمه أحمد. « **تنبيـــه** » : إسم الخضر بليا ابن ملكان وكنيته أبو العباس فمن عرف إسمه وإسم أبيه وكنيته ولقبه لا يموت إلا مسلما كما قد قيل :

والخضر المعـــروف عنـــد النـــاس ☆ بليـــا بن ملكان أبـــو العبـــاس
مـــن عرف الكنيـــة ثـــت السما ☆ أبـــا مع اللقب مـــات مسلمـــا

قيل الخضر من بني إسرائيل، وقيل من أبناء الملوك تزهد وترك الدنيا وسمي الخضر لأنه جلس على فروة من الأرض بيضاء فاخضرت، وقيل كان إذا صلى أخضر من حوله اهـ. ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من مسائل الإعتقادات المتعلقة بالقاعدة الأول من قواعد الإسلام وهي الشهادتان شرع في بيان

ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة، وبدأ بالطهارة وما تحصل به من الماء المطلق وما يتعلق من ذلك من الأحكام، إذ هي كالآلة لها فلذا قدم الكلام عليها فقال : (باب أقسام المياه وما يرفع الحدث) ويسمى باب الطهارة وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس إلى غير ذلك (وكل) أي جميع (ماء) وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت الفا فصار ماء (نازل) أي ساقط (من) ماء (السماء) كالمطر والندى والثلج والبرد والجليد فطاهر ذاب بنفسه أو بفعل فاعل، وإذ وجد داخله شيء فإن لم يغيره فالماء باق على إطلاقه، وإن غير أحد أوصافه فحكمه كمغيره، ويقاس على ذلك ما يوجد في بعض حطان الأخلية من العذرة فإن غير أحد أوصاف الماء سلبت طهوريته وإلا فلا (أو نابع) أي خارج من (أرض) كالعيون والأبار كزمزم طاهر طيب خلافا لابن شعبان في قوله : إنه طعام يحرم إزالة النجاسة به وتغسيل الميت بناء على نجاسته، وأما على المشهور من دخوله في المطلق فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة عين النجاسة أو حكم الخبث، ويدخل في الآبار أبار ثمود فماؤها طاهر على الحق وإن كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر به وصلي فهل تصح الصلاة به أو لا ؟ استظهر الجوهري الصحة، وفي الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه، وعدم الصحة تعبد لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور، وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ أو عجن لكونه ماء عذاب ويستثنى منها البير التي كانت ترده الناقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها، وكما يمنع التطهير يمنع التيمم بأرضها أي يحرم، وقيل بجوازه وصححه التتائي، وما قيل في أبار ثمود يقال في غيرها من الابار التي في أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد اهـ. « تنبيــه » : مقدار أرض العذاب من بلاد ثمود خمسة أميال على الراجح والله أعلم . (أوجار) كالأنهار والبحار ولو بحراً أجاجا ولو كان متغير اللون والطعم والريح فهو طاهر (نما) أي نسب (باق) هذا الماء النازل من السماء أو النابع من الأرض أو الجاري (على) حقيقة (أوصافه) التي نزل بها ولم يتغير أصلا (أو) لم يبق على أصله لكنه (غُيِّرَا) ذلك الماء بما لا ينفك عنه غالبا كما تغير (من) أصل (أرضه) كالمغرة بفتح الميم أي معدن الماء الخارج منه أو الملح والكبريت فمطلق طاهر (أو) غير الماء بـ (ما) أي الذي (عليه) من المواضع (قد جرى) بمره أي بما مر عليه من معدن زرنيخ وكبريت في موضع مر عليه الماء، ومثل ذلك إناء الفخار المحروق والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير فطاهر (أو) تغير الماء بطول (مكثه) أي قراره ولا يضر تغير الماء بشيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح الطاء وضمها، وقولنا السمك حيث كان حيا فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة ولو طرح قصدا، وأما إن مات فيه فيضر اتفاقا وأما خرؤه فنظر فيه الأجهوري واستظهر بعض تلاميذته الضرر وبعضهم عدمه، وكذا لا يضر تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه فإذا تغير الماء بهذه الأشياء المتقدمة (فهو

مطلق) أي ماء مطلق أي ما صح إطلاق إسم الماء من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء . فخرج ما لا يصدق عليه إسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن والزيت، وما لا يصدق عليه إسمه إلا بالقيد كماء الورد والزهور والبطيخ ونحوها ، فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير به وهو أيضا (طهور) بفتح الطاء ، وأما بضمها فهو ما يتطهر به ، وأما بكسرها فهو ما يضاف إلى الماء من صبون أو نحوه. والطهور حدده ابن عرفة بقوله : هو الماء الطهور الذي بقي بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخلوط بغيره ، وعرف الطهارة بقوله : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له ، فالأولان من خبث والاخر من حدث اهـ. ثم أعلم أنه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهي : الطهارة ، والنجاسة ، والطاهر ، والنجس ، والطهورية ، والتطهير ، والتنجيس. واقتصر المصنف على تعريف الطهارة ولنذكر لك الباقي على طبق تعريف المصنف الآتي ، فتعريف النجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث ، والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث ، والنجس بكسر الجيم ، المتنجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث ، وأما بفتحها فهو عين النجاسة وتقدم تعريفها ، والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية يزال مما قامت به الحدث وحكم الخبث وهذا الوصف لا يطرد إلا في الماء المطلق ، والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث ، والتنجيس تصيير الطاهر نجسا . فإذا لم يتغير الماء المطلق فإنه (يصح) أي يجوز (منه) أي من الماء المطلق الغير المتغير يصح منه (الشرب) والطبخ والعجن في العادات (و) يصح منه (التطهير) من الحدث والخبث في العبادات (وإن يكن) الماء (مغير) بشيء (طاهر) حل فيه مما (ينفك) أي يفارق الماء وينفك (عنه) أي عن الماء (غالبا) وذلك (كالسكر) واللبن والعسل والدهن والزيت (فـ) ذلك الماء (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره فلا يصح استعماله في وضوء أو طهر وزوال حكم نجاسة لزوال إسم المطلق عنه لكنه (مستعمل) أي يجوز استعماله (في) حكم (العادة) أي الاستعمال البدني (من طبخ) أو شرب (أو عجن) لدقيق أو إزالة أوساخ (خلا العبادة) ومفهوم كلامه أنه لو خالطه طاهر ولم يغيره يكون باقيا على إطلاقه ، فيجوز استعماله في العبادات وغيرها من غير كراهة سواء كان قليلا أو كثيراً . ثم صرح بمفهوم قوله طاهر فقال (وإن) يكون الماء (أشيب) أي خلط (لونه) أي الماء (أو) أشيب (طعمه) أي الماء (أو) أشيب (ريحه) أي الماء (بالنجس) أي النجاسة كالبول والخمر فإنه (نجس) أي متنجس (حكمه) أي حكم هذا الماء المشوب بالنجس نجس ولو كثيرا فلا يستعمل في طبخ ولا عجن ولا في عبادات من وضوء أو اغتسال أو أزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان بل يراق ، وإنما ينتفع به في غير مسجد وآدمي ، قال خليل . وحكمه كمغيره ، وقال في المرشد المعين :

إذا تغير بنجس طرحا ☆ أو طاهر لعادة قد صلحا

« **فرعان** » : لو زال تغير الماء بعد الحكم بتجاسته من غير صب مطلق عليه كبعض البرك التى تلق فيها النجاسة وكاء المحل المعروف بالخرارة هل يستمر على تنجيسه أو ينقلب طهورا ؟ قولان الراجح منهما أنه باق على تنجيسه، وأما لو زال تغيره بصب مطلق عليه ولو يسيرا أو تراب ولم يظهر أثار التراب فيه فإنه يصير طهورا، وأما لو ظهر أثر التراب في الماء فانه يستصحب تنجيسه وأما لو زال تغير الطاهر المفارق بنفسه وأولى بواسطة شيء فانه طاهر قطعا (الثاني) لو تحقق تغير الماء أو شككنا في المغير له هل هو من جنس ما يضر أم لا ؟ فهو طهور حيث استوى طرف الشك وإلا عمل على الظن بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به، وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهورا بل هو طاهر فقط. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المياهات الطاهرة والنجسة شرع يتكلم على المياهات المكروهات فقال (وكره ما استعمل) أي استعمله غيرك من ماء يسير واليسير ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك وهذا الماء استعمل قبلك (في رفع) حكم (الحدث) أي قد كان استعمل أولا في رفع الحدث، فالقيود ثلاثة أن يكون يسيرا، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث، والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الأعظاء أو غسلت فيه، وأما لو اغترف منه وغسلت الأعظاء خارجه فليس بمستعمل، واعلم أن استعماله فى تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذي رفع به حكمه لم يكره فى الحدث إذا لم يتغير وهذا ما نقله زروق عن ابن رشد وهو خلاف ما ذكره في المجموع اهـ. « **فائدة** » : عللت كراهة الاستعمال بعلل ست : أولها لأنه أديت به عبادة، ثانيها لأنه رفع به مانع، ثالثها لأنه ماء ذنوب، رابعها للخلاف في طهوريته، خامسها لعدم أمن الأوساخ، سادسها لعدم عمل السلف، ووجه تلك العلل مراعات الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلته نجاسة اهـ. وأشار للثاني من المياهات المكروهة فقال : (كما) يكره استعمال ماء (قليل) قدر آنية الوضوء والغسل سقطت فيه نجاسة ولكنه (لم يغيره) أي الماء الذي سقطت فيه (الخبث) أي لم يغيره الذي سقط فيه لقلته ولو من خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم، وحاصل فقه المسألة ان الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فأقل إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة، الأول أن يكون يسيرا كما تقدم، الثانى : أن تكون النجاسة كالقطرة أي نقطة المطر المتوسطة ففوق، الثالث : عدم التغير، الرابع : أن يوجد غيره، الخامس : أن يستعمل فيما يتوقف على الطهور، السادس : أن لا تكون له مادة، فإن تغير منع استعماله في العادات والعبادات وان اختل شرط من باقي الشروط فلا كراهة.

« مسألة » : لو اجتمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت، هل تستمر الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل ؟ وهو قول الحطاب، واستظهر ابن عبد السلام نفيها، قيل وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة ان فرق لأنها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم يدور مع العلة، ويجزم بزوال الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل اهـ. **« تتمة »** : المياهات المكروهات ثمانية المشمس، وشديد البرودة، والحرارة، وماء ديار ثمود إلا بير الناقة كما تقدم، وقوم لوط، وبير برهوت، وبير بابل، وبير ذروان، والحق بعضهم ماء محسر، وتراب كل أرض غضب عليهم كعاد اهـ. (باب) في بيان الأعيان الطاهرة (و) باب في بيان الاعيان (النجسة و) باب في بيان ما يجوز من التحلية وما لا يجوز (وكل) حيوان (حي) أي قامت به الحياة فهو (طاهر) سواء كان بحريا أو بريا ولو تولد من عذرة أو كلبا أو خنزيرا أو كافرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الادمي مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج، ونازعه ابن عرفة في دعوى الاجماع قال بل الخلاف الذي في رطوبة الفرج يجوز فيه حينئذ، فالمعتمد ان جنين الأدمي إذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجسا لأن المعتمد نجاسة رطوبته، ورد بعضهم قول ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فتأمل كلامهما وأما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الاكل فهو طاهر لأن ما خرج معه من الرطوبة طاهر، وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التي عليها، وإذا علمت ان الحي طاهر فانه (يلحقه) في الطاهرة (لعابه) وهو ما سال من فيه في يقظة أو نوم، ما لم يعلم انه من المعدة بصفرته ونتونته فإنه نجس، ولا يسمى حينئذ لعابا، وكذا يلحقه في الطهارة (مخاطه) وهو ما سال من أنفه (و) يلحقه أيضا في الطهارة (عرقه) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران على المعتمد، خلافا لمن قال ان عرق السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس، ويلحق الحي في الطهارة (صفراؤه) وهو ماء اصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة، لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ما لم يستحل إلى فساد، ويلحقه في الطهارة (بلغمه) وهو ماء يخرج من الصدر منعقد كالخيوط، وكذا ما يسقط من الدماغ من أدمي أو غيره طاهر لعلة الحياة، ويلحقه في الطهارة، (دموعه) أي ما سال من عينه، ويلحقه في الطهارة (مرارة) الحيوان (المباح) وكذا المكروه، والمراد بالمرارة الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة، وليس المراد به نفس الجلدة لأنها داخلة في جزء المذكى كما سيأتي، وليست هي الصفراء لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته، ومراده بالمرارة مرارة المذكى ولذا قيدها بالمباح (أو) بمعنى الواو أي ويلحقه في الطهارة (رجيعه) أي فضلة الحيوان المباح من روث وبعر وبول وزبل، ومحل كونها طاهرة

(ان) حرف شرط (اغتذى) أي تغذى المباح (بطاهر) فرجيعه طاهر كدجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة أكلا أو شربا ففضلته نجسة، والفارة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل للنجاسة ولو شكا، لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج، بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة اهـ. «فائـدة»: يستحب غسل الثوب والبدن من فضلة المباح وان كانت طاهرة، اما لاستقذاره أو مراعاة الخلاف، لأن الشافعية يقولون بنجاستها. «مسألـة»: ذكر في المجموع ان فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطاهرة متى ثبتت لذات فهي مطلقة، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة، وان المني الذي خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف، بل جميع ما تكون من أصول المصطفى طاهرة أيضا (و) من الطاهر (اللبن) الخارج (من أدمي) ذكر أو أنثى ولو كافرا أو سكرانا لاستحالته إلى صلاح، ومحل كونه طاهرا ان خرج منه (في) حال (حياة) من الأدمي (توقن) لا بعد الموت فلبنه نجس، لأن ميتة الأدمي نجسة وهذا ضعيف على ما سيأتي للمصنف، وعلى القول بنجاسته فلبنه نجس لنجاسة وعائه وهذا القول في غاية الضعف (وسائر) أي باقي (الألبان) غير لبن الأدمي فانها كاللحوم في التفصيل وذلك (في الكره) كلبن السباع والذئاب (و) في (التحليل) كالأنعام والظباء (و) في (التحريم) كلبن البغال والحمير والخيل والخنزير، وأما لبن الجن فهو كلبن الأدمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وإمامتهم وغير ذلك كما نص عليه الخرشي. (و) من الطاهر (بيض كل) الحيوان (الحي) ولو من حشرات كحية تصلب أو لا بان كان صلبا يابسا، والبيض بفتح الباء وسكون الياء إسم جنس جمعي لبيضة. قال في القاموس البيضة واحدة بيض الطائر والجمع بيوض وبيضات اهـ. «تنبيهان»: الأول: يحكى ان الجاحظ صنف كتابا فيما يبيض ويلد من الحيوانات فأوسع في ذلك، فقال له عربي يجمع ذلك كله كلمتين كل ذي أذن ولود وكل ذات صماخ بيوض. الثاني: البيض كله بالضاد المعجمة إلا بيظ النمل فانها بالظاء المعجمة المشالة اهـ. والبيض كله طاهر (إلا) البيض (المذرا) بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن وصار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فانه نجس، وأما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته، وأما البيض الذي يوجد في داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة نص على ذلك في الذخيرة، وأما الذي خرج بعد الموت فان كان غير مذكى فهو نجس وان كان مذكى فهو طاهر (و) من الطاهر (القيء) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، ومحل كونه طاهرا ان لم يستحل (عن حال) أي حالة (الغذاء) أي الطعام (ما غيرا) بنفسه عن حالة الطعام لونا وطعما وريحا فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند

والباجي وابن بشير وابن الحاجب وابن شاس، خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا لا ينجس القيء إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة اهـ. وما قيل في القيء يقال في القلس بفتح القاف واللام وهو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام فإن تغير عن حالة الماء الذي شربه فنجس والا فطاهر اهـ. ومن الطاهر (مسك) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحالته إلى صلاح هذا هو المسك بالكسر وأما المسك بالفتح فهو الجلد يقال القنطار ملء مسك ثور، وانما كان المسك طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله إلى صلاح فهو علة لمحذوف، و (كذا) من الطاهر (فارته) بلا همز لأنه من فار يفور وقيل يتعين الهمز وهي الجلدة التي يكون فيها المسك، والمسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه، وهو بناحية من أقصى بلاد الترك تسمى تبت بمثناتين فوقيتين بينهما موحدة وزان سكر. «تنبيه»: قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند حديث أطيب الطيب المسك المشهور ان غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل اهـ. (فطهر) أي أحكم بطهارة هذه الأشياء المتقدمة وهو المسك وفارته. «فائدة» حكى أبو سالم في رحلته ان الشيخ الإمام مفتي طرابلس المغربي أبا عبد الله محمد بن أحمد ابن مساهل المتوفى سنة ثمان وسبعين وألف أخبره ان سيدي محمد الخضيري ذكر في شرحه على المختصر ان الزبد المسمى عندنا بالغالية نجس وان كان عرق حي لمروره بمحل البول، وكان اللقاني لا يتطيب بها، قال شيخنا: وكنت أتوهم ذلك إلى أن بعثت إلى قط من القطوط التي يستخرج منها الزباد وكان عند بعض الأتراك فلما احضر أمرنا متولي استخراج الزباد منه باخراجه بحضرتنا ففعل فشاهدنا محل اجتماع ذلك منه خارجا عن محل البول لا يمر به أصلا وانما هو جلدة رقيقة من يمين المحل أو يساره يجتمع فيه ذلك العرق وتنشد عليه وتنطوي حتى يؤخذ منها فقال: حينئذ طابت نفوسنا وأيقنا بطهارته اهـ. (ثم) من الطاهر (الجمادات) والجماد جسم ليس بحي أي لم تحله الحياة ولا منفصل عن حي فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل فإنها ليست بجامد لانفصالها عن حي كالبيض. والجمادات الطاهرات (التي لم تسكر) وأما الجماد المسكر فنجس ولا يكون إلا مائعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر، أو من نقيع الزبيب والتمر وغير ذلك، ويحد شاربه، بخلاف نحو الحشيشة والافيون والسيكران فطاهرة لأنها من الجماد، ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا توجب حدا، وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغيب العقل. والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، والمفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب. والمرقد ما غيبهما كالداتورة، فالأول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل

«فـــرع»: يترتب على المسكر ثلاثة أحكام، النجاسة، والحد، وحرمة تعاطي قليله وكثيره بخلاف المفسد والمرقد فطاهران ولا حد على مستعملهما ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل. «تنبيــه»: ذكر الرهوني عن الشيخ قطب الدين العسقلاني خليفة شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى: «في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دنيوية وأخروية، وقال الحكماء: إنها تورث أكثر من ثلاثمائة داء في البدن، كل داء لا يوجد له دواء في هذا الزمان، فمنها تنقيص القوى، وإحراق الدماء، وتقليق الحياء، وتنقيب الكبد، وتقريح الجسد، وتجفف الرطوبات، وتضعيف اللثة، وتصفير اللون، وتحفير الأسنان، وتورث البخر في الفم، وتولد الأغشاء في العيون، وتخلط العقول، وتورث الجنون غالبا، وتسقط المروءة، وتفسد الفكرة، وتولد الخيال الفاسد ونسيان الحال والمآل، والفراغ من أمور الآخرة، وتنسي العبد ذكر ربه، وتجعله يفشي أسرار الإخوان، وتذهب الحياء، وتكثر المراء، وتبقي الفتور، وتكشف العورة، وتمنع الغيرة، وتتلف الكيس، وتجعل صاحبها جليس الأفاليس، وتفسد العقل، وتقطع النسل، وتجلب الأمراض والأسقام مع تولد البرص والجذام، وتورث الابنة، وتولد الرعشة، وتحرك الدهشة، وتسقط شعر الأجفان، وتجفف المني، وتظهر الداء الخفي، وتضر الأحشاء، وتبطل الأعضاء، وتضعف النفس، وتظهر العلة، وتحبس البول، وتزيد في الخرص، وتسهر الجفون، وتضعف العيون، وتورث الكسل عن الصلاة وحضور الجماعات، والوقوع في محظورات، وارتكاب الاجرام، وجماع الأثام، والوقوع في الحرام وأنواع الأمراض والأسقام. قال الشيخ قطب الدين: وقد بلغنا عن جمع بلغوا حد التواتر أن الاكثار من أكلها يورث موت الفجأة كما وقع لكثير ممن يتعاطاها، وبعضهم اختلت عقولهم، وبعضهم ابتلوا بأمراض متعددة وأسقام متنوعة من الدق والسل، واختراق السوداء وضيق النفس، والاستسقاء، وسوء الخاتمة. واتفق العلماء أنها خبيثة ضارة في العقل والجسد، صادة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وما كان هذا فعله فهو حرام بإجماع أهل الإسلام، لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. ورأيت في كلام ابن البيطار أن علاج ترك أكل الحشيشة يكون بالقيء بالماء المشمس أو الماء المسخن حتى تنقى المعدة منه وشراب الحامض في غاية النفع، لذلك قال شيخ الإسلام قطب الدين المذكور: ولا يخفى أن تناول الحشيشة والإقدام عليها حرام عند أكثر علماء الإسلام من أهل الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام، قال: وهي من المخدرات المسكرات كجوزة الطيب والزعفران والسيكران ونحو ذلك مما يتلف العقل والفكر، وأفتى الشيخ بدر الدين ابن جماعة بأن الحشيشة حرام بلا خلاف، وقال بعض الأطباء أنها مخدرة وأكثرهم على أنها مسكرة، قال وعلى بائعها وآكلها الإثم والتعزير، وكذلك زارعها وطابخها وحاملها والمحمولة إليه والراضي بذلك والساكت، فيمنع ويزجر فإن تاب من ذلك وإلا ضرب وعزر بالدرة ضربا شديدا

بإجماع أئمة المذاهب الأربعة، حتى قال بعض العلماء من أباح أكلها فهو زنديق وليس للأئمة الاربعة فيها كلام لانها لم تكن في زمنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها ظهرت وسط المائة السادسة، ولما أفتى فيها الإمام المزني بالتحريم رجع من كان أفتى فيها بالإباحة من أصحاب أبي حنيفة إلى التحريم مع حظر قمتها وأمروا بتأديب بائعها، وكان مستند من أفتى بإباحتها أنها على الإباحة الأصلية فلما اشتهر فسادها في عراق العجم رجعوا وقالوا إنها مضرة للعقل والبدن، وتجعل العبد إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع، وإن كلم لا يسمع وتجعل الفصيح أبكم، والصحيح أبله، واليقضان نائما، ونقل في الزواجر ما نصه: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها، أي على قول قال به جماعة من العلماء، قال الذهبي: وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، أي إفساد عجيب حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح أي أنوثة ونحوها، ودياثة عجيبة، وغير ذلك من الفساد، فلا يصير له من المروءة شيء ألبتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب، وفي رحلة أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي محمد ابن ناصر - رضي الله عنهما - أن شيخه أبا الحسن عليا الزعتري المصري - رحمه الله تعالى - أملى في ذم الدخان وأهله وهو في مجلس إقرائه.

دخـــــــان داء لا دوا	☆	وهـــد حـــولى والقـــوى
فقلت مـــن عظـــم الجـــوى	☆	بيـــوت شعـــر مفـــرده
نفـــوسهم مـــن أجلهـــا	☆	مقطوعـــة مـــن أصلهـــا
يعشبـــة لأجلهـــا	☆	مشغولـــة بنيلهـــا
جـــاءت كنـــار موصـــدة	☆	مشعولـــة لـــدائهم
تجـــول في أمعـــائهم	☆	مضرة بـــأسهم
مـــاتوا إلى أفـــواههم	☆	في عمـــد ممـــدة
قـــوم رأوهـــا مغنما	☆	رأوا سواهـــا مغرمـــا
ورأي ذا عين العمـــى	☆	هي السبـــب مثـــل مـــا
هي الفـــراغ والجـــده	☆	واتفقـــوا وأجمعـــوا
بـــأنهم لا يرجعـــوا	☆	لـــو أنهم قـــد رجعـــوا
حتى بهـــا قـــد ضيعـــوا	☆	مصلحـــة بمفســـدة

وفيها أيضا أن أكثر العلماء على تحريم الدخان وهو الصحيح، لما اشتمل عليه من المفاسد ولا منفعة فيه

أصلا، واتفق أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته، ولم يزل الأمراء مجتهدين في قطعه، وقد سئل الإمام أبو سعيد مفتي إسطنبول - رحمه الله تعالى - بما نصه:

أيـــا من بـــات في رتب المعـــالي ☆ وصـــار حـــائزا غرر الكمـــال
ويـــا بـــدر البـــدور والعلوم ☆ ويـــا بحر المعـــارف والنـــوال
فمـــن يمنـــاك نقتبس المعـــاني ☆ ومـــن عليـــاك نلتمس المعـــالي
إبن لي مقصـــدا قـــد حرت فيـــه ☆ وأوضح لي معـــالم مـــن ســـؤالي
رأيت النـــاس قـــد جنحوا للبلـــوى ☆ وهي والله مفســـــدة الوبـــــال
دخانـــا يشربـــوه كل وقـــت ☆ وعم الخـــافقين على التـــوالي
أفي المكـــروه يـــدخل شـــاربوه ☆ جهـــارا أم حـــرام أم حـــلال
فقل بـــالحق إذ من شـــاء يؤمـــن ☆ بمـــا أفتيت أو يكفـــر بحـــال
فإنـــا نقتفي فتيـــاك حقـــا ☆ ونترك مـــا سواهـــا لا نبـــال

فأجاب - رحمه الله تعالى - بما نصه:

سأحمـــد ربنـــا مولى المـــوالي ☆ ومولينـــا بألطـــاف جـــزال
وأثني بـــــــالصلاة على النبي ☆ كريم الخلـــق محمـــود الخصـــال
صلاة مـــع ســـلام الله شفعـــا ☆ تم الخـــافقين على التـــوال
فأمـــا بعـــد يـــا أهل السؤال ☆ هـــداك الله في هـــذا المقـــال
ســـألت عن الدخـــان بحســـن نظم ☆ بـــديع في اللطافـــة كاللئـــالى
حـــرام شربـــه لا شك فيـــه ☆ محـــال ذكـــره بـــين الحـــلال
يعـــزر شـــاربوه بعـــد نهي ☆ مطـــاع دام حتما لامتثـــال
محمـــد بن سعيـــد الـــدين أفتى ☆ أعانهمـــا الإلـــه لـــدى السؤال

وقال اللقاني في شرح الجوهرة لا أعلم من تكلم على الدخان من أطباء الإسلام وغيرهم ممن يعول عليه، وانما أحدث القول فيه يهودي بالمغرب الاقصى وأبرز فيه نظما زاد فيه السفهاء ونقصوا، وقد صرح الفقهاء بأن الادخنة والروائح الكريهة مضرة بالأمعاء والاكباد، وما ذكره بعض من ينسب نفسه للتصوف في عصرنا من انه غير مضر، بل نافع فلا تقوم به حجة ان ثبتت العدالة لانها أخبار عن تجربة خاصة ومزاج مخصوص، وذكر الفقيه المحصل آخر قضاة العدل أبو سالم سيدي إبراهيم الجيلالي انما يتوهم فيه من

الدواء باطل، إذا الدواء لا يشرب دائما وانما يستعمل عند الحاجة، فصار شربه عادة للسفهاء والسفلة فقط، وهو لا يزيل داء وانما يصيب القوة التي تحس به مع بقائه، كما أن الخمر لا تذهب الهم وإنما تغيب العقل عن الشعور به اهـ. وقال العارف أبو زيد الفاسي وما يتوهم فيه من الدواء فليس على قاعدته بحال فإنه لا يحفظ في دواء مفرد اطراده في كل فصل وفي كل شيء ولا شيء في دخان يسف وإن كان يشم لعطريته على أنه قاهر للروح ولو شما، فلذلك لا يبالغ فيه فليس من الأدوية بحال إذ لا يوجد دواء لا تختلف خاصته ومنفعته باعتبار الأشخاص واختلاف طبائعهم واسنانهم وخلقهم بأن كانت مخففة أهلكت المكثر منهم واضرته، وأين حالها من القهوة وقد أفتى فيها الشيخ العارف سيدي زروق بالحرمة على الصفراوي والسوداوي، وهذه أدخل في ذلك مع زيادتها بوصف الافتار الموجب للحرمة، وقد قال ابن مسعود : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد كان يذكر لي بعض مهرة الأطباء وحذاقهم انه لا دواء فيها وانما تميت القوة التي تحس بالدواء مع بقائه اهـ. ومن الطاهر (دم بلا سفح) أي لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وهو الباقي في لجزء أو في قلب الحيوان فطاهر، وما يرشح من اللحم لأنه لجزء المذكى وكل مذكى وجزؤه طاهر، بخلاف ما بقي على محل الذبح فانه من باقي المسفوح فنجس، وكذلك ما يوجد في بطنها بعد السلخ فانه نجس لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو من المسفوح وهو نجس، الطاهر الدم الغير المسفوح ولذا قيده به المصنف، والسفح في الأصل القطع فاسناده إلى الدم مجاز والمراد لم يسفح محله اهـ. « تنبيـــه » : قال ابن عمران وما تطاير من الدم من اللحم حين قطعه على الثوب فاستحسن ان يغسل قياسا على دم الحوت كذا نقله أبو الحسن الصغير اهـ. (كذا) من الطاهر (أجزاء) جمع جزء من عظم ولحم وظفر وسن وجلد (ما) أي حيوان (ذكي) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر فجزؤه طاهر (ولو) كان الحيوان المذكى (بالكره) أي مكروه الأكل كسبع وهر إن ذكي لأكل لحمه طهر جلده وجميع أجزائه تبعا له لأن جلده يوكل كاللحم، وان ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يوكل لحمه لأن ميتته لا توكل بناء على تبغيض الذكاة، وهو الراجح وعلى عدم تبغيضها يوكل، وشمل قوله أجزاء ما ذكي الجنين يوجد في بطن الحيوان المذكى إذا تم خلقه ونبت شعره، وكذا المشيمة وهي وعاء الولد فهي طاهرة، ويجوز أكلها كما لابن رشد وصوبه البرزلي قائلا هو ظاهر المدونة، البرزلي قائلا هو ظاهر المدونة، خلافا لعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز أكلها، وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود أنظر الحطاب (لا) يوكل ولا يطهر جزء (ما) أي حيوان حرما فلا تعمل فيه الذكاة اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه ولو خارج المذهب كالخيل والبغال والحمير فان الذكاة لا تنفع فيها وحينئذ فميتتها نجسة ولو وجدت فيه صورة الذكاة. (و) من الطاهر (ميتة) حيوان (البحر) ولو كان خنزيرا أو آدميا،

ولا يجوز وطئه لأنه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه كما قد قيل :

واما بنات البحر هن بهائم ☆ وفي وطئها التعزير خذه يا فاهم

وسواء مات الحيوان البحري في البحر ، أو في غير البحر ، وسواء مات حتف أنفه ، أو وجد طافئا على الماء بسبب شيء فعل به ، من اصطياد مسلم أو مجوسي ، أو لقي في النار ، أو دس في طين فمات ، أو وجد في بطن حوت ، أو طير ميت ، الا انه يجب غسله إذا أريد أكله في تلك الحالة اهـ . (و) من الطاهر ميتة (ما) أي حيوان بري (لا دم) ذاتي (له) كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان وهي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل طاهرة لعدم الدم الذي هو علة الاستقدار ، والحاصل ان الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يوكل مطلقا وغير المتولد إذا كان حيا وجب نية ذكاته بما يموت به ، إن كان ميتا فإن تميز أو خرج ولو واحدة وإلا أكل ان غلب الطعام ، لا ان قل أو ساوى على الراجح ، فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك اهـ . (لا) من الحيوان الطاهر (وزغ) والوزغ معروف والأنثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة فتقع على الذكر والأنثى وهو سام ابرص وليس من الطاهر . « شحمة » الأرض وهي دويدة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة ، قال القزويني ان شحمة الأرض تسمى بالخراطى ، وهي دودة طويلة حمراء توجد في المواضع الندية ، قال الزمخشري في ربيع الأبرار انها دويبة منقطة محمرة كأنها مسكة بيضاء ، وقال هرمس انها دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب ، وتخرج من الجانب الاخر ، (و) لا من الطاهر (سحليه) بضم السين ، قال ابن الصلاح هي دويبة أكبر من الوزغ ملساء تغدو وتتردد كثيرا تشبه سام ابرص إلا أنها لا تؤذي ، وهي أحسن منه فهذه الثلاثة نجسة ، واعلم انه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة انه يوكل بغير ذكاة لقول الشيخ خليل : « وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به » اهـ . (و) من الطاهر (زغب الريش) يشبه الشعر في الاطراف ويكون لطير وهو من إضافة الجزء للكل لأن الريش إسم للقصبة والزغب معا وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين ، (و) من الطاهر (صوف) من غنم (و) من الطاهر (وبر) من ابل وأرنب وهر وفار وقاقوم والقاقوم طائر مائلي طويل العنق ومحل كون الريش والصوف والوبر طاهرة (ان جز) من الحيوان ولو بعد الموت فهو شرط لطهارة كل واحد مما ذكر وهو راجع للجميع، وأراد بالجز ما قابل النتف فيشمل الحلق والازالة بالنورة ونحوها ، وهو طاهر سواء جز (من) حيوان (حي و) من حيوان (ميت) لانها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت غايته انه يستحب غسلها إذا جزت من ميتة عند الشك في طهارتها ونجستها على المعتمد . (و) من الطاهر (شعر) بفتح العين وسكونها من جميع الدواب فهو طاهر وأما ما يسقط من الوبر والصوف

وغيره من الدواب للسمن فطاهر كما قد قيل :

وطهر المفصول من وبر شعر ☆ بنفسه وقت الربيع قد ظهر

« **تنبيه** » : نقل في الشبرخيتي عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس وقد سألني مع جماعة من الطلبة وقراننا أخونا وشيخنا أبو محمد عبد الله أطال الله بقاؤه عن هذه المسألة فأجبته بهاذين البيتين :

وكره بيعهم شعور الأدمي ☆ لما في الشبرخيتي فاعلم
ذكر الدسوقي عند وشعر ☆ ولو فذا مدركه يا ذا النظر

وقولنا مدركه بالضم للميم لا بالفتح كما قد قيل :

ومدرك الشيء بضم موضع ☆ ادراكه والفتح فيه يمنع
لانه من ادرك الرباعي ☆ وفتحه لم يات في السماع
والفقهاء يلحنون فيه ☆ وتمّ ما المصباح قد يحويه

(و) من الطاهر (خمرة ان خللت) بالبناء للمفعول ، فالتخليل بنفسه أولى بهذا الحكم كما إذا فعل بها انسان فعلا كطرح ماء أو خل أو ملح أو نحو ذلك فيه ، ومحل طهارته بصيرورته خلا ما لم تكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله وإلا فلا ، ونقل عبد الباقي منع استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ في دواء . واختلفوا في تخليلها فقيل بالحرمة لوجوب أراقتها وقيل بالإباحة ، وقيل بالكراهة وعلى كل يطهر بعد التخليل (أو حجرت) الخمر أي جمدت لزوال الاسكار منها والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ولذا لو فرض انه اذا استعمل أو بل وشرب اسكر لم يطهر على قول المازري ، وقال بعضهم متى تحجر صار طاهرا ولا ينظر لكونه اذا بل يسكر أولا ، سواء تحجر في اوانيه أم لا بأن وقع فوق ثوب وجمد عليه كذا قال بعضهم ، واقتصر عليه الزرقاني تبعا لعلي الأجهوري ، وقال بعضهم لا بد من تحجيره في أوانيه ، واما إذا جمدت على ثوب فلا بد من غسله لانه أصابه حال نجاسته وهو ما في الشبرخيتي والقولان على حد سواء ، والنفس أميل إلى الثاني ، لانه إذا نشف على الثوب لا يقال فيه تحجر إذ تحجره جموده وصيرورته جرما جامدا وإذا طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر اناؤه ولو فخارا غاص فيه فهو يخصص قولهم وفخار بغواص ، فلو وقع ثوب في دون خمر فتخلل أو تحجر طهر الجميع . (و) من الطاهر الزرع والبقل والكراث ونحوه (ان يسق بنجس) أي نجاسة (فنبت) منها وان تنجس ظاهره غسل ما أصابه من النجاسة ، وكذا إذا ابتلع إنسان قمحا ونزل بحاله وزرعه فانه يكون طاهرا . وجاء (في ميتة الإنسان) أي الأدمي (خلف) أي خلاف قيل بطهارة ميتته وقيل بنجاستها (خصصوا) أي ذكروا فيها أقوالا ورخصوا

(في الرماد) النجس (والدخان) النجس (رخصوا) فيه وقالوا بطهارتهما على المشهور ، والمعتمد ان رماد النجس ودخانه طاهران وهو اختيار اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة كما قد قيل :

طهـــارة الرمـــاد والدخـــان من ☆ نجس هي المـــذهب عنـــدهم زكـــن

لأن النار عندهم تطهر ، سواء أكلت النجاسة أكلا قويا أو لا ، خلافا لمن قال بنجاسته كخليل ولمن فصل ، وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد ، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله ، ويجوز حمله في الصلاة وكذا يبني عليه طهارة ما حمي من الفخار بنجس وكذا عرق حمام حمي به اهـ . ولما قدم المصنف أي في ميتة الإنسان خلافا أراد أن يذكر لك القول الراجح من القولين فقال : (وأرجح) أي أشهر (الأقوال) القول (بالطهارة في) حكم (ميتة الإنسان) الميت بأنه طاهر على التحقيق وهو قول ابن رشد وغيره كالمازري واللخمي وعياض وغيره وهذا القول الذي تجب به الفتوى من ان ميتة الإنسان الادمي طاهرة (حتى) ميتة (الكفرة) أي الكفار قال عياض لأن غسلنا المسلم وإكرامه بالصلاة يأبى تنجيسه ، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ، ولصلاته ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد ، ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا ما قبله ﷺ . « فائـدة » : قد علمت ان في ميتة الأدمي الخلاف فمنهم من يقول بنجاسته كإبن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم وقولهم هذا ضعيف ، وبعضهم يقول بطهارته كاللخمي والأئمة المتقدمين ، وبعضهم فصل فقال ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة ، وحكى هاتين الطريقتين ابن عرفة وظاهره استواؤها كما قاله ابن مرزوق ، ولا يدخل الخلاف اجساد الانبئاء إذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا ، حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة ، وان كان لا حكم اذ ذاك لاصطفائهم من أصل الخلقة بل قال في شرح دلائل الخيرات للفاسي ان المني الذي خلق منه ﷺ طاهر من غير خلاف ، وكذلك المني الذي خلقت منه آباؤه فهو طاهر كما نقل عنه في ضوء الشموع ، وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الأدمي في الشرف وان اقتضى عموم (**المؤمن لا ينجس**) ان له ما للأدمي ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه ، وليس الفرع نصا قديما اهـ . أنظر المجموع (وما) أي الذي انفصل (من) الحيوان (الحي أو) انفصل من الحيوان (الميت) من الحيوانات (انفصل) أي سقط واخذ منه فان حكمه كحكم (ميتة) الحيوان (الحي الذي) انفصل منه أي من الحيوان و (حصل) منه الانفصال حقيقة أو حكما بأن تعلق به يسير لحم أو جلد بحيث لا عود بحيث لا يعود لهيئته فالمنفصل تابع لميتة الحيوان الذي انفصل منه ، فإذا كانت ميتته طاهرة كميتة ما لا نفس له سائلة كسمك و جراد فان المنفصل منه طاهر لأن ميتته طاهرة ، والمنفصل من الأدمي مطلقا في حال

حياته أو بعد موته طاهر بناء على المعتمد من طهارة ميتة، واما على القول الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا، والحاصل ان الخلاف فيما أبين من الأدمي في حال حياته أو بعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لمن قال أن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته، وليس كذلك بل فيه الخلاف، وهذا حاصل معنى كلام ابن عبد السلام الذي اعترضه ابن عرفة واما ابن عرفة فحاصل كلامه ان ما أخذ منه في حال حياته نجس قطعا، أو بعد موته يجري على الخلاف في ميتته، والحق ما قاله ابن عبد السلام ورد ابن عرفة عليه تماما كما قاله غير واحد من المحققين والله أعلم بالصواب اهـ. ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من ذكر الأعيان الطاهرة شرع يتكلم على النجسة فقال: (والنجس) بفتح الجيم هو (الميت) بسكون الياء الذي خرجت روحه وبالتشديد للحي قال تعالى: (**إنك ميت**) قال بعض الأدباء:

أيــا ســائلي تفسير ميْت وميّــت ☆ فدونك قد فسرت مــا عنــه تســأل

فمــن كان ذا روح فــذلك ميــت ☆ ومــا الميت إلا مــن إلى القبر يحمــل

(الذي لم يذكر) من حيوان بري له نفس سائلة كسحلية وشحمة أرض ووزغ إذ فيه لحم ودم، وما ذكر في أول الباب ميتة ما لا دم له من الحيوان البري وميتة البحر وغيرها، والذي لم يذكر غيرها والنجس (كل) أي جميع (ما) أي شيء (استثنى) أي أخرج من الطاهر من أول الباب إلى هنا حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم الشرط، والمستثنى حقيقة كما في قوله إلا المذر، وحاصل ما استثنوه في ما مر ثمانية: محرم الأكل والصوف المنتوف والمسكر والمذر والخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ولبن الأدمي الميت والبول والعذرة من المتغذى بنجس والقيء المتغير عن الطعام اهـ. والنجس (كل) الشيء (السكر) أو المرقد أو المفتر، والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب كما تقدم ولا يكون إلا مائعا ومن النجس (فضلة) وهي البول والعذرة من الحيوان (المكروه) الأكل كسبع وهر ووطواط وكذا الفار حيث يصل إلى النجاسات وإلا كان مباحا ومن النجس فضلة الحيوان (المحرم) الأكل كحمار وبغل (ومثل) أي شبه (ذا) في التنجيس (جلالة) والجلالة في اللغة البقرة التي تأكل النجاسات و من النجس فضلة (الأدمي) غير الأنبياء، ولا فرق بين كون الأدمي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى أكل الصغير الطعام أو لا، زالت رائحة البول منه أم لا كان البول قليلا أو كثيرا ولو متطايرا كرؤوس الابر، ولو نزل البول والطعام على حالهما من غير تغير على المعتمد، إلا فضلة الأنبياء فطاهرة، وقيل: ان الأرض تنشق وتبتلع ما خرج منهم. « **تنبيــه** »: شربت امرأة بوله ﷺ فقال: (**لا تشتكي بطنك أبدا**) وغسل عائشة المني من ثوب المصطفى تشريع كما نص عليه التتائي عند قول خليل والأظهر طهارته اهـ. ومن النجس (سودا) مائع أسود كالدم العبيط بالعين المهملة الطري الخالص الذي لا خلط فيه أو

كدر أو أحمر غير قانيء قاله سند، وأما الغبيط بالمعجمة فهو الهودج كما في النهاية. قال امرؤ القيس:

تقول وقد مـال الغبيط بنـا معـا ☆ عقرت بعيرى يـا امرأ القيس فـانزل

ومن النجس (ودي) وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقيب البول وهو بوزن ظَبْي أو صَبِي، والودي نجس ولو من مباح ولا يقاس على بوله للاستقذار ولاستحالته إلى فساد، ولان أصله دم ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه. (أو) أي ومن النجس (دم مسفوح) وهو في غير ما لا يفتقر لذكاة كالمسك ما انفصل عنه، وفي ما افتقر لها ما انفصل عنها أو بها أي جار بسبب فصد أو ذكاة، وأما ما انفصل بعدها من العروق فطاهر، ويسمى غير مسفوح، وأولى ان بقي في العروق كما مر، ومن النجس (مذي) بوزن ظَبْي أو صَبِي وهو الماء الرقيق الخارج من ذكر الذكر أو فرج الأنثى، وهو نجس ولو من مباح، ومن النجس (مني) وهو ماء يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه، وهو نجس واختلف في علة نجاسة المني، فقيل لأصله، وقيل لمجرى البول، وكون المني نجسا قال في التوضيح: لا نعلم فيه خلافا، وحكى ابن فرحون فيه الخلاف عن صاحب الارشاد اهـ. واعلم ان الودي والمذي والمني من الآدمي ومحرم الأكل نجسة من غير خلاف، وأما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها. (أو) أي ومن النجس (صديد) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة بكسر الميم، وقيل بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة ما يسيل من موضع البثارة وما يرشح من الجلد إذا كشط، وما يسيل من نفط النار، ومن النجس (قيح) بفتح القاف وهو مدة لا يخالطها دم. ولما كان الطعام إذا حلت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره، بخلاف الماء تصيبه نجاسة وغيرته يمكن تطهيره بصب مطلق عليه أو تراب أو طين فيه حتى يزول التغير، وكان بعض الأطعمة وقع فيها خلاف في قبول التطهير والراجح عدم القبول، نبه عليه بقوله (تمليح زيتون) أي إذا ملح زيتون بملح نجس فانه لا يقبل التطهير، خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالمطلق، كتنجيس (زيت) وما في معناه من جميع الأدهان والالبان والعسل إذا (مزجا) أي خلط (بالنجس) أي النجاسة فانه لا يقبل التطهير، خلافا لابن اللباد القائل بأنه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من أسفله وصب الماء منه، ويفعل ذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (أو) بمعنى الواو أي ولا يقبل التطهير (بيض) صلق بالنجس على الراجح، وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه، فانه لا يتنجس، كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فانه لا ينجس، وإذا صلق البيض بماء نجس أو وجد فيه بعد صلقه واحدة فاسدة فالجميع ينجس، واستشكل هذا بأن الخارج يسير لا يغير الماء، فالقياس عدم التنجيس على المذهب لا على قول ابن القاسم، والجواب ان الخارج من البيضة المذكورة يمكن دخوله في بعض البيض

فينجس ما يدخل فيه، ويخرج مما تنجس فيدخل في غيره وهكذا، فينجس الجميع فاتضح بناء هذا الفرع على المذهب، وبطل ما يقال انه على قول ابن القاسم اهـ. باختصار كتنجيس (لحم نضجا) طبخ بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه بعد نضجه، أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بان يغسل ما تعلق به من المرق، ومثل الطبخ طول مقامه بنجاسة حتى شربها، فان لم يشربها غسل وأكل وقول المصنف نضج فانه إذا شوى وفيه دم ومثله الرأس يشوط بدمه أو الدجاج يوضع في ماء حار لنتف ريشه فانه ليس من المطبوخ بنجاسة قال في النوادر : وليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في ماء حار لاخراج ريشه من غير غسل محل الذبح، لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويؤكل اهـ. وفي البرزلي عن بعضهم في الرأس يشوط بدمه ثلاثة أقوال : فعن ابن أبي زيد انه لا يقبل النجاسة لان الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة، وعن غيره انه يقبلها ولا يقبل التطهير، والثالث انه يقبلها ويقبل التطهير وهو الراجح، ومن املاء شيخنا في الدرس قول القائل :

ان شوط الـــرأس بـــدم وغســـل ☆ أو لا وزال الـــدم بالنـــار أكل
وان يشـــك في الذهـــاب يتق ☆ من ذاك مـــا بمـــذبح تعلقـــا
وقـــال عج زوالـــه بالمـــاء ان ☆ أضيف كالنـــار وحكمـــه زكـــن

ولما بين الأعيان الطاهرة والنجسة، ذكر ما إذا حلت النجاسة بطاهر فقال كسقوط النجاسة في طعام مائع كعسل وسمن ولو جمد بعد ذلك فانه لا يقبل التطهير إذا سقطت فيه نجاسة تحقيقا أو ظنا، ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء في الطعام تحقيقا أو ظنا، وسواء كانت النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة، ففي البرزلي عن ابن قداح إذا وقعت ريشة من غير مذكي في طعام مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد طرح ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير مما ذكر على المشهور، خلافا لمن قال ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام اهـ. أو كان الطعام ليس بمائع بل النجس سار أي نافذ في طعام جامد وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يترادّ بسرعة كثريد وسمن وعسل جامد، فيتنجس الجميع لسريانه فيه تحقيقا أو ظنا لا شكا، بأن تكون النجاسة مائعة كبول والطعام متحلل كسمن، لا أن كانت النجاسة جامدة لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ما سقطت فيه، وكذا يتنجس الطعام بطول مكث النجاسة فيه بحيث يظن السريان في الجميع، ثم ذكر ما الحق الطعام في حكمه بقوله أو كان النجس غاص أي نفذ وهو كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء اناء فخار تنجس بنجس كخمر وبول وماء متنجس مكث في الاناء مدة يظن انها قد سرت في جميع أجزائه، واما لو زالت في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر، فخرج بالفخار الزجاج والنحاس والرصاص اذا حمى بالنار وطرح في نجس

أو متنجس فانه لا ينجس، لأن شدة حرارة الرصاص المحمى تمنع غوص النجاسة، كما علله ابن عرفة واختاره خلافا لقول ابن فرحون هو كالفخار، وهذا كله ما دام جديدا، وأما الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير كما في نوازل سيدي عبد القادر الفاسي، فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه، أو استعمل قليلا، خلافا للعدوى حيث قال عند وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال، لان الفخار يقبل الغوص دائما كما في كبير الخرشي نقلا عن اللقاني اهـ. (وإن يكن) النجس أو المتنجس (حل) أي أصاب (طعاما جامدا) وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يترادّ بسرعة (كل) أي استعمل (ما بدا) الذي لم تصبه النجاسة واستعمله (بالطهر) فهو طاهر (وأطرح) أي اترك (ما عدا) الذي لم تصبه النجاسة بل يطرح، وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مانعة أو غير مائعة ولم تسر فيه فيؤخذ بحسبها ويطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط، بحسب طول مكثها وقصره على ما يقتضيه الظن، والباقي طاهر يؤكل ويباع، لكن يجب البيان عند البيع، لأن النفوس تقذفه، وأما لو كانت النجاسة لا يتحلل منها شيء والطعام جامد كالحبوب فانها تطرح وحدها اهـ. (وانفع) جوازا (بما) أي بشيء (نجس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل أي يباح الانتفاع بمتنجس وهو ما كان طاهرا في الأصل واصابته نجاسة، وظاهر كلامهم ان المتنجس ينتفع به ولو بالبيع وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك، ولكن المشهور ان المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه، وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه، والانتفاع بالمتنجس انما يجوز لك أيها المخاطب أن تنتفع به في (غير) الشخص (الأدمي) فلا يأكله ولا يشربه ولو غير مكلف والخطاب لوليه، ولا يدهن به لأن الادهان به مكروه على الراجح، وقيل: إن الاطلاء بالنجاسة حرام، والخلف بالإطلاء بالنجاسة غير الخمر، اما هو فالصلاة به حرام، وقول المصنف غير الأدمي لا يصح نفي منافع الأدمي بجواز استصباحه بالزيت المتنجس، وعمله صابونا، وعلفه الطعام المتنجس للدواب، واطعامه النحل للعسل، ولبسه الثوب المتنجس في غير الصلاة وغير المسجد، وهو من منافعه اهـ. (و) غير (مسجد) لا فيه فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء داخله فيجوز، ولا يبنى بالمتنجس فان بني بما ليس بطاهر فلا يهدم. « تنبيه »: لو كتب المصحف بنجس أو متنجس فانه يبل ويغسل خلافا لبعضهم. (والنجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوها ولذا قال المصنف (عينا) أي عين النجاسة (حرم) أي حرم الانتفاع به، إلا جلد الميتة المدبوغ، أو ميتة تطرح لكلاب، أو شحم ميتة لدهن عجلة، أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة، أودعت ضرورة كاصاغة غصة بخمر عند عدم غيره، وكأكل ميتة لمضطر، وقال في المجموع: إذا جبر الكسر الحاصل

لشخص بعظم فانه يعفى عنه بعد الالتحام، ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين، وفي التداوي بغيره إذا تعين خلاف اهـ. ولما كان المحلّى يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرموا) أي العلماء (استعمال) أي اتخاذ (نقد كالإناء) أي يحرم استعمال اناء من فضة أو ذهب، وكذا يحرم الاستيجار على صياغته في صور التحريم لا في صوار الجواز، ولا ضمان على من كسره واتلفه، ويجوز بيعها لان عينها تملك اجماعا (ولو) كان إناء النقد (لأنثى) أي امرأة أي حاصل منها ولو كان اناء النقد استعمله (اغتلالا) أي استغلالا ولو كان (اقتناء) أي اكتسابا وادخارا ولو لعاقبة دهر، لأنه ذريعة للاستعمال وسد الذرائع واجب عند الإمام وفتحها حرام، وكذا يحرم التجمل به على المعتمد، والحاصل ان اقتناء اناء النقد ان كان بقصد الاستعمال حرام اتفاقا، وان كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شيء ففي كل قولان والمعتمد المنع، واما اقتناؤه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز كما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه البناني رادا لغيره، وحرموا (حلية) أي تحلي (الرجال) البالغين العاقلين أي يحرم عليهم التحلية (بالنقدين) من ذهب وفضة نسجا كان أو طرزا أو زرا، واما الصغير فيكره لوليه أن يلبسه الذهب هذا في غير الحلي من باب أحرى الحلي نفسه كأساور، وأما اقتناؤه للعاقبة أو لزوجة يتزوجها فجائز، وكذا التجارة فيه، ويجوز لولي الصبي إلباسه الفضة على المعتمد، ومقابله انه يحرم على الولي إلباس الصغير الذهب ويكره إلباسه الفضة، وهذا القول لابن شعبان ورجحه في التوضيح، ولكن القول بالجواز هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل اهـ. أنظر البناني. « **فائـدة** » : حكمة حرمة الحلي على الذكر البالغ انه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى: (**أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**) اهـ. من ضوء الشموع. (لا) يحرم على الذكور البالغين (خاتم) أي التختم أي جعل خاتم (الفضة) فيجوز بل يندب ان لبسه للسنة لا لعجب، ان كان خاتم الفضة قدر (درهمين) فأقل وإلا حرم، وندب جعله في اليسرى لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ، ولان لبسه في اليسرى أبعد لقصد التزيين وللتيامن في تناوله، وكذا يندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب، ولا بد أن يكون هذا الخاتم الذي يجوز للذكر لبسه (متحدا) فان تعدد منع، ولو كان مجموع المتعدد درهمين فأقل كما جزم بذلك علي الأجهوري، وقد تردد الحطاب في ذلك. « **تنبيـه** » : يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك، وكان نقش خاتمه ﷺ « **محمد رسول الله** » في ثلاثة أسطر، (أو) كان الحلي بأحد النقدين (مصحفا) مثلث الميم فلا تحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم، الا أن تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك أو بحمرة فمكروه، لأنه

يشغل القاريء عن التدبر، وتخصيصهم المصحف بالذكر يخرج لسائر الكتب ولو كتب الحديث فيمنع تحليتها بأحد النقدين، خلافا لاستحسان البرزلي وأشياخه جواز تحلية الاجازة، (أو) كان الحلي بأحد النقدين (سيفا) فلا تحرم تحليته كانت فيه كقبضته أو بجفيره، إلا أن يكون لامرأة فيحرم لأنه كالمكحلة، وظاهره ولو كانت تقاتل، ومحل جواز تحلية السيف إذا كان اتخاذه لأجل حمله في بلاد الكفر لا بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته، (أو) أو كان (ربط) الحلي بأحد النقدين (لربط) أي في ربط (سن) تتخلخل فربطها بشريط فيجوز (مطلقا) ولو جعلها من أصلها من ذهب أو فضة، (أو) كان الحلي بأحد النقدين (انفا) فيجور اتخاذه من أحد النقدين، قال ابن مرزوق ما ذكر من جواز اتخاذ الأنف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس، لكن نصوص المذهب انما هي في إباحة الذهب لذلك، ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب، وقد يقال انما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية اهـ. ولما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس نبه على ذلك المصنف بقوله (وحرمة) لبس (الحرير) الخالص على الذكر المكلف العاقل، وأما الأنثى والصبي فيجوز لهما لبس الحرير، ويكره لولي الصبي إلباسه الحرير والذهب كما نبه عليه الحطاب وغيره، ولبس الحرير للذكر البالغ حرام سواء كان غطاء أو فراشا، ولو مع كثيف حائل كما قاله المازري، وأجاز الحنفية فرشه وتوسده، ووافقهم ابن الماجشون من المالكية، واجازه ابن العربي تبعا لامرأته، وأجازه ابن حبيب للحكة، واجازه ابن الماجشون للجهاد، والمعتمد الحرمة في الجميع، الا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلا بالثوب، ويجوز القيطان والزر بثوب أو سبحة، والخياطة به جائزة، وحرمة الحرير كائنة (مثل) حرمة لبس (القز) والقز عجمي معرب، قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم، ولهذا قال بعضهم: القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق اهـ. وبعض العلماء (كرهوا) كراهة تنزيه وبعضهم (جوزوا) أي أباحوا (في) لباس (الخز) وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان، فقيل بكراهته وقيل بجوازه، والقول بالكراهة هو الأرجح، والورع تركته لانه من الشبهات، «ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وفي المعنى يقول القائل في لباس الخز:

بكى الخز من روح وأنكر جلده ☆ وعجت عجيجا من جذام الطارف

وقال العباء نحن كنا ثيابهم ☆ وأكسية غليظة والقطائف

«تنبيه»: جازت ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها، وكذا الشناخية ومثلها الراية لخصوص الجهاد، وأما لبس الحرير والذهب (للنساء) فلهن (إباحة) أي جواز لبس (الحرير) والذهب حليا أو محلى بهما، ويدخل فيه مسانيد الحرير، خلافا لابن الحاج، ويدخل في الملبوس أيضا قفل لجيب، أو زر

لثوب، وفرش كبساط وحصير إذ هي لباس، لخبر: (**قد أسود هذا الحصير من طول ما لبس**)، (و) للنساء اباحة استعمال ولبس (النقد) من الذهب والفضة أو محلى بهما (لا) يجوز لهن ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به وذلك كاتخاذ (كالقفل) يقفل به تابوت أو غيره (والسرير) من ذهب أو فضة أو محلى بهما، ومرآة ومشط ومدية وقفل صندوق ومكحلة كمرود إلا للتداوي فيجوز ولو لرجل ان تعين طريقا، والا منع عليهما، أو كطبخ أو أكل في إناء نقد لتداو إن تعين طريقا جاز والا منع عليهما، ودخل تحت الكاف مروحة محلاة بأحد النقدين، وأما ما اتخذ في جدران وسقوف وخشب وأغشية لغير القرآن فلا يجوز شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة كما ذكره الحطاب اهـ. ولما انهى الكلام على الماء المطلق، وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر، وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز في التحلية، شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها فقال:

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

(هل) حرف استفهام (سنة) مؤكدة وشهره في البيان لابن رشد على العتبية، وشهره عبد الحق في النكت، وشهره ابن يونس، والمراد بكونه مشهورا انهم حكوا تشهيره، وقالوا هو المشهور من قولي ابن القاسم عن مالك، وحكى بعضهم الاتفاق عليه، وهو (إزالة النجاسة) الغير المعفو عنها، لانها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره المصنف بالسنية والوجوب، وأما المعفي عنها فغسلها مندوب ان تفاحش، وإلا فلا، وإزالتها بالماء المطلق، أو إزالة النجاسة (واجب) وجوب شرط، قيد في الوجوب، وأما القول بالسنية فهو مطلق، سواء كان ذاكرا أو قادرا أم لا، كما قرره ابن مرزوق والحطاب والمسناوي والشيخ أحمد الزرقاني، وما في عبد الباقي تبعا لعلي الأجهوري من أنه قيد في الوجوب والسنية معا فهو غير ظاهر، لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان، وإزالة النجاسة واجب (مع ذكرها) أي النجاسة أو علمها مع (القدرة) على إزالتها بوجود مطلق يزيل به أو ثوب أو مكان ينتقل إليه طاهر، وإزالتها واجبة أو سنة (في ساعة) أي اتساع (الوقت) الاختياري أو الضروري، وإزالتها (عن) بدن (المصلي) الظاهر، وما في حكم الظاهر كداخل انفه وفمه واذنيه وعينيه، فمن اكتحل بمرارة خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضرر الغسل، وإلا كانت معجوزة عنها لم يطالب بإزالتها، وإن نزل دم من أسنانه غسل داخل فمه، وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه إذا دخلت فيهما نجاسة، ولا يكفي غلبة الريق والدمع، بل لا بد من المطلق ودخل في إزالة النجاسة باطن الجسد كالمعدة

بالنسبة لما ادخله فيها من النجاسة، وأما ما لم يدخله فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله، (و) وإزالتها واجبة عن (الثوب) أي ثوب المصلي يعني محموله فيشمل الحجر والحشيش والحبل المحمول له والسيف والخف وغير ذلك، (أو) بمعنى الواو أي وإزالتها عن (ما) أي الذي (مس) أي مسه المصلي (من محل) أي مكانه وهو ما تمسه أعضاؤه بالفعل، ولو من فوق حائل عليها فمس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر إلا المؤميء بمحل به نجاسة فصحيحة على الواجح، ولا ان كان تحت صدره أو بين ركبتيه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه، كا لو فرش حصير بأسفله نجاسة، والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر فلا يضر اهـ. «تنبيه: قد حصلوا في إزالة النجاسة ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والندب كا أشار له بعضهم بقوله:

فرض إزالة النجاسة وقيل ندب وقيل سنة خذها نبيل ☆ وكلها مشهر في المذهب ومقتد بعالم لم يذنب

وإذا علمت ان إزالة النجاسة واجبة (فسقوطها) أي النجاسة (على) الشخص (المصلي) ولو نفلا (مبطل) لها، ويقطعها بخمسة قيود: ان استقرت عليه، أو تعلق به شيء منها، وأن لا تكون مما يعفى عنه، وان يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه، وان يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر وإلا تمادى. وسقوطها على المصلي مبطل ولو مأموما أو فذا ويستخلف الإمام، وهذه الطريقة لابن رشد في المقدمات، وكذلك في سماع موسى ابن معاوية أيضا، وفي المواق من نقل الباجي عن سحنون ما يفيده، وإذا قلنا بالقطع فهل يقطع وجوبا أو استحبابا خلاف. «مسألة»: موت الدابة وحبلها بوسط المصلي كسقوط النجاسة على الظاهر وإذا علمها المأموم أرى امامه اياها ولا يمسها، فان بعد المأموم فوق الثلاث صفوف كلمه، ويستخلف الإمام ولا تبطل على المأمومين، وسقوطها مبطل وتجري هذه القيود الخمسة في قوله: (كذكرها) أي النجاسة أو علمها في (حال) التلبس ودخول (الصلاة) ولو نفلا (جعلوا) ذلك أي حكم تذكرها في الصلاة كسقوطها في البطلان، وهذا على ان إزالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر، واما على انها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها، ولكن تندب له الاعادة في الوقت وبعده كا لعلي الأجهوري، وقال القرطبي تندب له الاعادة في الوقت فقط، وكلام ابن مرزوق يدل على انها لا تبطل بالسقوط أو الذكر بناء على ان إزالة النجاسة سنة اهـ. وإذا غسل الثوب المتنجس وبقي فيه ريح النجاسة أو لونها (ففي ريحها) أي النجاسة وهو خبر مقدم (أو) في (لونها) أي النجاسة (ان) غسل الثوب و(عسرا) اخراج الريح واللون (عفو) مبتدأ مؤخر، أي عفي عن ريح النجاسة ولونها ويصير المحل طاهرا كا في الحطاب وغيره، لا نجس معفو عنه كا في التتائي، وكا يقوله

الشافعية، فان تيسر زوالها بمطلق فلا بد من زوالها، ولا يكلف بتسخين الماء لغسلها، ولا صابون فيما يظهر، كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك، كما لو وقع في الدهن فار فمات فيه كما يتفق أو أصاب الثوب مني انطبع فيه، أو نحو ذلك فلا يشترط زوالها لعسره عادة، إذ لا يرجع لحالته الأولى، ولا يقال الريح يسهل زواله، لانا نقول بعض الروائح كالمسك والزباء المتنجس لا يسهل زوال ريحهما غالبا اهـ. (و) أما طعمها (فما) يصح (في طعمها) أي طعم النجاسة (العفو) عنه (يرى) أي لا يقول به أحد، ولا بد في طهارة المحل من زواله، ولو تعسر فان قلت كيف يتصور ذوق النجاسة حتى يعلم زوال طعمها، أجيب بأنه مبني على ان التلطخ بها مكروه على الراجح، فيمكن ذوقها ثم يمجها، اذ لا يلزم من الذوق الابتلاع، وبانه حين غلب على ظنه زوالها ذاقها فإذا طعمها باق، وبأنه لعل النجاسة دم في فيه اهـ. ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله (وكلما) أي الذي (شق) الانفكاك منه والتباعد عنه (فعنه) أي الذي شق التحرز عنه من النجاسات فانه (يعفى) عنه بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب، لان ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وما يعفى عنه انما عفي عنه (لـ) أجل (عسره) فعفي عنه لما يلزم من التكليف (والدين) أي دين الله الذي جاء به النبي ﷺ (يسر) أي سهل لا تكليف فيه والدين (لطفا) أي رفقا قال تعالى: (**وما جعل عليكم في الدين من حرج**) وهذه قاعدة مطردة عند الفقهاء، وعفي عما يعسر، ومعنى القاعدة الضابط الكلي الذي تندرج تحته الجزئيات، وقالوا في تعريفها أيضا قضية كلية تعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، فالقضية الكلية هنا هي كل ما يعسر يعفى عنه، فيندرج تحت كل جميع الجزئيات الاتية، وضابط استخراجها ان يوتى بقياس من الشكل الأول بجعل موضوع صغراه جزئيا من جزئيات القاعدة، ومحمولها موضوع تلك القاعدة وتجعله الحد المكرر وتجعل محمول كبراه كبراء محمول تلك القاعدة، وتحذف الحد المكرر فينتج المقصود، ومساق ذالك السلس يعسر الاحتراز منه، وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه، فينتج السلس معفو عنه، ولذلك يقولون من القواعد إذا ضاق الأمر اتسع، وعند الضرورات تباح المحظورات، ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية يخفى على بعض الأذهان، صرح ببعض الجزئيات للايضاح فقال: (كثوب) أي ملبوس (قصاب) أي جزار، وسمي القصاب قصابا لانه يقصب الشاة أي يقطعها عضوا عضوا من باب ضرب والفاعل قصاب، والقصابة بالكسر الصناعة ويعفى عن ما أصابه بعد التحفظ لا ان لم يتحفظ فلا عفو، ويجب عليه الغسل عند تحقق الاصابة أو ظنها، والنضح عند الشك، وما قيل في القصاب يقال في الكناف (و) كـ (ثوب) المرأة (المرضعة) أو جسدها أما أو غيرها ان احتاجت غير الأم للرضاع لفقرها، وهذا قيد في العفو عن ثوب المرضعة إذا كانت غير أم فلا يعفى عن

ما أصابها عند عدمه، لأن سبب العفو الضرورة خلافا للمشذالي كما نص عليه الشبرخيتي، (و) كـ (بلل) (الباسور) بباء موحدة وجمعه بواسير، والمراد بالباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة أو نجاسة، فيرده بيده أو غيرها إلى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه أو من النجاسة الخارجة معه، فيعفى عن ما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك ان كثر الرد بها بأن زاد على المرتين كل يوم، وإلا وجب غسل اليد، لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب، (أو ما) أي الشيء الذي (ضارعه) أي شابهه من كل ما يعفى عنه اهـ. (ومثله) في العفو (طين) أو ماء طرق المستنقع في الأزقة فيعفى عنه ما دام الطين رطبا، فيعفى عن ما أصاب الرجل أو الخف أو نحو ذلك منه، ومثله في العفو ماء (الرشاش) وطين الرش ومستنقع الطرق العفو فيها دائما، (و) مثله في العفو طين (المطر) النازل على الحيطان المتنجسة، قال في المدونة ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك يصيب الثوب أو النعل ولو بعد انقطاع نزول المطر، ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسة، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها وإلا فلا عفو اتفاقا، والحاصل ان الأحوال أربعة الأولى، والثانية، كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا والاشكال في العفو فيها والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشي عليه الدرديري تبعا لابن أبي زيد والرابعة أن تكون عينها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقا اهـ. «فائـدة»: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة للتي فيها طين بلا عذر وإلا فلا عفو. «تنبيـه» ذكر شهاب الدين القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين لطين المطر نظائر، قدم الشرع النادر فيها على الغالب رحمة بالعباد قال: وقد غفل عن هذا قوم فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون انهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب، ثم قال: فمن رعى الغالب في جميع المسائل خالف الاجماع، ومن الغى الشرع فيه الغالب ورعى الأصل وان كان نادرا سترا على العباد ورحمة، كإلحاق الولد بالمطلق إذا وضعته بعد سنين من يوم الطلاق، وإذا أتت بعد ستة أشهر من الدخول بالولد، وما يصنع أهل الكتاب من الأطعمة، وما يطبخونه، وكذا من لا يتحفظ من المسلمين من النجاسة، والبسط التي اسودت من طول ما لبست، ودعوى الصالح على الفاسق دراهم، والتعمير بسبعين سنة، لأن الشيوخ في الوجود أقل أنظر بقية كلامه. ومن ذلك ندب الشرع النكاح رجاء ان يخرج ولد مسلم صالح من بين الزوجين، والغالب الجاهل بالله، والاقدام على المعاصي ومقتضى هذا الغالب ان ينهى عن النكاح، لكن حكم بالنادر، ومن ذلك النعل إذا كثر المشي بها فالغالب ان تتعلق بها النجاسات لكن أجيزت الصلاة بها اعتبارا بالحالة النادرة، ومنه ثياب

الصبيان فان الغالب نجاستها وقد صح أنه ﷺ حمل امامة في الصلاة الغاء للغالب، ومنه منسوج الكفار والمسلمين الذين لا يحترزون من النجاسة، ومنه عقد الجزية لتوقع الإسلام وهو نادر، ومنه الأمر بالاشتغال بالعلم، ومنه أنّ غالب الناس الرياء وعدم الاخلاص ومقتضاه النهي لكن رجح النادر، قال القوري ونظائر ذلك في الشرع كثيرة فعلى هذا ينبغي لمن قصد اثبات حكم الغالب دون النادر ان ينظر هل ذلك الغالب من ما ألغاه الشرع أم لا، وحينئذ يعتمد عليه والله أعلم (او) مثله في العفو (حدث) بول أو مذي أو غائط أو مني وهذا الحدث الذي يعفى عنه، (مستنكح) بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عن ما أصاب منه، ويباح دخول المسجد به، ما لم يخف تلطخه فيمنع، وفي الذخيرة إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في حق الغير، وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الأول تجوز، وتكره على الثاني، وانما لم يقل بالبطلان على الثاني لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه، وصحت صلاة من ائتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته، وصلاته صحيحة، فالمرتبط بها كذلك، (أو) عفي عن (كالأثر) أي مدة (من دمل) ونحوه كجرح ما دام (لم ينك) أى لم يعصر ولم يقشر بل سال بنفسه، فان نكيء لم يعف عما زاد على الدرهم لأنه ادخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكيه أو قشره أو عصره فإن اضطر عفي عنه ولو كثر، لأنه في حكم ما سال بنفسه فإن سال منه شيء بنفسه بعد أن نكيء سابقا وقد كان خرج منه شيء أو لم يخرج فانه يعفى عنه، لانه صدق عليه انه سال بنفسه، ويستمر العفو إلى أن يبرأ، فان برىء غسل ما كان اصابه قبل البرء ان دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو، وهذا كله في الدمل الواحد، وأما إن كثر فيعفى عنه مطلقا ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب اهـ. (أو) عفي عن أثر فم ورجل (ذباب) ومثله ما لا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير، واما أثر فم ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه، لأن وقوع ذلك على الإنسان نادر، والعفو في ذلك (ان طار) الذباب بعد وقوعه وطيرانه (عن نجس) كبول وعذرة حل فيها ثم نزل (على الثياب) والجسد ومحل العفو ما لم ينغمس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفى عن ما أصاب منه، (أو) عفي عن (خرء) أي دم (برغوث) أو بعوض ان تفاحش وأما دمها الحقيقي فيدخل في قوله (و) عفي عن (دون) مساحة (الدرهم) البغلي، وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل، ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا، نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو، وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه، لأن الدم نجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفو عنه، وهذا مما

يستغرب وقد ألغز فيه بعض الأدباء فقال:

حي الفقيــه الشــافعي وقل لــه ☆ مــا ذلك الحكم الــذي يستغــرب
نجس عفواً عنــه فلــو خالطــه ☆ نجس طــرا فــالعفو بــاق يصحب
واذا طرأ يــدل النــجاســة طـاهر ☆ لا عفو يــا أهل الــذكاء تعجبــوا

والعفو عن دون الدرهم (من عين) أو أثر (قيح) وعين (صديد) وهو الماء الرقيق الذي يخرج من البثرة قبل نكثها (أو) عين (دم) مطلقا منه أو من غيره، ولو دم خنزير، أو حيض في ثوب أو بدن أو مكان، ومفهومه انما كان قدر الدّرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف، والمعتمد العفو، وانما اختص العفو بالقيح والصديد والدم، لأن الإنسان لا يخلو عنه، ولان بدن الإنسان كالقربة المملوءة بالقيح والصديد والدم، فالاحتراز عن يسيرها عسر، دون غيرها من النجاسات، نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين، فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف (أو) أي وعفي عن (ما) قطر من سقف أو نحوه لقوم مسلمين أو مشكوك في إسلامهم ونزل ذلك القاطر (على) الشخص (المجتاز) أي المار أو الجالس فانه يعفى (مما سالا) على المجتاز أو الجالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته، بل شك في ذلك ولا يلزم السؤال (و) ان وقع ونزل وسال كما هو مندوب (صدق) أي صدق السائل (المسلم) العدل الرواية (فيما) أي الذي (قالا) أي اخبر بالنجاسة وبين وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلا ندب الغسل، لا الكافر أو الفاسق، فان قلت الواقع من بيت المسلمين أو المشكوك في إسلامهم ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته، محمول على الطهارة، فما معنى العفو، قلنا معناه العفو عن وجوب السؤال إذ هو الأصل، أو يقال معنى العفو حمله على الطهارة، إذ مقتضى الشك وجوب الغسل، كما ان الشك في الحدث يوجب الوضوء، وأما إذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة ما لم يتحقق أو يظن طهارته، فان أخبر بطهارة المشكوك أحد، صدق المسلم العدل الرواية اهـ. ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال:

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

(فرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض هو الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضا فرض، وجمع الفرض على فروض، فان قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة ففوق، مع أنها سبعة، يقال استعمل جمع الكثرة في القلة، أو بناء على أن جمع الكثرة من ثلاثة، بناء على

أنهما متحدان في البدأ، ومراد المصنف هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة، فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت وقوله (الوضوء) بضم الواو للفعل وبفتحها للماء على المعروف في اللغة وحكى الضم والفتح فيهما، وهل هو إسم للماء المطلق، أوله بعد كونه معدا للوضوء، أو بعد كونه مستعملا في العبادات، مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة والحسن، وشرعا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة، وانما اختصت بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا، ولان ءادم مشى إلى الشجرة برجليه، وتناول منها بيديه، وأكل بفمه، ومسح رأسه بورقها، واختص الرأس بالمسح لستره غالبا، فاكتفى بأدنى طهارة، وفرائض الوضوء (سبع) وقد اختلف الناس في عدد الفرائض الوضوء، ومحصل ذلك ان منها فرضا بإجماع وهي الأعضاء الأربعة، وعلى مشهور المذهب، وهي النية، والدلك، والفور، ولذا قال المصنف: (عدها) معناه أحسب فرائض الوضوء (ف) الأول منها (نية) أي نية رفع الحدث المترتب على الأعضاء، والنية تكون عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه، بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر، واستباحة ما منعه الحدث، أو يقصد أداء فرض الوضوء، والأولى ترك التلفظ بذلك، لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها، فأفدنا بهذا الحد كيفيتها، وزمنها، ومحلها، والمقصود منها، وهو تمييز العبادات على العادات، وبعض العبادات عن بعض، وشرطها أن لا يأتي بمناف، وقد جمع العلامة التتاني هذه الأشياء بقوله:

سبع سؤالات أتت في نية ☆ تلني لمن حوى لها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ☆ كيفية شرط ومقصد حسن

وقد نظم المباحث العشرة العلامة البيلي فقال:

والقصد للشيء حقيقة أتت ☆ لنية محلها القلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى ☆ عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها لعادة عن غيرها ☆ مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم ☆ ثبوته أو ظن من شك سلم
وكونها مكتسبا للشخص ☆ أو تابعا لكسبه فاستقص
فقدمنا فيها وكيفيتها ☆ نية كالفرض فذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى ☆ فإن يشأ يسلبها بلا مرا
في الأنبيا ساكنة قطعا وفي ☆ سوام خاطرة عرض ينفي

واعلم ان النية لا تحتاج إلى نية أخرى، فهي كالشاة من الأربعين تجزء عن نفسها وعن غيرها، لانها لو احتاجت إلى نية أخرى لاحتاجت النية إلى أخرى، وهكذا فليزم الدور أو التسلسل. « تنبيـه » : تصلى الفريضة بحروف سنرجعكم، أعني بوضوء الاستسقاء والنافلة وركعتي الطواف والجنازة والعيدين والكسوف ومس المصحف، ولا تصلى بحروف نقتمس أعني وضوء النوم وقراءة القرآن والتبرد ودخول المسجد والدخول على السلطان والسوق، لأن العبادات في الأول لا تصح بدون طهارة، بخلافه في الثاني، وأشار سيدي عبد الواحد الأنصاري في أرجوزته في الكليات والنظائر لهذا فقال:

وكل مـا يصـح فعله بـلا ☆ طهـارة ثم تطهـرت فـلا
تفعل بـه فرضـا ومـا ليس يصح ☆ إلا بـه فـافعل وهـذا متضح

« فائـدة » : لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء، والحاصل أن الحقائق ثمانية، وضوء، وغسل، وتيمم، واعتكاف، وصلاة، وصوم، وحج، وعمرة، فالوضوء والغسل لا يرتفضان في الأثناء، والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر، وكذلك الصلاة والصوم على المشهور، وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان ظاهرها الأول، وأما التيمم فقال بعضهم : انه يرتفض في الأثناء فقط، ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمد العدوي في حاشيته على الخرشي، وقال بعضهم : انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

والغسـل والوضـوء في الأثنـاء ☆ ارتفضـا فقط بـلا خفـاء
كالصـوم والصـلاة في المشتهـر ☆ ومثله اعتكافهـم في الأظهـر
تيمم يرفـض يـاذا مطلقـا ☆ هـذا هو القول الـذي قـد ارتقى
والحج والعمـرة مطلقـا فـلا ☆ يرتفضـان فـافهمن مـا نقلا

(و) الثاني من فرائض الوضوء (غسل وجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء، فلا يجب غسل ما فوق الجبهة إلا جزءاً يتم الواجب به، كما أنه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه، لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يمسح ويغسل وقد نظم السؤال والجواب الشيخ سيدي يوسف الصفتي فقال:

قل للفقيـه إمـام العصر يـا أخي لي ☆ فرض لـه المسح يـا صـاح مع الغسل

وأجـاب لغـزه فقـال:

جوابه الحد بين الرأس يا فطنا ☆ والوجه فاحفظ هذا عن أولى النقل

وحد الوجه عرضا من الاذن إلى الاذن، فيخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن مما فوق الوتد، لانهما من الرأس، وأما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه، وكذا البياض الذي تحت الوتد، فيجب غسله على الراجح، واعلم ان المسائل أربع، الأولى: ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه، الثانية: نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الرأس، الثالثة: ما بين العذارين وبين الأذن وهو البياض الذي تحت الوتد أو المسامت، فيجب غسله لانه من الوجه، الرابعة: ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد، ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط، وقد نظم بعضهم هذه المسائل فقال:

ما بين شعر الصدغين يغسل ☆ لأنهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد ☆ كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح ☆ ما فوق أوتاد كذا في الأرجح

وغسل الوجه كائن (بعدها) أي بعد النية (و) الثالث من فرائض الوضوء (غسلك) أيها المتوضيء (اليدين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع فإن بدا من المرفقين علم ان كان جاهلا ووعظ ان كان عالما ويغسل المتوضيء اليدين (بالمرافق) أي مع المرافق والمرافق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، سمي بذلك لان المتكيء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه، متكئا على ذراعيه، فإن كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق على حسب العادة، ويغسل المتوضيء يديه إلى المرفقين، فالغاية داخلة في المغيا إن كانت غاية المغسول، وإن كانت غاية المتروك على أن المعنى واترك الغسل من الإبط إلى المرفق، فالغاية خارجة، واعلم ان حتى وإلى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية أو عدمها عمل عليها، وإن لم توجد فقيل ان حتى وإلى يدخلان الغاية مطلقا، وقيل: يخرجانها مطلقا، وقيل ان كان ما بعدها جزء فهو داخل، وإلا فلا، والصحيح انه يدخل في حتى دون إلى كما قال السيوطي:

وفي دخول الغاية الأصح لا ☆ تدخل مع إلى وحتى دخلا

ويجب تخليل أصابع اليدين ومع هذه تكامش الانامل وعقدها التي هي الرواجب والبراجم والأشاجع، وقد اختلفوا في تفسير هذه الألفاظ ونظمها بعضهم فقال:

رواجب براجم أشاجع ☆ ثلاثة مفاصل الاصابع
فأول لأول ثم كذاك ☆ والبدأ من أعلى لحقق ما هناك

« مسألـة » : يلزم الاقطع أجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما أمكنه (و) الرابع من فرائض الوضوء (مسح) المتوضيء (كل) أي جميع (الرأس) من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه من ما فوق العظم الناتىء في الوجه ويمسح المتوضيء رأسه (بالمرافق) جمع مفرق قال فالمختار المفرق بكسر الراء وفتحها وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر اهـ . « فائـدة » : الدليل لنا على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله ﷺ فقد ثبت ان رسول الله ﷺ « مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » . وأما القرآن فقوله تعالى : (**وامسحوا برؤسكم**) لأن الباء للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة ، وقال ابن جني لا يعرفه أصحابنا البصريون ، وقال بعضهم لم أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم ، وحكى ان محمد بن عبد الحكم قال للإمام الشافعي : لِمَ اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول : (**وامسحوا برؤسكم**) فقال : لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالى في ءاية التيمم (**فامسحوا بوجوهكم**) فلما قام من عنده قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – : انا أود أن يكون لي ولد مثله وعلى ألف دينار لا أجد لها وفاء (و) الخامس من فرائض الوضوء (غسل رجلك) أي قدميك أيها المتوضيء وتغسلهما (بـ) أي مع إدخال (كعبيك) في الغسل وهما العظمان الناتئان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق ، وغسلهما إلى الكعبين (استقر) أي ثبت غسلهما إلى الكعبين . « فائـدة » : قال في المجموع ولا يعيد المزيل كاللحية على الراجح ولو كثيفة ويحرم على الرجل حلقها كما قد قيل :

يمنع للرجـــل حلـــق لحيتــــه ☆ على الـــذي اعتمــد مع عنفقتــه
إلا لعـــذر كتــــداو ووجـــب ☆ ذاك على المـــرأة فيا ينتخــب

وكذا لا يضر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس وقد كنت لفقت زمن قراءتي لخليل في هذا المعنى أبياتا لتحصيل الفائدة فقلت :

وان تزل بعـد طهـورك عـن الـ ☆ ـبـدن قشرا لا يضر إن حصـل
كـذاك من حلق أو مـن قلمــا ☆ ظفـرا لــه أو غيره فلتعلمــا
ذكـره في كتبــه ابن غـــازي ☆ ذاك لــه في نكـت الألغـــاز

ولا ينبغي الآن تركه لمن عادته الحلق ، لانه صار علامة على دعوى الولاية ، والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى . « فـرع » : قال في السليمانية : في نسمة من سترتها لاسفل خلق المرأة ، ومن فوق خلق ثنتين ، تغسل أيديها الأربع ، وتمسح رأسيها وتغسل وجهيها ، قال ناظم ذلك :

وذات وجهين وراسين معـــــا ☆ واليـــد والـــرجلين كل أربعـــا

تـــوضيء الجميع والـــوطء يحـــل ☆ عـــن ابن فرحـــون وأشهب نقـــل

وسئل عنها في السليمانية فقيل افتوطأ هذه قال نعم، وتعقبه عياض بأنهما أختان، ورده ابن عرفة باتحاد محل الوطء، وجاء في بعض التفاسير عند قوله تعالى: (**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**) انه يؤخذ منها انهما أختان لأن لهما قلبين وقد قيل: ان الشافعي رأى إنسانا من وسطه لأسفل بدن امرأة، وإلى فوق بدنان مفترقان بأربعة أيد ووجهان ورأسان، وجاء مثل هذه القصة في عجائب المخلوقات للقزويني عن الشعبي وهو متقدم عن الشافعي اهـ. ويندب تخليل أصابع الرجلين فيبدا بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك، وذالك اليد اليسرى وهذا التخليل يسمى بالنحر، وفي اليدين يسمى بالذبح، كما قد قيل:

والـــذبح في أصـــابع اليـــدين ☆ والنحـــر في أصـــابع الـــرجلين

(و) السادس من فرائض الوضوء (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء وقبل جفافه، والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم، فلا يكفي دلك الرجل بالأخرى، خلافا لإبن القاسم وعلي الأجهوري ومن تبعهم، وفي البناني ناقلا عن المساوي ان الدلك في الوضوء كالغسل سواء بسواء، فيكفي الدلك بأي عضو كان أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى، وهل الدلك واجب لنفسه أو لإيصال الماء خلاف، ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدى للوسوسة. (و) السابع من فرائض الوضوء (الفور) أي الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخى بينهما، ومحل وجوب الموالاة ان كان (بذكر) أي ذاكرا (ان قدر) عليها والذكر والقدرة راجعان للفور فقط، فإذا فرق بين الأعضاء اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاده بالنية، وان فرق ناسيا لكونه في وضوء أو عاجزا عنه بنى الناسي مطلقا بنية الاتمام، كالعاجزان لم يفرط وإلا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد. ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال:

(وقل) إذا سئلت عن سنن الوضوء فقل في الجواب (ثمان) أي ثمانية (عدة) أي عدد (المسنون) أي سنن الوضوء فالسنة الأولى إذا أردت أن تتوضأ فأول ما تفعل (ابدا) أيها المتوضيء (بغسل يديك) أي كفيك أولا (للكوعين) أي للكوعين قبل إدخالهما في الاناء، فان أدخالهما فيه وغسلهما فيه لم يكن ءاتيا بالسنة، لتوقفهما على الغسل قبل إدخالهما في الإناء، على ما صرحوا به، لكن يشترط أن يكون الماء

قليلا كثانية وضوء وغسل، وامكن الافراغ منه، وأن يكون غير جار، فان كان كثيرا أو جاريا، أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه ان كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه، والا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، وإلا ترك وتيمم، ان لم يجد غيره، لأنه كعادم الماء، وغسلهما قال ابن القاسم تعبدا، وقال أشهب معقول المعنى، فإذا أغسلت يديك أيها المتوضيء (تمضمض) وهي الثانية في سنن الوضوء وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، والثالثة: من السنن الوضوء (استنشق) أيها المتوضيء وهي إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخل أنفه، ويتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث من الغرفات (و) الرابعة من سنن الوضوء (استنثر) أيها المتوضيء وهو طرح الماء بالنفس من الانف مع وضع أصبعيه السبابة والابهام من يديه اليسرى، كما يفعل في امتخاطه، ثم لابد لهذه السنن من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء، وينوي عند غسل يديه الوضوء، احترازا عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار، ثم أراد الوضوء فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية (و) الخامسة من سنن الوضوء (رد) أيها المتوضيء (مسح الرأس) بعد أن مسحته أولا من مقدم وترده (من مؤخر) بشرط أن يبقى بلل في اليد من أثر مسح رأسك وإلا سقطت سنة الرد لانه يكره التجديد، ورد مسح الرأس سنة، لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافا لمن فصل؛ (و) السادسة من سنن الوضوء (مسح) أيها المتوضيء (وجهي) أي ظاهري (كل أذن) من الاذنين والظاهر ما يلي الرأس، والباطن ما يلي الوجه، لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت، وقيل بالعكس (فارضه) أي فارض بأنه من سنن الوضوء أي أرض هذا الحكم، وكذا من سنن البوضوء (جدد) أيها المتوضيء (لمائهما) أي الأذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان ءاتيا بسنة المسح فقط، وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة، فالسنن التي تتعلق بالاذنين ثلاثة، مسح ظاهرها وباطنهما، ومسح السماخين وتجديد الماء لهما اهـ. (و) كذا من السنن الوضوء وهي الثامنة (رتب) أيها المتوضيء (فرضه) أي الوضوء وهي الأعضاء الأربعة بأن يقدم الوجه على اليدين، وها على الرأس، ثم الرجلين، وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب، فإن نكس بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له، كأن غسل اليدين قبل الوجه، أو مسح رأسه قبل اليدين، أو قبل الوجه، أعاد المنكس استنانا وحده، ولا يعيد ما بعده إن طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره، طولا مقدرا بجفاف العضو الاخير في زمن ومكان اعتدلا، فإن لم يبعد فعله مرة فقط، مع تابعه شرعا، فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة، ومسح الرأس وغسل رجليه مرة مرة سواء نكس سهوا أو عمدا، وان تذكر بعد طول اعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا، أو استأنف وضوءه ندبا ان نكس عمدا أو جهلا، ولو بدأ برأسه ثم

غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقا، ثم يغسل رجليه ان قرب وإلا فلا، ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه، أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرب أو بعد، لأن كل فرض من الثلاثة منكس، ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمدا أو طال كما تقدم، ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا، إلا إذا تعمد وطال، فيبدأ وضوءه ندبا اهـ. ولما فرغ من سنن الوضوء شرع يتكلم على مستحباته فقال:

(أما) الجواب عن عدد مستحبات الوضوء فقال (فضائله) أي مستحبات الوضوء (فعشر) أي عشرة (تذكر) واحدة بعد واحدة الأولى منها (تسويكه) أي المتوضىء بعودلين قبل المضمضة من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من الأراك، والسواك بكسر السين مذكر على الصحيح، وقيل يذكر ويؤنث والمراد به هنا الفعل، لأن التكليف إنما يتعلق بالافعال، ويصح إرادته بمعنى الالة بتقدير مضاف، أي واستعمل السواك، والاول أولى، ويقال له الأراك بفتح الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم:

لا أقول السواك من أجل اني ☆ ان أقول السواك قلت سواكا
بل أقول الأراك من أجل اني ☆ ان أقول الأراك قلت أراكا

ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان، ولا يستاك بعود الريحان، ولا بعود الرمان، لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام، ولا بعود الحلفاء، ولا قصب الشعير، لانهما يورثان الاكل أو البرص، ولذا قال القائل:

تجنب من الاعواد سبعا ولا تكن ☆ بها أبدا تستاك تنج من العطب
فريحان رمان وما قد جهلته ☆ وحلفاء سمر حشيش مع القصب

ولا ينبغي أن يزيد في السواك على شبر، وفي السواك فضائل كثيرة، تنتهي إلى بضع وثلاثين فضيلة، وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال:

ان السواك مرضى الرحمان ☆ وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مذكى الفطنة ☆ يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب ☆ لبخر وللعد و مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع ☆ رطوبة وللغداء ينفع
ومبطىء للشيب والاهرام ☆ ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهاده ☆ مسهل النزع لدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ☆ والعقل والجسم كذا يقوى

ومـــــورث لسعـــــة مـــــع الغنى	☆	ومـــــذهب لألم حتـــى العنـــا
وللصـــــداع وعروق الـــــرأس	☆	مسكـــــن لـــــوجع الأضراس
يزيـــد في المـــال وينمي الولـــدا	☆	مطهـــر القلب وجـــال للصـــدا
مبيـــض للوجـــه مجـــل للبصر	☆	ومـــــذهب لبلغ مـــع الحفـــر
ميسر مـــــوسع للـــــرزق	☆	مفـــــرح للكاتبين الحـــــق
خذهـــا تنـــف على الثـــلاثين درر	☆	كما أتى عـــن الإمـــام ابن حجـــر

(ثم) الثانية من مستحبات الوضوء (المكان) أي الموضع (الطاهر) بالفعل أي ايقاعه في موضع طاهر لخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه (و) الثالثة من مستحبات الوضوء (الشفع) أي التشفيع (والتثليث) أي كل من الغسلة الثانية والثالثة (فيما) أي العضو الذي (يغسل) ما ذكره من انهما فضيلتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام، وقيل كل منهما سنة، وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة، ونقل الزرقاني عن أشهب فضيلة ثانية، وقيل انهما مستحب واحد وذكره في التوضيح اهـ. (و) الرابعة من مستحبات الوضوء تقليل الماء وإليها أشار بقوله (الماء) يقلله المتوضيء على العضو بلا حد في التقليل (مع الإحكام) أي الاتقان ولا يشترط تقاطره عن العضو، بل الشرط جريانه عليه، فلا بد منه وإلا كان مسحا، وهذا هو المعتمد، خلافا لمن قال لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه، وتقليل الماء وإحكام الوضوء مطلوب (كالغسل) فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد، ولذا قال المصنف (اقللوا) ايها المتوضئون والمغتسلون الماء على الأعضاء (و) يندب في حقك أيها المتوضيء ان تؤمن (للانا) الذي تتوضا منه (والعضو يمن) كلا منهما ان تجعل الإناء الذي تتوضا منه ان فتح وكان واسعا يمكن الاغتراف منه، لا كإبريق فانه يجعله على اليسار، إلا الأعسر فبالعكس، والظاهر ان الاضبط وهو الذي يعمل بكلتى يديه على السواء مثل الايمن، وكذا تيامن العضو بأن يقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى، وهذه هي الفضيلة الخامسة من فضائل الوضوء، (و) السادسة من فضائل الوضوء رتب (السنن) أي سنن الوضوء رتبها (في نفسها) بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الأذنين (أو) بمعنى الواو أي ورتب السنن (مع فروض) وهي السابعة من مستحبات الوضوء بأن يقدم الثلاثة الأولى على الوجه، والفرائض الثلاثة على مسح الأذنين، فيندب الترتيب ولذا قال: (رتبن) أيها المتوضيء فلو حصل تنكيس بين السنن والفرائض، لم تطلب الاعادة لما نكسه، ولا لما بعده للترتيب، لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا أو سهوا (و) الثامنة من مستحبات الوضوء (البدء) أي الابتداء (بـ) مسح (الرأس) كائن (من المقدم) وحكى ابن رشد فيه

قولا بالسنية، وانما خص الرأس بالذكر مع ان غيره من سائر الأعضاء كذلك، لما فيه من الخلاف حسبما في التوضيح، قال ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس، بل هو في سائر الأعضاء، وعن سند في فضائل الوضوء الترتيب على العضو على أسفله، فمن عكس وعظ وقبح عليه ان كان عالما، وعلم الجاهل، قاله ابن شعبان والعاشرة من فضائل الوضوء، (تسمية) بأن يقول عند غسل يديه إلى الكوعين بسم الله، وفي زيادة الرحمان الرحيم قولان، وكون التسمية من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب، خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه، والتسمية مندوبة في الوضوء (كالغسل) تندب فيه (و) تندب التسمية في (التيمم) وتندب البسملة في (الغلق) للباب وفتحه (و) تندب في (الاطفاء) للمصباح ووقوده فيما يظهر (و) تندب في (الدخول) للمنزل وعند الخروج منه (و) تندب البسملة في (اللبس) لكثوب (و) تندب في (الضد) أي ضد اللبس وهو النزع (و) تسن البسملة في (كالمأكول) والمشروب استنانا وندب زيادة (**اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه**) وتندب البسملة في (لحد) أي وضع الميت في قبره (و) في (تغميض) الميت (و) تندب البسملة في (صعود) الخطيب (المنبر) للخطبة (و) تندب البسملة في (ركوب) لدابة أو سفينة ولا يقول الرحمان الرحيم هنا لأن المحل ليس بمحل رحمة كما قيل:

لا تـــذكر الرحمـــان ان بسملـــت ☆ في الـــذبح أو أكلـــت أو شربـــت
والـــوطء والوضـــوء والركـــوب ☆ في الفلـــك أو مطيـــة قـــروب

والمشهور انها تتم في كل ما قيل فيه بسم الله كما قد قيل:

وكل مـــا تشرع فيـــه البسملة ☆ فانهـــا كما في بن مكملـــه

وتشرع البسملة وجوبا في رمي (صيد) رماه الصائد (اذبح) أي قلها وجوبا عند الذبح (وانحر) أي قل بسم الله عند النحر مع الذكر والقدرة في الذكاة بأنواعها الأربعة، وهي الذبح، والنحر، والعقر والصيد المعجوز عن ذبحه، وما يعجل الموت كقطع جناح لنحو جراد، وجمع بعضهم الموضع التي تسن فيها البسملة، والتي تندب فيها، والتي تجب فيها، فقال:

تســـن في أكل وشرب تجـــب ☆ عنـــد الـــذكاة والبواقي تنـــدب
وهي في الـــذكاة ذكـــر الله لا ☆ خصـــوص بسم الله لكـــن فضـــلا

ولما فرغ من الكلام على الوضوء، شرع في بيان نواقضه، والناقض ثلاثة أنواع، حدث، وسبب، وغيرها، فقال:

باب في بيان نواقض الوضوء

وبدا بالكلام على غير الحدث والسبب فقال: (ينقضه) أي الوضوء (الردة) أي الارتداد من دين الإسلام إلى دين الكفر، وهي محبطة للعمل، وتنقض الوضوء، ولو من صغير كما في كبير الخرشي، لاعتبارها منه، وتسقط الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك، وتبطل الحج، واختلف في إبطالها الغسل على قولين، رجح كل منهما فالقول بالبطلان لابن العربي، ورجحه بهرام في صغيره، والثاني لابن جماعة، ويظهر من كلام الحطاب ترجيحه وتبعه الأجهوري، وعلى هذا فمعنى احباطها العمل، من حيث الثواب، ولا يلزم من بطلان ثوابه اعادة، فلذلك لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام، وانما وجب الوضوء على القول المعتمد، لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ، فوجب عليه الوضوء لموجبه، وهو إرادة القيام للصلاة، بخلاف الغسل فانه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه (أو) بمعنى الواو أي ومن الناقض الذي ليس بحدث ولا سبب (شك) أي تردد مستو فاولى بالظن بخلاف الوهم، والشك حصل من المتوضى و (حدث) أي طرا عليه الشك (في) حصول (الطهر) أي طهارة شك هل هو متطهر أم لا، لأن الذمة لا تبرا بما طلب منها إلا باليقين، ولا يقين عند الشك والمراد باليقين ما يشمل الظن (أو) شك في حصول (نقض) أي ناقض فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة، فلا أثر له في الوضوء ولا غيره، وطرا منه الشك في الناقض بعد ان كان جازما بالطهارة (أو) بمعنى الواو وشك في (سبق) أي في السابق من الطهارة والحدث سواء كانا محققين أو مشكوكين أو احدهما محققا والثانى مشكوكا فيه، فهذه أربع صوار، سواء كان مستنكحا أم لا. والحاصل ان الشك الموجب للوضوء ينقسم إلى ثلاث صور، الاولى أن يشك بعد علمه بتقديم طهر هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا، الثانية عكسها، وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوءا أم لا، الثالثة علم كلا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما، ولما فرغ من الردة والشك شرع يتكلم على الحدث فقال: (و) أما (الحدث) ما ينقض بنفسه وهو (بول) وهو الخارج من القبل لا الدبر فلا ينقض (و) من الحدث (ريح) وهو الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فلا ينقض وسواء كان الريح بصوت أو بغير صوت، ومن نواقض الوضوء (غائط) وهي الفضلة الخارجة من الدبر، فخرج بالخارج الداخل من عود أو أصبع أو حنقة، وهو الدواء الذى يصب في الدبر بآلة فلا ينقض، ومغيب الحشفة لا ينقض الوضوء خاصة، بل يوجب ما هو أعم منه، والقرقرة والحقن الشديدان فلا ينقضان خلافا لبعضهم، وخرج بالمعتاد ما ليس بمعتاد، كدم وقيح خالصين من الاذى، وحصى ودود، وبهذا يلغز ويقال: شيء خرج من المخرج المعتاد

أوجب قطع الصلاة والاستنجاء، والوضوء باق على حاله، ونظمه العلامة الأمير فقال:

قـل للفقيـه ولا تخجلك هيبتـه ☆ شيء من المخرج المعتـاد قـد عرضـا
فـأوجب القطـع واستنجى المصلى لـه ☆ لكن به يـا مولاي الطهر مـا انتقضـا

فأجابه بعضهم فقال:

حمـدا لـربي وشكـرا والصلاة على ☆ محمـد من لجيش الكفر قـد قرضـا
جواب هـذا الحصى والدود ان خرجـا ☆ مع بلة كثرت قـد زال مـا غمضـا

(مع) خروج (الودي) والودي بالدال المهملة ساكنة، قال ابن العربي ومن رواه بالذال المعجمة، فقد صفحه وحكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض خاثر يخرج اثر البول، يجب منه ما يجب من البول، والودي من الأحداث، (واغسل) أيها المكلف ان خرج منك مذي اغسل (جميع) كل (الفرج) لا محل الاذى واغسله أي جميع الذكر (ناو) بالغسل (للمذي) أي خروجه وهو بالذال المعجمة الساكنة على الأفصح، ومقابله كسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها، والمذي من الأحداث وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار، وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان، الأول للمغاربة وهو المشهور، خليل ومذي بغسل ذكره كله والثاني للعراقيين. « فائـدة »: الخارج المعتاد سبعة ستة في الذكر والأنثى، وواحد وهو الهادي يختص بالانثى، وكلها من القبل، إلا الريح والغائط فمن الدبر، ولما فرغ من الأحداث شرع يتكلم على الأسباب فقال: (أسبابه) أي أسباب انتقاض الوضوء ثلاثة أنواع الأول (زوال عقل) أي استتاره وزوال العقل (اما) بتخبط (الجن) ولا فرق في تخبط الجنون بين ان يكون بصرع أم لا وزوال العقل إما بالجن (أو بالسكر) ولا فرق للسكر بين ان يطول حاله أم لا (أو) زوال العقل (بالإغماء) والاغماء مرض في الرأس ويعرف ببود هوار ومن أسباب نواقض الوضوء (نوم طويل) ثقيل ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرها، فمتى كان النوم ثقيلا نقض، كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما. (أو) ينقض بنوم (قصير) أي ونقض الوضوء بنوم قصير (إن ثقل) قيد فيهما فمتى كان ثقيلا نقض الوضوء ولو قصر (لا) ينقض بنوم (خف) ولو طال (مع قصر) نوم (و) لكن يتوضأ النائم نوما خفيفا (ندبا أن يطول) الخفيف هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل بوجوب الوضوء، وعلامة النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بانحلال حبوته، وبسقوط شيء من يده، أو بسيلان ريقه، ونظمها بعضهم فقال:

علامة النوم الثقيل ان يسل ☆ ريق وحبوة إذا ما تنحلل
سقوط ما في اليد أو تكلما ☆ بقربه ولم يشعر فلتعلما

(و) من أسباب نواقض الوضوء (لمس) ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه، كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة، أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هو ءادمي أم لا، واللمس يعتبر من بالغ لا من صغير، ولو راهق، ووطؤه من جملة لمسه فلا ينقض، وان استحب له الغسل. (من) أي شخص (تهوى) أيها المتوضىء أي تلتذ به وهو من تعلق به المس، فيشمل الملموس واللمس الذي ينقض الوضوء يكون (بطبع) أي عادة والطبع السليم فهو (معتبر) ولو من امرأة لأخرى ويكون اللمس (بلذة) أي بقصد لذة أو وجودها (معتادة) فخرج به المحرم والصغيرة التي لا تشتهي، وغير الامرد ممن طالت لحيته، وجسد الدواب فلا نقض في الكل، ولو قصد ووجد، واللمس ينقض (ولو) كان الملموس (ذكر) يشتهي مثله كالامرد. « تنبيهان » : الاول : اللذة عندهم هي الانتعاش الباطني، الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري اهـ. الثاني : تحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا لغير محرم، سواء حصلت لذة أم لا، كما في حاشية الخرشي فتنبه له، وقد خطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة أو وجودها فهو حرام وإلا فلا، قياسا على نقض الوضوء، وليس كذلك، بل هو حرام مطلقا، واما المحرم فلا حرمة به على المعتمد، وأما في الامرد فان قصد اللذة أو وجدها حرم، وإلا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت اهـ. (و) من أسباب نواقض الوضوء (مس احليل) أي ذكر فهو ناقض الوضوء ومسه الناقض يكون (ببطن) أو جنب (الكف) أي اليد لا بظاهرها (أو) مسه بـ (أصبع) والأصبع فيه عشر لغات يجمعها قولك :

تثليث باء أصبع مع شكل همزته ☆ من غير قيد مع الاصبوع قد كملا

ولا فرق في مس الذكر بما ذكر بين ان يكون للذة أو لغير لذة، عمدا أو سهوا، فالنقض مطلقا على المشهور، ويدخل في ذلك رأس الأصبع فانها من جملة جنبه فينقض الوضوء بمسه، وأما إن طالت اظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقن انه لم يمس برأس الأصبع، وأما إن شك هل مس بالظفر أو برأس الأصبع فالنقض، فان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا، على المشهور، ما لم يكن الخفيف شفافا فوجوده كالعدم، ولا فرق في مس الذكر بين مس الحشفة والعسيب، خلافا للعراقيين في اشتراط اللذة، ولما في المجموعة من اشتراط العمد، ولابن نافع في اشتراط الحشفة دون سائره، والعنين الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء اهـ. (وامرأة) مسها لفرجها (بالخلف) مع الرجل فان مسها لفرجها ولو

ألطفت أي ادخلت أصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها، أي بين شفري فرجها فلا نقض على رواية ابن أبي أويس، وروى ابن زياد الوضوء بالمس ألطفت أم لا، ورواية ابن القاسم نفي الوضوء لو ألطفت، وبها صدر خليل حيث قال: « ومس المرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالطاف ». زاد الباجي في رواية ابن أبي أويس إن ألطفت أو قبضت عليه انتقض، واختلف الأشياخ في هاتين الروايتين مع رواية على ابن أبي زياد، فأجراها اللخمي وصاحب التلقين والارشاد وابن ابي رشد على ظاهرها من الخلاف، فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال، المعتمد منها عدم الوضوء، وأجراها القاضي عبد الوهاب في غير التلقين وأبو بكر الابهري على الوفاق، فجعل رواية ابن أبي أويس تفسيرا لروايتي ابن القاسم وعلى ابن أبي زياد، فرواية النقض محمولة على ما اذا ألطفت، ورواية عدمه محمولة على ما اذا لم تلطف، فليس إلا قول واحد بالتفصيل، وقول من قال بالنقض مع الالطاف، اعتمد في قوله على قول ابن يونس فيما نقله عن المواق وابن عرفة ان قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقا اهـ. « فائـدة »: اسم ابن ابي أويس اسماعيل وهو ابن أخت الإمام مالك - رضي الله عنه - وأما لو مس الخنثى المشكل فرجه فانه ينتقض وضوءه، قال ناظم أحكام الخنثى:

وان هو مس الفـرج أبطـل طهـره ☆ وان مس احليـلا فنقـض معجـل

« خـاتمـة »: لو خلق إنسان ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء أبداً، فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الأجهوري، وقال الإمام الشافعي يجب عليه الوضوء، قال بعض الأشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسألة للقاعدة، وكلام الأجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه اهـ.

باب في بيان أداب قضاء الحاجة

من بول أو غائط، وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار، وهذه الأحكام متعلقة بطهارة الخبث، فوجب تقديمها على طهارة الحدث، والناظم - رحمه الله - أخراها عن فرائض الوضوء، نظرا إلى انها قد تطرأ على الانسان بعد الوضوء، قال - رحمه الله - : (في) حالة قضاء (حاجة) والحاجة البول والغائط الخارجان من (الانسان) والمراد بالانسـان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات، فيشمل الصبي والصبية المميزين (فاسكت) أيها القاضي للحاجة حين قضائها ومتعلقه الاستنجاء والاستجمار، قال في مراق الزلفى ان الكلام في الخلاء يورث الصمم، إلا من ضرورة، فلا يرد سلاما، ولا يجيب مؤذنا، ولا يشمت عاطسا، وكذا لا يحمد ان عطس، خلافا لبعضهم، والواطىء كذلك، ولا يردان السلام بعد الفراغ، كما هو ظاهر

كلامهم، ولو بقي المسلم للفراغ، بخلاف المؤذن والمصلي فيردان بعد الفراغ وجوبا، فيما يظهر وان لم يبق المسلم. (واجلس) برخو طاهر، ويجوز القيام إذا أمِنَ الاطلاع (ندبا) ويتأكد ندب الجلوس في الغائط، قال الدردير: وأما الغائط، فلا يجوز فيه القيام، بل يكره كراهة شديدة فيما يظهر، ومثله بول المرأة والخصي. (و) إذا كانت الفضلة (بولا) فـ (قف) وجوبا ويمتنع الجلوس (بـ) مكان (رخو) مثلث الراء الهش من كل شيء أي اللين كالرمل (نجس) فقف فيه لئلا يتنجس الثوب، أي ندب القيام ندبا أكيدا، وأما الموضع الصلب فيتعين فيه الجلوس إن كان طاهرا. «فـرع»: قال في التوضيح قسم بعضهم البول إلى أربعة أقسام، فقال: إن كان المحل طاهرا رخوا جاز فيه القيام، والجلوس أولى، لأنه استر، وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان يتنجس ثوبه، وان كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه قائما ولا جالسا، وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس، ليلا يتطاير عليه شيء من البول، وقد نظم ذلك الونشريسي فقال:

بالطاهر الصلب أجلس ☆ وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب ☆ واجلس وقم ان تعكس

(و) اجتنب في قضاء حاجتك (الظل) الذي من شأنهم الاستظلال به من مناخ ومقيل، لا مطلق ظل، ومثله مجلسهم بشمس وقمر. (و) اجتنب في قضاء حاجتك (الريح) أي المحل الذي تهب منه الريح كالكنيف الذي في قصبته طاقة، ومحل اتقاء مهب الريح، إذا كانت الحاجة بولا وغائطا رقيقا وإلا فلا، ويتقي مهب الريح ولو كانت ساكنة لاحتمال تحركها وهيجانها، فيتطاير عليه ما ينجسه. (و) اجتنب في قضاء حاجتك (جحرا) مستطيلا ومستديرا لئلا يخرج منه ما يؤذيك من الحيوانات والعقارب، أو لانه مسكن الجن، وقضاء الحاجة فيه يؤذيهم، وان كانوا يحبون النجاسة، إذ لا يلزم من محبة الشخص الشيء محبة سقوطه عليه، ألا ترى ان الطبيخ يحبه الانسان، ويكره وقوعه عليه، وقد قيل ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتله الجن، ولم يعلم بموته حتى سمعوا قائلا يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ☆ ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

(و) اجتنب في قضاء حاجتك (الصلب) والمراد به الشديد الصلابة فيجتنبه الانسان في قضاء حاجته (الطرق) جمع طريق (و) اجتنب في قضاء حاجتك (المورد) للماء لئلا تؤذى الناس بذلك وهو أخص مما قبله، والمراد بالمورد هنا ما أمكن الورود منه فاتق (كلا) من هذه المواضع (فاجتنب) قضاء الحاجة فيها وجوبا، والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام، كما

يفيده عياض، وقاله علي الأجهوري « فائـدة »: يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكدا قليلا، فان كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا، فلا حرمة في قضائها فيهما حيث كان مباحا أو مملوكاً واذن ربه في ذلك، لا مملوكا بغير اذن فيحرم اهـ. (ولا تقابل) أيها القاضي للحاجة (أو) بمعنى الواو ولا (تدابر) حين قضاء حاجتك (كعبة) أي القبلة في الفضاء فيحرم على المكلف إذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر، وقال النووي: أقل الساتر طولا ثلثا ذراعا، وبعده عنه ثلاثة أذرع فدونه، وعرضا بقدر ما يستر، فان استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة، وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته في الفضاء بلا ساتر، واما (في المنزل) والمراد بالمنزل هنا ما قابل الفضاء ولو بمدن أو قرى، فيشمل فضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (الوطء) للزوجة (أجز) في المنزل (و) أجز (الفضلة) مستقبلا أو مستدبرا اضطر إلى ذلك كالمراحيض التي يعسر التحول فيها أو لم يضطر، بأن تأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة، قال الأجهوري:

تجــــوز فضلة ووطء في الفضــــا ☆ بســـا ترى قبلة في المــــرتضى
وفي ســـواه فــــالجواز مطلقـــا ☆ وهكــــذا أفــــاده من حققـــا

وحاصل فقه المسألة ان المسائل ست، الأولى قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلا أو مستدبرا بدون ساتر، وهذه حرام قطعا، الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساتر، والوطء الذي في المنزل بساتر، وهذه جائزة اتفاقا مستقبلا أو مستدبرا، الثالثة قضاء لحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر، وفيها قولان، بالجواز والمنع والمعتمد الجواز، ولو كان بيت الخلاء والوطء بالسطح، الرابعة قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر، مستقبلا أو مستدبرا وفيها قولان، بالجواز والمنع والمعتمد الجواز، والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه، وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما اهـ. (و) ومن الآداب الاكيدة عليك أيها القاضي للحاجة (نح) أي بعد وجنب (ذكر الله) لفظا وخطا فينحى ذكر الله (حتما) أي وجوبا أما القرآن فتحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزا مستورا بساتر، ومن الساتر جيبه، فوضعه في جيبه مثلا يمنع الحرمة في المصحف، والكراهة في غيره، وهذا ما لم يخف عليه الضياع، والاجاز الدخول به للضرورة، وذكر الله ينحى حتما (في الخلا) بأن لا يذكر الله تعالى في الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجه أو بعده، ما دام في المكان الذي يقضى فيه حاجته سواء كان كنيفا أو غيره، ولا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله، أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، ولينحه قبل الدخول ندبا أكيدا، وكره له ذكر الله باللسان في الكنيف قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده، وكذلك يكره الذكر وقراءة القرآن في

الطرق وفي المواضع المستقدرة، وأما الذكر القلبي فانه لا يكره إجماعا. (و) الأدب المندوبة في حق قاضي الحاجة فان العلماء (استحسنوا) له عند إرادته لقضاء الحاجة في الفضاء (سترا) يستر به أعين الناس من شجرة أو صخرة أو نحو ذلك، بحيث لا يرى جسمه، وأما ستر عورته عنهم فواجب، (و) استحسنوا له (بعدا) عنهم بحيث لا يسمع له صوت الريح الذي يخرج منه ولا يشم له ريح وهذا (في الفلا) أي الفضاء وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة (قل) أيها القاضي لحاجة (قبله) أي قبل الدخول لقضاء الحاجة في الخلاء، أو قبل محل الجلوس في الفضاء، قل «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وفي رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم، والخبث بضم الباء وروى سكونها جمع خبيث، ذكور الشيطان، والخبائث جمع خبيثة اناثهم (و) قل (بعده) أي بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل، (ذكرا) وهو: «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه خبيثا» أو «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». «فــرع»: الحكمة في طلب الغفران انه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم، ومخالفته الأمر، حيث جعل مكثه في الأرض وما تنال ذريته عظة للعباد، وتذكرة لما تؤل إليه المعاصي، فقد روى «انه لما وجد من نفسه ريح المعاصي فقال: أي يا رب ما هذا، فقال تعالى: (هذا ريح خطيئتك) فكان نبينا ﷺ يقول عند خروجه من الخلاء: (غفرانك ربنا) التفاتا إلى هذا الأصل وتذكيرا لأمته بهذا العظة (و) الذكر الذي يقوله قبله وبعده (ورد) في السنة (و) ان نسي الذكر الذي يقوله قبله وتذكره فانه (لم يفت) الذكر الذي يسمى (قبليه) أي الذي يقال قبله ان نسيه حتى دخل فانه يذكره فيه ندبا (ان لم يعد) لقضاء الحاجة فان كان في الفضاء ما لم يجلس لقضائها، وقيل ما لم يخرج منه الحدث، وإلا فلا ذكر، ومفهوم قوله ان لم يعد، انه لو أعد كالمرحاض لم يندب فيه، وهو صادق بالجواز، وليس بمراد، بل المراد المنع تعظيما لذكر الله، وهذا إذا دخل بجميع بدنه، وكذا برجل واحدة إن لم يعتمد عليها فيما يظهر لهم. (لا تلتفت) بعد جلوسك لئلا ترى ما تخاف منه فتقوم فتتنجس، واما قبله فيندب الالتفات ليطمئن القلب. (وللمزيل) أي مزيل الأذى كان المزيل جامدا أو مائعا كالحجر والماء (فاستعد) أي اعددها لا أحدها فقط ففي قواعد عياض من ءاداب قضاء الحاجة، ان يعد الماء والاحجار عنده، وقد يقال محل ندب اعدادها معا، قبل جلوسه إن تيسرا، فان تيسر احدها فقط ندب اعداده. (و) كذا من اداب قضاء الحاجة (رجلك اليسرى) ندبا اعتمد (عليها) بأن يميل عليها أو يرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض، لأنه أعون على خروج الفضلة، وذلك لأن المعدة في الشق الأيسر، فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق، فيسهل خروج الحدث، فهي شبه الاناء الملئان الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا قعد

معتدلا (اعتمد) عليها حال قضائها جالسا ولو بولا (وفرج) أيها القاضي لحاجة (الفخذين) حال قضاء الحاجة والاستنجاء والاستجمار (باسترخاء) أي مع استرخاء حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى ، فيتنجس ثوبه أو بدنه أو هما معا . (مستجمرا) حال الاستجمار وكذا حال الاستنجاء كما سيأتي ويستجمر الانسان (وترا) ان انقى الشفع وينتهي الايتار لسبع فإذا حصل الانقاء باثنين ندب استعمال الثالث ، وان حصل الانقاء بأربعة ندب الخامس ، وان حصل الانقاء بستة ندب السابع ، فان حصل الانقاء بالوتر تعين ولا يتأتى ندبه ، ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات ، فيمسح بكل جهة ، ويستثنى من ندب الايتار الواحد ان أنقى ، فالاثنان أفضل منه اهـ . (وعند) استعمال (الماء) في الاستنجاء (يقدم) ندبا (الاحليل) أي الذكر يقدمه في الاستنجاء (قبل) غسل (الدبر) الا ان يقطر بوله عند مس الدبر والاقدم الدبر ، وندب تقديم القبل قبل الدبر ، خوفا من تجنيس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (و) ندب للمستنجي (الجمع بين) الغسل بـ (الماء و) الجمع (بين الحجر) أو ما في معناه من كل ما يجوز الاستجمار به ، مما يأتي لازالتهما العين والأثر مع عدم ملاقات النجاسة بيده ، فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء اهـ . (و) من اداب قضاء الحاجة إذا أردت أن تخرج من محل قضاء الحاجة (اخرج) أي ابدأ الخروج (بيمناك) قبل اليسرى (و) في الدخول أبدا (بـ) رجلك (اليسرى) قبل اليمنى (ادخل) الكنيف وكذلك كل محل دنىء ، كحمام أو فندق أو بيت ظالم . (والمسجد أعكس) في الدخول والخروج فيندب ان يقدم في دخوله يمناه ، وفي الخروج منه يسراه ، لقاعدة الشرع انما كان من باب التشريف والتكريم كالمسجد وحلق الرأس ولبس النعل يندب فيه التيامن ، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله ، ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس ، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ، ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا . (يمنن) أيها المكلف بالدخول والخروج من (المنزل) فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته لكان الحكم للمسجد . (و) إذا انقطعت عنك مادة البول ومادة الغائط (استنق) أي استبر لأن الاستنقاء والاستبراء بمعنى واحد (باستفراغ) أي إفراغ وإخراج ما كان (في المخرج) من البول والغائط فلو توضأ والبول في قصبة الذكر ، أو الغائط في داخل فم الدبر ، كان الوضوء باطلا ، لان شرط صحة الوضوء كما مر عدم حصول المنافي ، فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث ، لا لأجل إزالة الخبث ، فلا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة . (و) يجب عليك إذا قضيت حاجتك (استبر) أي استخلص مجرى البول من ذكرك (بالسلت) للذكر ماسكا له من أصله بأصبعيك السبابة والابهام مثلا ثم تمرها لرأس الكمرة (و) استبر (بالنتر) بسكون التاء المثناة جذبه ليخرج ما بقي فيه (النجى) أي الخفيف ندب

أن يكون كل منهما برفق لا بقوة، لأن الذكر كالضرع كلما سلت بقوة أعطى النداوة، ولان ذلك يوجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة، أي مستقر البول، الا أن يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثا أو أقل أو أكثر، وينبغي أن يخفف زمنهما ولا يتبع الأوهام، لأنه يؤدي إلى تمكن الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين وقوله: (مستجمرا) حال من فاعل استبر ومعناه يجوز الاستجمار وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين، وهو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه، والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره، فكما ان الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الاحجار ونحوها، كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع، كما سموا الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض، لأنهم كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض، فإذا اقضوا اربهم انتقلوا إلى المرتفع وازالوا فيه الأثر، والاستجمار يكون (بـ) كل يابس (طاهر) لا نجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة (منق) للنجاسة احترازاً من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج (جمد) احترازا من غير الجامد سواء كان من أنواع الارض كحجر ومدر، أي طوب وهو ما حرق من الطين كالاجر، أولين كخرق وقطن وصوف، غير متصل بحيوان، والا كره. (لا) يستجمر بشيء محترم كـ (نقد) أي ذهب أو فضة (أو) كان محترما لشرفه من (مطعوم) لآدمي ولو من أدوية أو عقاقير كزنجبيل، وشمل الملح والورق لما فيه من النشا، وكذا النخالة غير الخالصة من الدقيق وأما النحالة بالحاء المهملة وهي ما يسقط من الخشب إذا ملسه النجار أو خرطه، والسحالة وهي ما يسقط من الخشب عند نشره بالمنشار، فلا خلاف في جواز الاستجمار بهما، وكذا لا يجوز الاستجمار بمكتوب، لحرمة الحروف، ولو باطلا كسحر لشرف الحروف، قال الشيخ إبراهيم اللقاني محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي، وإلا فلا حرمة لها، إلا إذا كان المكتوب بها إسم من أسماء الله، وقال الأجهوري لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره، فهو ما يفيده كلام الحطاب وفتوى الناصر وهو المعتمد. (أو) أي ولا يستجمر بشيء (مؤذ) أي يؤذى (بحد) ككسور زجاج، أو قصب أو حجر أو سكين، فلا يستجمر بها، ولما قدم المصنف ان الاستجمار بالحجارة يكفي، شرع يتكلم في مسائل يتعين فيها الماء فقال: (وعينوا) أي العلماء (للغسل بالماء) ولا يكفي الحجر ونحوه (في) إزالة أي غسل (مذي) فلا بد في غسله من الماء (أو) أي يتعين الماء في غسل (حيض أو) بمعنى الواو أي و (نفاس) فلا بد غسلهما من الماء، وكذا في دم الاستحاضة ان لم يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته، (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل (مني) ولا يكفي الحجر ونحوه في إزالة المني، لمن فرضه التيمم أو الوضوء في خروجه بلا لذة، أو لذة غير معتادة (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل (بول) شخص (أنثى) بكرا كانت أو ثيبا لتعديه المخرج إلى جهة

المقعدة عادة، ومثل مني الرجل إذا أخرج من فرج المرأة بعد غسلها، فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر، ومثله البول الخارج من الثقبة إذا أسند المخرجان على الظاهر، (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل بول (خصي) أي مقطوع الذكر قطعت انثياه أم لا (أو) بمعنى الواو أي يتعين الماء في غسل ما (يرى) أي يظهر (منتشرا) من حدث بول أو غائط انتشر انتشارا كثيرا، كان يصل إلى المقعدة، أو يعم جل الحشفة، فيتعين الماء في هذا الحدث كله، لا في المنتشر فقط، فيغسل الكل ولا يقتصر على ما يجاوز المعتاد، لانهم قد يغتفرون الشيء مفردا، دونه مجتمعا مع غيره، وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه، ويعفى عن المعتاد اهـ. ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الطهارة الكبرى فقال:

باب في بيان موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

(وموجبات) بكسر الجميع أي أسباب موجبات (الغسل) أي الاغتسال على المكلف في نفسه أو غيره ان صح عد الموت موجباً والمراد بالمكلف البالغ العاقل ذكرا أو أنثى، والغسل بالضم الفعل بالفتح اسم للماء علي الأشهر، وبالكسر إسم لما يغتسل به من اشنان ونحوه، وعرفه بعضهم بقوله: « ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك » وموجباته (عند) جميع (الناس) والمراد بهم العلماء والناس إسم وضع للجميع كالقوم والرهط، وواحد الانسان من غير لفظه، مشتق من ناس ينوس، إذا تدلى وتحرك، فيطلق على الجن والانس، قال تعالى: (**الذي يوسوس في صدور الناس**) ثم فسر الناس بالجن والانس فقال: (**من الجنة والناس**) وسمى الجن ناس كما سموا رجالا قال تعالى: (**وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن**) وكانت العرب تقول رأيت ناسا من الجن، ويصغر الناس على نويس، لكن غلب استعماله في الانس اهـ. (ست) أي ستة (فقطع) أي انقطلع دم (الحيض) وانقطاع دم (النفاس) وسيأتي لنا تعريف الحيض والنفاس في محله إن شاء الله، ويجب الغسل بعد انقطاع دم النفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا على المستحسن عند ابن عبد السلام، وخليل من روايتين عن مالك وهو الأقوى. (ومن) موجبات الغسل خروج (مني) من ذكر أو أنثى، أو بروزه من الفرج أو الذكر كما عند الحطاب، ومثله في العارضة لابن العربي، فالرجل كالمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا

إلا بالبروز خارجا، فإذا وصل مني الرجل لأصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل على الرجل من مني، (خارج) أي بارز بانفصاله عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله إن خرج (بلذة) أي مقرنا للذة (معتادة) فان خرج بغير لذة أصلا كمن ضرب أو لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه.

« تنبيه »: اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة لذى سم وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك، قال علي الأجهوري:

فلدغ لذى سم باهمال أول ☆ وللنار بالاهمال للثاني فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما ☆ من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وخروج المني موجب للغسل سواء كان خروجه (في نوم) مطلقا بلذة معتادة أم لا، بل إذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه، وجب عليه الغسل، على ما استظهره الشيخ الأجهوري، معترضا به على الحطاب والتتائي القائلين: إذا رءاى في منامه ان عقربا لدغته فأمنى لم يجب عليه الغسل، وقال البناني ما تمسك به الأجهوري في رده على الحطاب والتتائي واه جدا.

« تنبيه »: قال الشيخ زروق:

من يحتلم بصورة شرعية ☆ فانها كرامة مرضية
وإن يكن بصورة قد حرمت ☆ فهو إذا عقوبة تعجلت
أولا بصورة فذاك نعمه ☆ حكاه زروق عليه الرحمة

(أو) خرج المني (في) حال (يقظة) إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فاعلى كمباشرة، لا إن خرج بلا لذة أو غير معتادة، كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار فأمني، أو بشر ببشارة فأنزل، أو حكم على غريمه بحق فأنزل، أو سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فانزل، فلا غسل عليه على المشهور، قال الجزولي: واختلفوا في هز الدواب هل هو لذة غالبة أو نادرة قولان، والمشهور وجوبه، قال الشيخ المرواني بن الطالب عبد الله النفاع رحمه الله:

إنزالنا من هزة الدواب ☆ قد يوجب الغسل على الصواب
أعنى به المشهور يا إخواني ☆ من غير إحساس ولا إدمان
لأنه أقرب للجماع ☆ من حكة الجرب بلا نزاع
ومن حرارة لما فلا تقس ☆ عليهما لكي تكون تفترس
فهكذا ذكر في النقول ☆ وقد عزي لسيدي الجزولي

نظمتـــه من شيخنـــا الأجهـــوري ☆ بادر إليــــه يـــا أخـــا النكور
فـــالأثر يؤخـــذ إلى مالكـــه ☆ ويرجـــع القـــول إلى قـــائله

(و) يجب الغسل (من مغيب) أي إدخال (حشفة) أي رأس ذكر أو قدرها وهذا في حق المكلف ولو خنثى مشكلا، إذا غيبها في فرج غيره أو في دبر نفسه وإلا بان غيبها في فرج نفسه فلا غسل، ما لم ينزل، واشتراط البلوغ خاص بالآدمي، فإذا غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب عليها الغسل، ولا يشترط في البهيمة البلوغ، ويدخل في المكلف الجن لو غيب ذكره في إنسية، أو إنسي غيب ذكره في جنية، وجب الغسل على كل، ومغيب الحشفة يوجب الغسل (في أيها) أي في كل (فرج) وان بهيمة أو ميتا مطيقا للجماع، قبلا أو دبرا، من ذكر أو أنثى، وظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الافتضاض خاصة، ولو غير بالغ، ومحل وجوب الغسل بمغيب الحشفة ما لم يلف عليها خرقة كثيفة، وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة. «فــرع»: لو دخل إنسان بتمامه في الفرج فلا نص عندنا، وقالت الشافعية ان بدأ في الدخول بذكره اغتسل، وإلا فلا، كأنهم راوه كالتأيب في الهوى، ويفرض ذلك في الفيل ودواب البحر الهائلة، وما ذكروه من أن تغيب الحشفة في الدبر ويوجب الغسل، هو المشهور من المذهب، وفي الحطاب قول شاذ لمالك ان التغيب في الدبر لا يوجب غسلا حيث لا انزال، وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل فإذا كان غيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ما عدا أعضاء الوضوء أجزاه، (و) من موجبات الاغتسال (غسل) أي اغتسال (الميت) بتسكين الياء أي يجب على الحي تغسيل الميت هو فرض كفاية، وسيأتي في محله إن شاء الله (أو) بمعنى الواو، أي ومن موجبات الاغتسال غسل (من) أي الكافر ذكراً أو أنثى، أصلي أو مرتد، بعد إغتساله على الأرجح، ومن ان الردة تبطل الغسل على الذي (أسلما) بعد النطق بما يدل على إفراد الله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، فلا يشترط في الإسلام لفظ أشهد، ولا النفي، ولا الإثبات، ولا الترتيب على المعتمد، قال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يتعين بالدخول في الإسلام لفظ الشهادتين أو لا، بل يكفي ما يدل على الإسلام، من قول أو فعل، على قولين اهـ. ولما فرغ من موجبات الغسل شرع يتكلم على فرائضه فقال (فروضه) أي الغسل (خمس) أي خمسة الأولى (فتنو) أيها المغتسل (غسلكا) عند أول مفعول سواء ابتدأ بفرجه أو بغيره بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل أو ينوي رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلا، فان تقدمت النية بكثير لم تجز بلا خلاف، وفي تقديمها بيسر خلاف، وشهر ابن بزيزة منهما عدم الاجزاء، وقال المازري انه الأصح، وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الإجزاء، بناء على انما قارب الشيء يعطى حكمه، ومن هذا

اختلافهم في من مشى إلى الحمام أو النهر ناويا غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهر نسيها، قال عيسى عن ابن القاسم: يجزئه فيهما، وقال سحنون يجزئه في النهر، لا في الحمام، قال الونشريسي:

من استقبل الحمام للغسل واغتسل ☆ ولم يتحمم غسله ما به خلل
فان يتحمم قبل يجز غسله ☆ إذا لم يجدد نية حين يغتسل
وإن قصد التحميم والغسل بعده ☆ أجاز له ابن القاسم الغسل ان فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله ☆ إذا لم يجدد نية الطهر إذا بطل

وأما ان تأخرت فلا تجز لعرو المفعول قبلها عن النية (و) الثانية من فرائض الاغتسال (عم) أي عمم أيها المغتسل (كل) أي جميع (الجسم) الظاهر عممه (بالما) أي الماء والثالثة من فرائض الغسل (وادلكا) جميع الجسد ويتدلك المغتسل بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل، أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته، كالزوجة والامة أي موضع كان، فإن كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة، وكل على دلكه من شاء، والذي يفيده كلام سحنون كما في الرهوني انه لا يصار إلى الخرقة ونحوها إلا عند تعذر الاستنابة، وظاهره أيضا لا يصار إليهما إلا إذا تعذر الدلك باليد، فمن استعمل الخرقة واستناب مع إمكان ذلك بيده فلا يجزئه ذلك، قال ناظم المقدمات:

والدلك لا يصح بالتوكيل ☆ إلا لذي آفة أو عليل
وادلك بحبل أو بخرقة هنا ☆ ثم استنب ولو يزيد الثمنا
وادلك بملك حائط إذ لا ضرر ☆ واجعله قبل نائب فيما ظهر

ويكفي الدلك هنا ولو بإمرار العضو على العضو، بخلاف الوضوء فانه لا يجزىء، وقيل يجزىء ولو في الوضوء. قال الشيخ المرواني ابن الطالب عبد الله النفاع:

وذالك رجلا برجل فاعلم ☆ أجزاه ذاك لدى ابن القاسم
خلاف دلك مرفق بمرفق ☆ ليس بمجزىء لدى محقق

ويتابع بذلك الشقوق والاعكان، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وتابع الشقوق والاعكانا ☆ وتابعن ما غار حيث كانا
فان يكن في فعله مشقه ☆ فعمه بالماء وادلك فوقه

والرابعة من فرائض الاغتسال (خلل) وجوبا أيها المغتسل (الشعر) الكائن في الجسم ولو كثيفا سواء

كان شعر رأس أو غيره، ومعنى تخليله، أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل الماء إلى البشرة، وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فأولى اليدين، ولا يجب عليه نقض مضفوره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر، وإلا وجب نقضه في الوضوء والغسل، قال محمد ابن أبي بكر الصديق الولاتي رحمه الله:

مـــا كان مضفـــورا بنفســـه فلا	☆	ينقض في الوضـــوء لـــو شـــد ولا
ينقض في الغســـل يـــا صـــح ان لم	☆	يشتـــد وانقـــض غيره وأجـــزم
بنقض مضفـــور بخيـــط فيهمـــا	☆	ونحـــوه ان شـــد واقض واحكمـــا
بنقض مـــا ضفـــر مطلقـــا إذا	☆	كثرت الخيـــوط فيهمـــا ادرذا

وقال بعضهم أيضـا:

ان في ثلاث الخيـط يضفـر الشعـر	☆	فنقضـــه بكل حـــال قـــد ظهر
وفي أقـــل ان يكـــن ذا شـــده	☆	فـــالنقض في الطهرين صـــار عمـــده
وان خـــلا عـــن الخيـــوط ابطله	☆	في الغســـل ان شـــدوا لا أهمله

(و) الخامسة من فرائض الغسل (وال) أيها المغتسل أعضاء الغسل وهي واجبة ان ذكر وقدر، فان فرق عامدا بطل ان طال، وإلا بنى على ما فعل بنية حيث فرق ناسيا، وأما لو فرق عاجزا فيبني ولا يفتقر إلى نية لاستصحابها، والموالاة في الغسل (كـ) موالاة (الوضوء) تشبيه في الصفة والحكم معا (و) اما سننه فخمسة (سن) في حق المغتسل (الاستنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى الانف (و) سن (القضمض) وهو جعل الماء في الفم وخضه من شدق إلى شدق ومجه (و) سن (غسلك) أيها المغتسل (اليدين) تغسلهما (للكوعين) كما تقدم في الوضوء ويأتي هنا الخلاف هل التثليث من تمام السنة، أو الثانية أو الثالثة مستحب وهو الراجح، ويأتي هنا توقيف السنة على غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان أمكن الافراغ، إلى آخر الشروط التي ذكروها في الوضوء (كذلك) سن (مسح) المغتسل (صمخي الاذنين) بضم الصاد المهملة أي ثقبتهما ولا يبالغ فيه، فانه يضر بالسمع، ومسح صمخي الأذنين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة، حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب، فان فعل قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل، كما يفيده كلام أحمد الزرقاني، ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة، وفي المعنى قطعة من الغسل، وحينئذ فيصح إضافة السنن للوضوء والغسل اهـ. (وفضله) أي مستحبات الاغتسال يستحب في حق المغتسل (البدء) أي الابتداء في الغسل (بغسل) أي إزالة

(الخبث) أي الأذى (ان كان) **الخبث (عن)** أي على (جسم) فرج أو غيره ولا يكون مس فرجه لازالة الأذي ناقضا لغسل يديه أولا لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل ادخالهما في الاناء، فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى، خلافا لمن يقول باعادة غسلهما، (و) من مستحبات الغسل (رأسا) للمغتسل (ثلث) أي اغسل أيها المغتسل رأسك ثلاثا تعمم رأسك في كل مرة، فالتثليث في الرأس، وغسل اليدين إلى الكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب، (وغسل أعضاء الوضوء) قدمتها و (وحد) أي أغسلها مرة مرة وقدمها لشرفها، ويغسلها المغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، وتغسل مرة إذ لا فضيلة في تكرار الغسل، فنفس غسلها واجب، إذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسله جميعه، والمستحب انما هو تقديمها على غيرها، اللخمي وينوي عند غسلها الجنابة، وان نوى الوضوء أجزأه، التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها، وإذا أقدم أعضاء الوضوء فهل يقدم الرجلين، أو يؤخرهما إلى تمام غسله، ثالث الأقوال يؤخرها إن كان الموضع وسخا، ويقدمهما ان كان الموضع نظيفا. (و) من مستحبات الغسل بَدْءُ المغتسل في الغسل (بـ) الشق (اليمين) قبل الايسر (و) بدء بغسل (الاعالي) قبل الأسافل (فابتد) أيها المغتسل باليمين والاعلى وظاهره ان الاعالي بميامنه ومياسره وميامن كل من الاعضاء، والاسفل مقدم على مياسر كل، وبه صرح ابن جماعة كما في الحطاب، وابن مرزوق كما في ابن عاشر، وقال الشيخ زروق يقدم أعاليه ويختم ببطنه وصدره، وليس هو بصريح فيما ذكره الزرقاني من أن الانتقال إلى الأيسر متأخر عن الأيمن بأعلاه وأسفله، بل هو محتمل لوجه ءاخر وهو أن يكون المراد بختم غسل الاعالي وصدره ببطنه، فيكون إشارة إلى انه يقدم أعلى الشق الأيمن، ثم أعلى الشق الأيسر، ثم الظهر، ثم الصدر والبطن، ثم أسفل الأيمن، ثم أسفل الأيسر، إلى ءاخره اهـ.

باب في بيان التيمم وفرائضه
وسننه وفضائله ومبطلاته

والتيمم لغة القصد يقال يممت فلانا إذ اقصدته ومنه قوله تعالى: **(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)** أي لا تقصدوه وقوله تعالى: **(ولا ءامّين البيت الحرام)** وقول الشاعر:

مـــن أمكم لرغبـــة فيكم ظفـــر ✫ ومـــن تكونـــوا ناصريـــه ينتصر

وقـول الاخـــر:

كم دون مية مومــاة يهــال لهــا ☆ إذا تيممهــا الخــريت ذو الجلــد

وشرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء، أو عند العجز عن استعماله، والأصل فيه قوله تعالى: (**فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**) وقوله ﷺ: (**الصعيد وضوء المؤمن**) وفرض التيمم سنة ست من الهجرة على التحقيق في غزوة بني المصطلق، وقال التتائي انه من خصائص هذه الأمة كالوضوء، والصلاة على الميت، وثلث الأموال في الوصايا، وأكل الغنائم، وحكمته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها، والماء الذي هو سبب حياتها، واشعار بأن هذه العبادة أعني الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية. انتهى كلام التتائي «فـرع»: نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة أيضا، وأشار المصنف إلى من يجوز له التيمم فقال (تيمم) أي اذن له فيه فهو أعم من كونه على جهة الوجوب أو غيره والذي يتيمم (المريض) ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، فهو بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله (و) تيمم (المسافر) ولو كان السفر غير مباح، أو أقل من أربعة برد، لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر، بخلاف فطر الصائم في رمضان الحاضر، فلا يباح له في السفر إلا إذا كان مباحا، وأربعة برد كقصر الرباعية، ويتيمم المريض المسافر (للفرض) ولو جمعة (والنفل) والمراد به ما عدا الفرائض فيشمل الوتر والفجر وصلاة الضحى ويتيمم المريض والمسافر للفرض والنفل استقلالا، (وأما) الشخص (الحاضر) ضد المسافر (ان صح) أي كان صحيحا ولم يجد الماء فانه يتيمم (في فرض) من الفرائض الخمس ويتيمم الحاضر الصحيح (في) صلاة (جنازة) أي حيث (تعينت) الجنازة عليه بأن لم يوجد غيره من رجل وامرأة يصلى عليه بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر خشي تغيرها بتأخرها لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره، (لا) يتيمم الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء لصلاة (جمعة) فلا يتيمم لها فان فعل لم تجزه على المشهور، بناء على انها بدل عن الظهر وهو ضعيف فعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف، واما انها فرض يومها فيتمم لها وهذا راجح مبني على مشهور، قال البناني والذي يدل عليه نقل المواق، ويدل عليه نقل الحطاب وغيرها ان محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور انه يتركها ويصلي الظهر بوضوء، وقيل يتيمم ويدركها، وأما إن كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم، فانه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس، (أو) أي ولا يتيمم الحاضر الصحيح لصلاة (سنة) وأولى مستحب فلا يتيمم لوتر وعيد وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها، ولا لفجر ولا تهجد أو صلاة ضحى استقلالا، ويتيمم المريض المسافر والحاضر

الصحيح (ان عدموا) أي الثلاثة وهو المريض والمسافر والحاضر الصحيح (كفاية من ماء) بأن لم يجدوا ماء أصلا أو وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كسبل للشرب فقط أو مملوك للغير، (أو) كان الماء موجودا لكن (خاف ذو) أي صاحب (سقم) أي مرض باستعماله الماء (مزيد) أي زيادة (الداء) أي شدة المرض (أو) خاف المريض باستعماله الماء (من حدوث الداء) بأن خاف المريض حدوث مرض آخر من نزلة أو حمى أو نحوها، (أو) خاف المريض باستعمال الماء من (بطء) أي تأخير (الشفا) أي زيادة في الزمن والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم، واستند في خوفه بسبب (عادة) لتجربة في نفسه أو في غيره وكان موافقا له في المزاج، (أو) استند المريض (عن) أي على خبر (طبيب) ماهر (عرفا) أي استند في خوفه إلى خبر عارف بالطب ولو كافرا عند عدم المسلم العارف به، (أو) أي يتيمم مريد الصلاة (ان) خاف الذي معه الماء باستعماله (على نفس) لمحترم من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه فأحرى لو عطش هو، ولو لم يلتبس بالعطش بأن خاف حصوله في المآل، (أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أو مسافر بطلبه تلف (مال خافا) تلفا المال له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان له أو لغيره، وهذا إن تحقق وجود الماء أو ظنه لا ان شكه أو توهمه فيتيمم ولو قل المال، (أو) كان الماء موجودا لكن (ثمن) أي قيمة (الماء) أي ثمنه (نما) أي زاد (اجحافا) أي زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل أو ما قاربه فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولو درهما وهو مالا شهب وظاهر المدونة، وقال عبد الحق يشتريه وإن زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه الشراء، (أو) كان الماء موجودا لكن (خاف) الشخص (باستعماله) أي الماء (أو) خاف (بالطلب له) أي الماء (خروج) الوقت (الاختياري) أي فوات الوقت الذي هو فيه بأن لا يدرك منه ركعة (ان ذهب) أي خرج الوقت باستعماله في الأعضاء الأربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة للغسل وهذا القول الذي قاله المصنف من أنه إذا خاف باستعمال الماء خروج الوقت يتركه ويتيمم هو الذي رواه الابهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة، وقيل يستعمل الماء ولو خرج الوقت وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فالاقل ان يكون مشهورا، (فروضه) أي التيمم (خمس) أي خمسة الأولى من فرائض التيمم (صعيد) أي التراب (طهرا) أي استعماله إذ لا تكليف إلا بفعل، فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو نجس، وأفضل الصعيد التراب للاتفاق عليه في جميع المذاهب وإن كان الصعيد يطلق على ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، وهو المراد بقوله تعالى: (**فتيمموا صعيدا طيبا**) أي ترابا طاهرا ولو كان تراب ديار ثمود على المعتمد، خلافا لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما

حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه، وأجمع العلماء علي جواز التيمم علي تراب مقبرة الكفار إذا كان نظيفا طاهرا كما في الحطاب. «فــرع» : من التراب الطفل بدليل انه إذا وضع في الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل، خلافا لمن قال لا يتيمم عليه لانه طعام تأكله النسـاء ، وخلافا لمن قال لا يتيمم عليه إذا صار كالعقاقير في أيدي الناس، (و) الثانية من فرائض التيمم (انو) أيها المتيمم (استباحة) لما منعه الحدث أو فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما، فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض إن ذكر فائتة بعد، وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه، وتكون عند الضربة الأولى واجزات عند مسح الوجه على الأظهر، وتندب نية (و) أما إن كنت أيها الشخص محدثا حدثا أكبر فـ (سم) أنو الحدث (الأكبر) من جنابة أو غيرها، فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه واعاده أبدا، فان نواه معتقدا عليه فتبين خلافه اجزاه، لا ان لم يكن معتقدا ذلك وعلى لزوم الأكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، واما إذا نوى فرض التيمم فيجزىء ولو لم يتعرض لنية الأكبر، (و) الثالثة من فرائض التيمم (الضربة الأولى) أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتي، (و) الرابعة من فرائض التيمم (فور) أي موالاة بين أعضاء تيممه (ثما) بفتح الثاء المثلثة أي هناك ومراده بالفور بمعنى الموالاة فرض في التيمم كما انه فرض في الوضوء، والخامسة من فرائض التيمم التعميم بالمسح (للوجه) جميعه فان ترك منه ولو قليلا كلمعة لم تجزه خلافا لبعضهم، ويكون المسح من أعلى الوجه كما قد قيل:

ويبـــدء المـــاسح في التيمـــم ☆ من أعلى وجـــه كالوضـــوء فـــاعلم
يعمـــم الجميـــع باتفـــاق ☆ منـــه ومن كفيـــه بـــالإطلاق
وقول مـــن قـــال اليسير يغتفـــر ☆ بعـــد الوقوع قولـــه لم يشتهـــر

(و) يعمم المتيمم (الكفين) أي اليدين يعمهما (مسحا) أي بالمسح (عما) ويجب عليه نزع خاتمه لمسح ما تحته، ويخلل اصابعه في التيمم والقول في تخليلهما لابن شعبان في الزاهي وقلبه اللخمي وابن بشير، وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم التخليل للأصابع في التيمم لغير ابن شعبان وذلك لان التخليل لا يناسب المسح المبنى على التخفيف، كما قد قيل:

والمســـح مبنى على التخفيـــف ☆ والغمـــر يبنيـــه على التكليـــف

ونظم بعضهم كلام ابن أبي زيد وابن شعبان فقال:

تخليلــــك اليــــدين في التيمــــم ☆ اسقطـــه الجمهـــور فـــاترك تسلم
ونجل شعبان لـــه قـــد أوجبـــا ☆ والشيخ يأبـــاه وحين مـــا أبـــا

ولما فرغ من فرائض التيمم الخمسة وهي الصعيد الطاهر والنية الخ. شرع في سننه فقال : (وسن) أي ومن سنن التيمم (مسح) المتيمم (من) كوع (يد) وينتهي المسح (للمرفق) والقول بأن مسح اليدين إلى المرفقين سنة صرح بترجيحه ابن رشد في المقدمات واقتصر عليه عياض في قواعده، ومقابله يقول ان مسحهما إلى المرفق واجب وهو قول البساطي (و) من سنن التيمم (جدد) أيها المتيمم (الضرب) أي الضربة الثانية، والمراد بالضرب هنا الوضع الخفيف لا حقيقته، ويجدد الضرب ليديه خلافا لمن قال انه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين، وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط، لا يقال كيف يمسح الواجب أعني اليدين إلى الكوعين بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باقي من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الأولى أجزاه، (و) من سنن التيمم (رتب) أعضاء التيمم بأن يبدا بالوجه قبل اليدين فان نكس الأعضاء أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزاه، (وارفق) في المسح بأن لا تشدد على الأعضاء لأن المسح مبني على التخفيف. ثم شرع في فضائله فقال : (وفضله) أي فضائله (التراب) أي أفضل من غيره عند وجوده، وظاهر المصنف انه أفضل من غيره حتى عند النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه، ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر، والمراد بالنقل أن يجعل بينه وبين الأرض حائل، (و) من فضائله (أمسح) أي أبدا وامسح (ظهر) أي ظاهر (ساعدك) والساعد من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها، والساعد هو العضد والجمع سواعد ومعناه أبدأ وامسح ساعدك (الأيمن) أمسحه (بكف) اليد (اليسرى) بأن تجعل ظاهر أطراف يدك اليمنى في باطن يدك اليسرى ثم تمرها إلى المرفق قابضا عليها بكفك اليسرى، (و) امسح (بطنه) من مرفق ءلاخر (الأصبع) من اليد اليمنى، (ومسحك) أيها المتيمم اليد (اليسرى) امسحها (على ذا) أي مثل هذا (المهيع) أي على هذا المنوال أي مثل مسح يدك اليمنى، (وشروطه) أي التيمم أن لا يفعل إلا (بعد دخول الوقت) لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت الفائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين أو تيممها فان كان التيمم فرض الميت المصلي عليه يم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلي عليه إلا بعد التيمم للميت، وتيممه لا يحتاج إلى نية كغسله وقد الغز فيه :

يـــا مـــن بلحظ يفهـــم ☆ أحســـن جـــواب تفهـــم
لم لا يصــــح تيمــــم ☆ إلا بسبــــق تيمــــم

مــــن غير فعـــل عبـــاده ☆ بالســـــابق المتقـــــدم

وأجابه بعضهم بقوله:

هـــذا الــــذي يتيمـــم ☆ لصـــلاة ميــــت يمـــوا

ولحظتـــــا مــــــن يمكم ☆ يـــــا مـــــن إليكم يمـــوا

(وافعل) أيها المتيمم (به) أي بالتيمم ان تيممت للفرض صل به (فرضا) واحدا (فقط) أي لا غير ومنه الطواف الواجب ولو قصد بتيممه الفرضين فانه لا يصلى به إلا واحدا ، (بالثبت) ولو كان منذورا بتيمم فرض ءاخر فلا يصلى به إلا واحد وبطل الثاني ولو كانتا مشتركتي الوقت أو كان المتيمم مريضا على المشهور ، (و) إذا تيممت للفرض فا (افعل) أي صل (به) أي بالتيمم للفرض (ما) الذي (شيئت) أي أردت (من) صلاة (نفل) وأولى مندوب (حصل) أي ثبت كونه (مؤخرا) عن الفرض لا ان تقدم عليه فلا بد من اعادة التيمم ويكون مؤخرا عنه (بنية) عند التيمم (ان) كان كل من النفل وغير (اتصل) بالفرض أي اتصل بعضها ببعض لا ان طال أو خرج من المسجد ، ويسير الفصل عفو ومنه ءاية الكرسي والمعقبات وإلا يكثر في نفسه جدا وذلك كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بالتيمم للعشاء لعدم كثرتها وأما من أقام الليل بالتيمم حتى طلع الفجر فلا يركع به ركعتي الفجر كما قد قيل :

ومن أقـــام الليـــــل بـــــالتيمم ☆ حتى بـــــدا الفجـــــر ولم يتم لم

يركـــع بـــه ركعتي الفجـــر وفي ☆ كبير « ع » صحيـــــح ذا الحكم يفي

وكذا يصلى على الجنازة بتيمم الفرض تعينت أو لا بناء على انها سنة ، وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تعينت أم لا ، والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبنيا على ضعيف ، (يبطل) التيمم (بـ) خروج (الناقض) للوضوء من حدث أو غيره وهو السبب والردة ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ، واعلم ان التيمم يبطل بكل ما ابطل الوضوء ولو كان ذلك المتيمم لحدث أكبر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ، ويعود جنبا على المشهور من انه لا يرفع الحدث ، وثمرته انه ينوي التيمم من الحدث الأكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الأصغر ، وثمرته أيضا انه إذا عاد جنبا لا يقرأ القرءان ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقراوه ظاهرا ، (أو) أي ويبطل التيمم بوجود (ماء) كاف والقدرة على استعماله ، ولذالك الماء الذي قلنا يبطل التيمم إذا كان (يرى) أي يوجد بعد التيمم

ووجد (قبل) دخول في (صلاة) أي اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله وإلا فلا يبطل ، (أو) أي ويبطل تيمم الشخص الذي كان ناسيا للماء فى رحله وتيمم ودخل فيها ثم (بها) أي الصلاة (ان) كان (ذكرا) أي تذكر الماء المنسى في الرحل فانها تبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا ، لا ان تذكره بعدها فلا تبطل ويعيد في الوقت فقط. « فائدة » : لو تيمم ثم وجد ماء ورأى مانعا عليه من سبع ونحوه فإن أبصر الماء أولا ، ثم أبصر المانع بعد ذلك بطل تيممه لاحتمال تفريطه وان السبع انما جاء بعد تيممه ، وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو رءاهما معاً لم يبطل تيممه ، (واسقطوا) أي العلماء (الصلاة) أي أداءها في الوقت (و) اسقطوا (القضاء) في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب وسقوط الأداء والقضاء (عن) شخص (عادم) أى فاقد (صعيده) أي التراب (و) عادم (الماء) كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع أو راكب سفينة لا يصل للماء أو محبوس مبنى بالاجر ومفروش به مثلا فانها تسقط عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور ، قال خليل وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وفي المسألة أقوال أشار إلى حاصلها من قال :

فمن لم يجد ماء ولا متيمما ☆ فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ☆ واصبغ يقضي والاداء لأشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه ☆ بوجه وأيدي للتيمم مطلبا

وأشار ابن غازي الى توجيه تلك الأقوال الأربعة:

أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط ☆ وشرط أداء عند من بعد أوجبا
ويحتاط باقيهم ومن قال انه ☆ لاشهب شرط دون عجز قد أغربا

« تتمة » : على قول أشهب ان غلبه الحدث وهو في الصلاة أو سبقه فصلاته صحيحة وان تعمده بطلت لانه رفض لها قال ابن فرحون في ألغازه قال ناظم ذلك:

أيها المرتقى ذرى المجد علما ☆ ما مقالك فى جواب سؤال
حدث بلا علة في صلاته ☆ وهو لا ينقض الوضوء بحال

وأما إذا لم يجد المتيمم إلا الحشيش والنبات والخشب وضاق الوقت فيتيمم به لانه أولى من صلاة بغير تيمم ، قال ابن الفاكهاني : وهو الأرجح وإلا ظهر أنظر الحطاب ونظمه ابن رحال فقال :

تيمم يباح بالنبات ☆ وخشب على شروط تاتي
عدم غيره ونفي قلعه ☆ وعجزه عن غيره فانتبه

باب المسح على الجبيرة والخفين

(ان) حرف شرط (خفت) أيها الشخص والمراد بالخوف هنا العلم أو الظن (غسل) محل (الجرح) بالضم والفتح المصدر والمراد هنا الأول ونحو الجرح دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخيف بغسله في الوضوء والغسل خوفا كالخوف المتقدم (في التيمم) فانه يمسح وجوبا ان خيف هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة (فامسحه) هنا وجوبا وامسحه جوازا ان خيف شدة الألام أو تأخره بلا شين، ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له ان يمسح على الجبيرة، ولا يجزئه ان مسح عليها فان لم يستطع أن يمسح على المحل مسح عليها، (أو) أي أمسح (ما) أي الذي (يتقي) الجرح (للألم) أي الوجع وذلك (مثل الجبيرة) أي إذا لم تستطع المسح على المحل بدون الجبيرة أمسح على الجبيرة وهي الزقة التي فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء، (أو) مثل (العصابة) إن لم تستطع المسح على الجبيرة مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه أو جبهته بأن خاف ما مر يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها، (و) مثل (شد) عمامة (الرأس) يمسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد ويمسح الشخص الجبيرة أو القرطاس أو العمامة وشد الرأس هذا إذا كان بغير غسل بل (وان) كان الجرح (بغسل) فمن برأسه نزلة مثلا أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على الجبيرة ثم على العصابة أو العمامة وسواء كان الغسل من حلال أو من حرام، لأن معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير ملتبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر، (أو) أي يمسح على الجبيرة وما معها إذا أوضعها بطهر بل وان وضعها (بلا طهر) قبل الجرح (كأن) تشبيه في المسح ومعناه يمسح عليها إن لم تنتشر بل وإن (انتشرت) وجاوزت المحل وأشار لشروط المسح فقال (ان صح) أي سلم (معظم) أي جل (البدن) والمراد بمعظم البدن جميع البدن في الغسل، وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء وفي أعضاء الفرض، والمراد بالمعظم ماعدا الاقل فيشمل النصف (أو قل) جدا (ما) أي الذي (صح) أو كان أكثر من يد أو رجل ولك أن تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالمعظم حقيقته، (و) محل غسله ان كان (غسل السالم) أي الصحيح في الصورتين فهو قيد فيهما ان كان الغسل للصحيح (لم يؤذ) أي لم يؤلم (الجرح) أي العضو (و) كان (لم يؤالم) والا بان ضر غسل الصحيح الجريح والموضوع انه صح جل جسده أو أقله فاذا كانت الجراحات في يديه أو كان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم

حينئذ، (فإن يكن) أي يوجد (جرح) كائن (بأعضاء البدل) الوجه واليدين للمرفقين كما في الحطاب والجيزى لان هذا هو المطلوب مسحه في التيمم ولانه إذا ترك من الكوعين الى المرفقين أعاد في الوقت، والذي اختاره علي الاجهوري وعبد الباقي أن المراد بأعضاء التيمم الوجه واليدين إلى الكوعين، فلو كان الجرح في ذراعه وتعذر مسها فانه يتركه (يتركه) بلا مسح ولا غسل لانه كعضو سقط (و) اذا تركه بلا مسح ولا غسل فانه (للوضوء) الناقض (ينتقل) بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضا، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء، (أو كان) أي وجد (الجرح) الذي لا يقدر على مسه حاصل (بأعضاء الوضوء فـ) في المسألة أربعة أقوال : أولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة وهو قول عبد الحق، ثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم انما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وسواء فيهما كان الجريح أقل أو أكثر وهذا القول لابن عبد الحكم وصاحب النوادر، ثالثها يتيمم إن كثر الجريح بأن كان أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر، فليس المراد كثر في نفسه فإن قل الجريح غسل الصحيح وسقط الجريح وهذا القول لابن بشير، ورابعها وهي مسألة المصنف، (جمع) بين (ماء مع) جمع (صعيد) أي تراب (قد رضوا) أي ارتضوا هذا القول فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية ليلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية وهذا القول لبعض شيوخ عبد الحق، فالظاهر على على هذا القول يفعلهما لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقض لا للصلاة الأولى فقط كذا قال على الإجهوري، وعلى تأويله قال العلامة الأمير :

ألا يـــا فقيـــه العصراني رافـــع ☆ سؤالا إليك حـــار مني بـــه الفكـــر
سمعت وضـــوء أبطلتـــه صلاتـــه ☆ فما القول في هـــذا فـــديتك يـــا حبر
وليس جوابـــا لي إذا كنـــت عارفـــا ☆ وضؤا صحيحـــا في تجـــدده نـــذر

الجـــــــواب

إليك جوابـــا وفق مـــا أنت ســـائل ☆ بـــه ارتفع الإلبـــاس واتضـــح الأمر
إذا ما جراحـــات تعـــذر مسهـــا ☆ وليست بأعضـــاء التيمم يـــا بـــدر
فيجمـــع كلا في صـــلاة أرادهـــا ☆ ترابـــا ومـــاء كي يتم لـــه الطهر
وهـــذا على بعض الأقـــاويل فـــادره ☆ وكن حاذقا فـــالعلم يسموا بـــه القـــدر

ثم شرع يتكلم على مسح الخفين فقال : (رخص) والرخصة لغة السهولة وشرعا : حكم شرعى سهل انتقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع القيام السبب الحكم الأصلي، فانه يرخص (مسح الخف) جوازا

بمعنى خلاف الأفضل إذا الافضل الغسل ويرخص المسح (لأنثى أو ذكر) مراده الذكر والأنثى فيشمل المكلف وغيره، ويمسح اللابس لخف (في حضر) أي في حالة الحضر (من غير حد) واجب بمقدر زمن المسح بحيث يمتنع تعديه ونفي الوجوب لا ينافي ندب نزعه كل جمعة (أو سفر) أي ويمسح عليه في السفر، ثم شرع في بيان شروط المسح فقال : (بشرط) أي شروط عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح وقدم شروط الممسوح فقال : (جلد) لا ما صنع على هيئته من بلد وقطن وكتان (طاهر) لا نجس كجلد خنزير وكلب فلا يمسح عليه (قد) حرف تحقيق (خرزا) أي لا ما لصق على هيئته بنحو شمع أو علك فلا يمسح عليه، ومن شروطه (يتابع) أي يمكن اللابس (المشي) فلا يمسح واسع لا يستقر القدم فيه، ومن شروط المسح على الخف أن يكون ساترا (لكعب حرزا) استر بذاته لا ما نقص عنه ولو خيطا في سراويل لعدم ستره بذاته وأشار لشروط الماسح بقوله يمسح اللابس لخف (بكامل الطهارة) حسًّا بأن تم أعضاء الوضوء قبل لبسه، احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته أو رجلا فأدخلها ولا غير متطهر، ولابد أن يكون متطهرا بالطهارة (المائية) احترازا من الترابية ومن شروط الماسح ان يكون لابسا للخف (بلا ترفه) بأن لبسه استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب فيمسح عليه، (و) من شروط اللابس أن يكون لابسا به بـ (لا معصية) في سفره كئابق وعاق لوالديه وقاطع طريق، والمعتمد ان العاصي بسفره يجوز له المسح للقاعدة ان كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وان من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه ان لا يكون عاصيا به اهـ. ويمسح اللابس لخف من أعلى أو من أسفل فاذا ترك المسح فانه (يعيد) الماسح الصلاة (في الوقت المختار (لترك) مسح (الاسفل) من الخف (و) اما (تارك المسح لاعلاه) ومسح أسفله (أبطل) صلاته سواء ترك المسح عمدا أو نسيانا أو جهلا أو عجزا، نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والجهل والعجز إن لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله.

باب في بيان الحيض وبيان النفاس وما يمنع الحدث

وعرف المصنف الحيض بقوله (الحيض) على ثلاثة أنواع (دم) وهو الأصل (خارج) بنفسه وان بغير زمنه المعتاد له، لا بسبب ولادة وافتضاض، أو جرح، أو علاج، أو علة، أو فساد بالبدن، والثاني من أنواع الحيض يكون (ككدرة) بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء، خرج (من قبل)

أي فرج احترازا مما خرج من الدبر فليس بحيض ومثله الثقبة ولو أنسد المخرجان فليس بحيض، والحيض المعتبر الخارج من قبل (من) أي التي (تحمل) عادة بخلاف ما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا وتسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين، فان قلن حيض أو شككن فحيض، كما يسئلن في المراهقة وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشرة، وأما ما بين الثلاثة عشرة والخمسين فحيض قطعا، والثالث من أنواع الحيض (أو) أي يكون الخارج من القبل (كصفرة) كالصديد الأصفر وما ذكره من أن الكدرة والصفرة حيض هو المشهور سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل إن كان في أيام الحيض فحيض وإلا فلا وقيل إنهما ليس بحيض مطلقا.
« **تنبيه** »: للحيض خمسة عشر اسما نظمها بعضهم بقوله:

للحيض عشرة اسماء وخمستها ☆ حيض محيض محاض طمث أكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك ☆ درس دراس نفاس قرء إعصار

ويأتي الحيض لعشرة من الاناث ونظمها بعضهم فقال:

والحيض يأتي للنساء وتسعة ☆ وهي الاينـاق وضبعها والأرنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة ☆ والعرس والحيات منها تحسب

(اقله) أي أقل زمن الحيض بالنسبة للعبادة (الدفعة) بضم الدال وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث المحل بلا دفع فليس بحيض اذا لم يستدم، (لا) يسمى الخارج دفعة حيضا (في العدة) والاستبراء فلا يعد حيضا الا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال، والمرأة الحائض إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل، (و) أكثره للمبتدأة إن استمر بها الدم (نصف شهر) وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلى وتوطء، لان المبتدأة ان تمادى بها الدم لخمسة عشر يوما (فيه) أي في هذا الحيض (أقصا) أي أكثر (المدة) كأقل الطهر (فان تمادي) أي زاد (الدم) أي الحيض (فوق العادة) لمن لها عادة (استظهرت) أي زادت على عادتها المتقدمة (ثلاثة) من الايام على عادتها امراة (معتادة) والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت اربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورات الاربعة اكثر، ولا زالت تستظهر المعتادة بثلاثة (حتى) بمعنى الى (اذا جاوز) تعدى ووصل (نصف الشهر) فمن اعتادت نصف شهر في زمن الحيض فلا استظهار عليها ومن عادتها اربعة عشر استظهرت بيوم فقط فاذا وصلت خمسة عشر يوما (فـ) هي (مستحاضة) بعد النصف، وبعد الاستظهار بثلاثة تصيران تمادى بها الدم مستحاضة، وحكمها (كحكم الطهر) أي الطاهر تصلي وتصوم وتوطأ فهي كالطاهر، (وحامل) لا يخلو أمرها إما أن يكون حملها (في ستة) من الشهور (او) كان (في أقل) من الستة إلى الشهرين، وأكثر الحيض إن تمادى

بها الدم بعد الشهرين الى ستة (عشرون) يوما أكثر مدته، واما (فيا) زاد (فوقها) الى آخر حملها (شهر كمل) اي كامل تمكثه، واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلفت في النازل منها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد وإليه ذهب بعض أهل العلم، (ومن) أي والمرأة اذا أتاها الحيض (وتقطع) أي تخلل (طهرها) بعد أن أتاها الحيض وتقطّع عنها بأن كان يأتيها الدم يوما أو أكثر وينقطع عنها ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها (تلفق) أي تضم وتجمع (ايام حيضها) أي دمها فقط وسواء في ذلك المبتدأة أو المعتادة، فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر في شهر، إن انقطع يوما أو أكثر أو أقل، ولا تلفق الطهر من تلك الايام في اثناء الحيض، والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك، ثم إذا لفقت تلفق أيام الحيض (فقط) لا غير ولا تلفق الطهر، (فحققوا) ذلك التلفيق لايام الحيض فقط لا ايام الطهر، ولما فرغ المصنف من الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال : (ثم) بعد تعريفنا للحيض نعرف النفاس فنقول (النفاس) المعروف هو (الدم) الخارج من قبل المرأة (للولادة) معها أو بعدها وما خرج قبلها فالراجح انه حيض فلا يحسب من الستين يوما، (وأكثره) أي أكثر زمن النفاس (ستون لا زياده) على الستين فما زاد فاستحاضة، فان تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتوطأ، (ادناه) اي النفاس (كالحيض) دفعة واحدة (وادنى) أي أقل (الطهر) لجميع النساء (فيه) أي في النفاس (و) كذلك أقل الطهر (في الحيضة) اي في الحيض فأقله في الجميع (نصف الشهر) فمن رأت الدم بعدها فهو حيض قطعا مؤتنفا، ومن رأته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر او بالاستظهار فذالك الدم استحاضة وإلاّ ضُمّ للأول، (والحيض) كائن (كالنفاس) وهذا من قلب التشبيه لان المقصود تشبيه النفاس بالحيض لا العكس والنفاس كالحيض (في جميع) وهو أي سائر (أحكامه و) في (الطهر) المتقدم وان اقله خمسة عشر يوما (والتقطيع) فتلفق سائر الستين يوما من غير نظر لعادة وتلغى أيام الانقطاع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ، ولا يجوز الوطء لها حالة النفاس قال الهبطي :

ليس من الحلال وطء النافسة ☆ ما لم تكن من الأنثى قل طاهره

فان رأت علامة تطهرت ☆ ولو في يومها الذي قد وضعت

(ويمنع) الشخص (المحدث) حدثا أصغر أو أكبر أي يمنعه الحدث (أن يطوفا) بالبيت الحرام (او) بمعنى الواو أي ويمنع المحدث (ان يصلي) الصلاة بجميع انواعها سواء كانت فرضا أو سنة أو نفلا ومنها سجود التلاوة، (او) بمعنى الواو او (ان يمس المصحفا) ان كتب بالعربي، قال الحطاب نقلا عن ابن حبيب

سواء كان مصحفا جامعا او جزءا أو ورقة فيها بعض سورة او لوحا او كتفا مكتوبا أو الجلد المصحف قبل انفصاله عنه، وأما لو كتب بالعجمي لجاز لمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا في الحطاب، (ويمنع المسجد) أي دخول المسجد (ذو) أي صاحب (الجنابة) من جماع أو غيره ولو مسجد بيت وان لم يرد المكث فيه، (او) بمعنى الواو ويمنع الجنب ان (يقرا القرآن) بحركة لسان الا الحائض (و) يمنع الجنب (الكتابة) أي كتابة القرآن بالخط العربي، ولما قدم المصنف ان الجنابة تمنع قراءة القرآن استثنى من ذلك قوله: (الا) قراءة الجنب (لكا لاية) أي الأية ومراده اليسير الذي يقصد به التعوذ فيشمل آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين، بل ظاهر كلامهم ان له ان يقرأ قل أوحي الخ، (أو) بمعنى الواو ولا يمنع المحدث حمل (حرزا) من قرآن (حرز) أي مستورا بساتر يقيه من وصول أذى إليه منه أو غيره لمسلم صحيح أو مريض وان لحائض أو نفساء أو جنب، لا كافر لانه يؤدى إلى امتهانة بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك، وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله ببركة القرآن، (و) اجز للمحدث (الجزء) بل ولو كاملا يجوز حمله (للتعليم) منه (مطلقا) فيشمل المعلم والمتعلم (اجز) له حمله لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف الكامل للمتعلم، ومثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده ويقرأ وكلما غلط راجعه، (وذات) أي صاحبة (كالحيض) والنفاس (لهذا) الحكم المتقدم من دخول المسجد ومس المصحف (فامنعا) دخولها المسجد الا لعذر كخوف على نفس أو مال، (و) امنع (وطأها) أي الحائض (في) داخل (الفرج و) امنع (التمتعا) بالمرأة الحائض (تحت إزار) أي وطء ما تحت إزار وهي المكان الذي شأنه ان يشد عليه الإزار، ومعناه انه يمنع على الزوج ان يستمتع بزوجته الحائض في الفرج وتحت الإزار (قبل غسل) أي إزالة جنابة ولو على حائل وهما خارجان، ويجوز بما عاد ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويمنع عليه الاستمتاع ولو بعد الانقطاع الدم وقبل الغسل، (و) امنع (ابتدا) بدا (فيه) أي في الحيض امنع فيه افتتاح (اعتداد) فيمن تعتد بالاقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض، (أو) بمعنى الواو وامنع في الحيض (طلاقا) اي ايقاعه زمنه ان دخل وكانت غير حامل فان وقع منه (جددا) اي جبر (عليه) أي على الزوج المطلق في حال الحيض (بالرجعة) أي الا ترجاع ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها (جبرا يقضى) أي يجبر على الرجعة من القاضي وما ذكره المصنف من الجبر والارتجاع على المطلق حال الحيض فهو أحد قولين، فقد نقل البناني عن ابن يونس عدم الجبر عليها، ونقل عن ابي بكر بن عبد الرحمان وحذاق أصحابه الجبر عليها لتطويل العدة عليها، (واسقط) على المرأة الحائض (صلاتها) زمن الحيض ولا قضاء عليها ولا على النفساء للصلاة التي فاتتها أيام الدم لتكرر

الصلاة دون الصوم، (و) اسقط على المرأة في زمن الحيض الصوم واذا انقطع الحيض فـ (صوما يقضى) أي تقضي أيام الحيض بعد انقطاعه فيجب عليها قضاؤه، ووجب قضاء الصوم بأمر جديد خلافا لعبد الوهاب وأما الأمر الأول فقد انقطع بالحيض والنفاس. ولما انهى الكلام على الطهارة وما تعلق بها اعقبها بالوقت فقال:

باب أوقات صلاة الوقت

شرعا هو الزمان المقدر بالعبادة والوقت المختار (لـ) صلاة (الظهر) أي ابتداؤه (من) أول (الزوال) أي ميل الشمس عن وسط السماء لجهة المغرب وينتهي المختار (لأخر القامة) أي قامة كاملة، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه، فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال الذي زالت عليه الشمس فلا يحسب من القامة، ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة الخاصة، وان وجد اعتبرت القامة وذلك الظل معا، (ثم) إذا خرج الوقت المختار يتبعه أي المختار (التالي) المختار الظهر هو (مختار) صلاة (عصر) أي أول وقت العصر الاختياري (وضروري) أي آخر الوقت (الظهر) الذي هو آخر القامة الأولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (الاصفرار) أي اصفرار الشمس في الارض والجدران لا بحسب عينها نقية حتى تغرب (اشراكهما) أي الظهر والعصر (بالقدر) أي بقدر إيقاع إحداها، ومعناه ان إحداهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضور وركعتين في السفر فيكون آخر وقت الظهر أول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة على المشهور عند ابن رشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد، وقيل بل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في أول الثانية بحيث لو صلى الظهر لن يأثم وهذا القول لابن الحاجب، والوقت المختار للمغرب (من الغروب) أي مغيب جميع قرص الشمس (مغرب) فأول وقتها مغيب قرص الشمس أي سترها عن عالم الدنيا فهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الفطر للصائم، وأما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تجديد قدر الليل وأحكام أخرى، فالغروب الميقاتي أقل من الغروب الشرعي بنصف درجة، (فضيق) وقتها أي احكم بضيقه ولا امتداد له على المشهور، وقيل: يمتد للشفق وهو قول الرجراجي وابن العربي ولذا قيل:

يمتـــد للشفـــق وقت المغـــرب ☆ رجحـه الرجـراجي وابن العـربي

والصحيح انه لا يمتد وقتها بل (بقدر) أي بمقدار تحصيل (شرط) للصلاة من طهارة حدث مائية

صغرى أو كبرى لا تيمم ولو كان من أهله، لان الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص، ويعتبر الطهارة المتوسط بحسب غالب الناس وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ويزاد على ذلك اذان وإقامة، ويجوز لمن كان محصلا تاخير بقدر تحصيلها، وأشار المصنف إلى القول الثاني وهو أي وقت المغرب يمتد للشفق (أو) في كلام الناظم للتنويع أي والقول الثاني ان وقت المغرب يمتد من غروب الشمس إلى (مغيب الشفق) كما في رواية بعضهم عن مالك، قال ابن العربي والرجراجي هو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق ان القول بالامتداد ضعيف وان كان فيه نوع قوة، «فائـدة»: ما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها ولمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم، وأما المسافرون فلا بأس ان يسيروا بعد الغروب الميل أو نحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة، وأما (وقت العشاء) بالقصر للاختياري فأوله (منه) أي من غروب حمرة الشفق بجدوا أي التي هي الشفق والاضافة بيانيه، قال الشاعر:

إن كان ينكران الشمس قـد غربـت ☆ في فيـه كذبـه في وجهـه الشفق

ويمتد وقت العشاء من مغيب حمرة الشفق (لثلث) من ليل (قدما) أي ثلث الليل الأول، وقيل ان اختيار العشاء يمتد لطلوع الفجر وعليه فلا ضروري لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة.
«فائـدة»: البلد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق اسقطت الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء فيسقط عنه غسله وقد أشار الشافعية بأقرب البلاد لهم وهو اختيار القرافي من أئمتنا ونظمه الصاوي ملغزاً فيه فقال:

قل للفقيـه الـسني في عصره انفـردا ☆ بكل فن وكم مـن معضـل مهـدا
ماذا عشـاء أديت والفجر قـد طلعـا ☆ وقبـل أن يطلع البطـلان قـد وردا
هي البـلاد التي لاح الصبـاح بهـا ☆ من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القـرافي بتقـدير القـريب لهم ☆ مـن البلاد حبـاك الله كل نـدا

(و) الوقت الضروري للعشا (منه) من الثلث الأول يمتد وقتها ووقت المغرب (للفجر) أي طلوعه فذاك وقت (ضروري فيهما) أي المغرب والعشاء، (و أما (الصبح) أي وقته المختار (من) طلوع (الفجر) أي ظهور الضوء الصادق وهو المستطير بالراء أي المنتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو المستطيل باللام الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان ولا يكون في جميع الأزمنة بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي، وينتهي مختار الصبح

(إلى الاسفار) أي الضوء الأعلى البين الواضح الذي يتميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء ، ثم ان هذا القول الذي صدر به المصنف من ان المختار الصبح يمتد للاسفار الاعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة ، قال ابن عبد السلام وهو المشهور ، (أو) ان وقت الصبح يمتد من الفجر الصادق (للطلوع) أي طلوع الشمس فالطلوع (آخر) الوقت (المختار) للصبح وعليه فلا ضروري لها وهي رواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ، والحاصل ان كلا من القولين قد شهر لكن ما صدر به المصنف أشهر وأقوى ، ثم اعلم ان الوقت إما اختياري وإما ضروري وهو الذي لا يجوز لغير المعذور تأخير الصلاة له ، وإليه أشار المصنف بقوله (ايقاعها) أي أداء الصلاة (في) الوقت (الاختياري) أي المختار (غنم) أي غنيمة فهي مصدر غنم بالكسر أي طاعة ومعناه ان أفضل الوقت مطلقا ظهرا أو غيرها لفذ أو جماعة أوله فهو رضوان الله إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها ان يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للابراد حتى تتفيا الافيا ، وحدد ذلك الباجي بنصف القامة وابن حبيب فوقه بيسير وابن عبد الحكم الا يخرجها عن الوقت ، (و) ايقاعها أي الصلاة (في) الوقت (الضروري) بأن أداءها كلها في الضروري فيه (الاداء) أي يسمى مؤديا للصلاة (و) فيه (الاثم) واما لو أوقع بعضا منها ولو ركعة في الاختياري وباقيها في الضروري فلا اثم عليه ، (الا) ان يكون تاخيره للضروري (لعذر) فلا اثم عليه ، ثم ذكر الاعذار بقوله (مثل حيض) أو نفاس لتاخهما في الاحكام فاذا انقطع الحيض والنفاس في الضروري وصلت فلا إثم عليه ، (أو) مثل (صبا) فإذا بلغ الصبي في الضروري ولو بإدراك ركعة وصلاها فلا اثم عليه وتجب عليه ولو كان قد صلاها قبل ، (أو نوم) أي لا إثم على النائم قبل الوقت ولو علم استغراق الوقت ، وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة ان ظن استغراق الوقت ، (أو) مثل (اغماء) فإذا أفاق المغمى عليه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه ، (و) مثل (عقل ذهبا) أي فقد بالجن فإذا أفاق المجنون في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه ، ومثل (نسيان) فإذا نسي أن عليه صلاة ولم يتذكرها إلا في الوقت الضروري فلا إثم عليه في فعلها فيه ، ومثل (كفر) اصلي بل وان بـ (ردة) فإذا أسلم الكافر الاصلي والمرتد في الوقت الضروري وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا إثم عليه ، سواء قلنا بخطاب بفروع الشريعة أم لا ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، (لا) مثل (سكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه واما غير الحرام فهو عذر كالجنون ، (و) المعذور ممن ذكر (قدر) أي أفرض له (الطهر) أي يقدر له زمان يسع طهره بالماء لا صغر أو أكبر ان كان من أهله ، وإلا فبالصعيد فمن زال عذره المسقط للصلاة لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل

الطهارة المائية أو الترابية، والطهر يقدر (لغير الكفر) وأما الكافر فلا يقدر له الطهر، بل ان أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت عليه الصلاة لان ترك عذره بالاسلام في وسعه وان كان لا يؤدها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم أيضا ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت، ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه اذ قد يكون موسوسا، (واسقط) عن الشخص (المدرك) مفعول اسقط (عذر) من الاعذار السابقة المتصورة الطرؤ (حصلا) أي طرأ، ومعناه اسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين بطهرها الخمس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية أو تبقى الأولى عليها ان حاضت لذالك التقدير ولو أخرتها عامدة، ولا يقدر الطهر فى جانب السقوط على المعتد خلافا لما قاله اللخمي واختاره على الاجهوري من انه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط لجانب الادراك فانه يقدر اتفاقا، (لا) أي ليس من العذر المسقط للصلاة (نوم أو) وليس من العذر المسقط (نسيان) اوان) كان الشخص (غفلا) عن الصلاة فليس عذرا مسقطا للصلاة ولو استغرق النوم أو النسيان والغفلة جميع الوقت، (و) جاز (قتل) شخص بالغ (تاركها) أي الصلاة ولو خرج الوقت وصارت فائتة بأن يطلب بأدائها بسعة وقتها ويقتل إن تركها (مقرا) بوجوبها وامتنع من أدائها (حد) لا كفر خلافا لابن حبيب القائل بأنه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده مكفر، ويقتل بالسيف على الكيفية الشرعية من ضرب الرقبة لا انه ينخس به حتى يموت صونا للدماء، (و) التارك للصلاة مع كونه (جاحدا وجوبها) بأن قال انها غير واجبة أو ركوعها أو سجودها والقيام لها ليس بواجب فهو (مرتد) اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل كفرا، وما له فىء كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة كما قد قيل:

ومن لمعلوم ضرورة جحد ☆ من ديننا يقتل كفرا ليس حد
ومثل هذا من نفي لمجمع ☆ واستباح كالزنى فلتسمع

وقد أنشد بعضهم في تارك الصلاة قوله:

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ☆ وأبى معادا صالحا ومثابا
ان كان يجحدها فحسبك انه ☆ أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسلا ☆ غطى على وجهه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له ☆ ان لم يتب حد الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة ☆ هملا ويحبس مرة كي انجابا
والظاهر المشهور من أقواله ☆ تعزيره زجرا له وعتابا

والرأي عنـــدي ان يؤدّبَــهُ الإمــام ☆ بكل تـــــأديب يراه صوابـــــا
ويكف القتل عنـــه طـول حياتـــه ☆ حتى يـــلاقي في المثـــال حسابـــا
والاصـــل عصمتــــه إلى ان يمتطـــي ☆ احـــد الثلاث الى الهـــلاك ركابـــا
الكفـــــر وقتـــــل المكافى عامـــدا ☆ أو محصـــن طلب الزنـــا فأصابـــا

باب في بيـان الاذان والإقامـة
ومـا يتعلـق بهمـا

والاذان لغة مطلق الاعلام وشرعا الاعلام بدخول الوقت بألفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ، والى الاول أشار الناظم بقوله (وسن) كفاية (تاذين) وقالوا الاذان والاذين قال الشاعر:

فلم نشعـــر بضـــوء الصبـــح حتى ☆ سمعنـــــا مـــاحدنـــــا الاذينـــــا

وقـال الاخــر:

قد بدا إلى واضح من الصباح المبين ☆ فاسقيناهـــــا قبـــــل تكبير الاذين

والاذان يسن (لقوم) أي جماعة لا لمنفرد والجماعة الذين يسن في حقهم الاذان ن (طلبوا) بالاذان (جماعة) غيرهم للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت أو بعضها فوق بعض وقسم المسجد سه. وان كان لا يجوز قسمه ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتحبيس وأما الجماعة التي لم تطلب غيرها فلا يسن في حقهم بل يكره لها ان كانوا بحضر ويندب إن كانوا بسفر، ويسن الاذان (في أي) (وقت) في فرض لا نفل كعيد فيكره ولا بد أن يكون الفرض وقتيا كما قال المصنف وقب (يجب) أي غير مقدم على الوقت فيحرم قبله ويبطل لفوات فائدته لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام بدخول الوقت، (إلا الصبح فـ) يندب تقديم الاذان (بـ) أي في أول (سدس الليل) الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر الصادق. «فائـــدة»: ما يفعله المؤذنون من التصبيح والتاهب لجمعة هل هو مستحب أم لا؟ قال في المنهج:

وهـــل دعــا الاذين ليلا والنــــدا ☆ لما بغير لفظـــــه ومــــا بــــــدا
مـــــن قولـــــه أصبح والله حمـــــد ☆ مستحسنـــــات لا نعم ذا فاعتمـــــد

لشاهـــد الشرع بـــان الجنســـا ☆ معتبر فطـــب بـــذاك نفســـا
وفي نفير الصـــوم والبـــوق نقـــل ☆ تردد تـــأمل الـــذي عمـــل
بـــه من العمـــام والفنـــار ☆ والشبـــه زن وقســـه بالمعيـــار

(ابنه) أيها المؤذن مجزوما أي موقوفا الجمل ساكنها لأجل امتداد الصوت حال كونه (مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية لأنه عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير، ويكون مثنى ولو الصلاة خير من النوم (ما عدا التهليل) أي « لا إله إلا الله » فمفردة اتفاقا، ثم شرع في شروط صحته (وصح) الاذان (من) ذكر (مكلف) فلا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه أوفى دخول الوقت على بالغ ولو لم يوجد غيره، ولا بد أن يكون المؤذن (قد أسلما) فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه وبهذه جزم الحطاب، خلافا لابن ناجى وإن كان باذانه صار مسلما على التحقيق، (وذكر) فلا يصح من امرأة أو خنثى لانه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء، ومن شروط المؤذن أن يكون (بوقته) أي الاذان (قد علما) فلا يصح من جاهل الوقت (ويستحب) أن يكون المؤذن (قائما) وكره الجلوس إلا لعذر من مرض فيجوز للمريض أن يؤذن جالسا لنفسه لا لغيره، ويستحب أن يكون (مرتفعا) بمكان عال ان أمكن كصومعة ويستحب ان يكون (مطهرا) من الحدثين والكراهة من الجنب أشد، ويستحب أن يكون (مستقبلا) للقبلة الا لإسماع فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه، ويستحب أن يكون، (مرجعا) بتشديد الجيم للشهادتين بعد ذكرها الاسماع بأعلى صوته الأول. ولما فرغ من الكلام على الاذان شرع يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال (وسنة) أي سن عينا (الاقامة) للصلاة لذكر بالغ فذا ومع نساء يصلى بهن أو مع صبيان، وسن كفاية لجماعة الذكور البالغين متى أقامها واحد منهم كفى، ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم والإقامة (المفضلة) أي أفضل من الأذان والإمام أفضل منه أيضا قال الأجهوري :

إمامـــة تفضـــل تأذينـــا كما ☆ تفضله إقامـــة فلتعلمـــا
وهي أفضـــل مـــن الإمامـــة ☆ هـــذا الـــذي يظهر في القضيـــة
هـــذا على ذا القـــول لا على ســـواه ☆ وعكســـه يكون مـــن غير اشتبـــاه

حال كونها (مفردة) ولو قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أو جلها ولو غلطا الا التكبير أولا وءاخرا فمثنى، ويسن أن تكون إقامة الصلاة (معربة) بإظهار الحركات في أواخر الكلمات لا مبنية، ويسن أن تكون (متصلة) بالصلاة لا منفصلة عنها، ومريد الصلاة يشرع في القيام (معها) أي أولها أو أثناءها (فقم) أيها المصلي (أو) إن لم تقم أولها فقم (بعدها) أي الإقامة فلا يحد القيام بحد فقم (مهما) أي في الوقت

الذي (تحب) أي ترد بحسب الطاقة (وإن اقامت) الصلاة (مرأة) صلت لنفسها (سرا) فانه (ندب) إقامتها وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ويسقط عنها الندب، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لانه يشترط فيها شروط الاذان المتقدمة. « فائدة » : نظم البرماوي مؤذنيه ﷺ :

لخير الورى خمس من الغر اذنوا ☆ بلال ندى الصوت بدايعين
وعمرو الذي أم لمكتوم أمه ☆ وبالقرظي أذكر سعدهم اذ يبين
وأوس أبو محذورة وبمكة ☆ زياد الصد ابى نجل حارث يعلن

« تنبيه » : الاذان يشرع في مواضع جمعها بعضهم في نظم فقال :

سن الاذان لست قد نظمتهم ☆ في نظم شعر فمن يحفظهم انتفعا
فرض الصلاة وفي اذن الصغير وفي ☆ وقت الحريق والحرب الذي وقعا
خلف المسافر والغيلان ان ظهرت ☆ فاحفظ لستة من الدين قد شرعا
وزيد أربع ذو هم وذو غضب ☆ مسافر في قفر ومن صرعا

باب شرائط الصلاة

شرائط جمع شرط وحقيقة الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشرط الشيء ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان جزأ من حقيقته كما قد قيل :

والشرط عن ماهية قد خرجا ☆ والركن جزؤها بها قد ولجا

وهذه الشرائط شروط (الوجوب) والمراد باشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب (للصلاة) أي صلاة كانت (لخمسة) على ما مشى عليه المصنف (قبل) الشروع في (الدخول) في الصلاة (تاتي) أي تجيء هذه الشروط الخمسة وهي شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وإلى هذا التفصيل أشار الشيخ سيد محمد عبد السلام البناني شارح الاكتفاء بقوله :

شرط الوجوب ما به يكون ☆ مكلفا كالعقل يستبين
وكالبلوغ وبلوغ الدعوة ☆ وجود طهر وارتفاع حيضة

ومع تمكـــن مـــن الفعـــل أدا ☆ كعـــدم الغفلة والنـــوم بـــدا
ومـــا للاعتـــداد بالعبـــاده ☆ لصحـــة شرط فحـــد إفـــاده

والمصنف جعلهما شرطين شرط الوجوب والصحة معا، وشرط الصحة فقط، فشرط الوجوب والصحة معا، (عقل) هو من شروط الوجوب والصحة ان ضم له البلوغ، فإن لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر، (و) من شروط الوجوب والصحة (إسلام) بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، واما على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة فشرط صحة فقط، ومنها (بلوغ الدعوة) أي رسالة النبي ﷺ فمن تربى في شاهق جبل مثلا ولم يعلمه أحد برسالة النبي ﷺ فلا تجب عليه، (ثم) منها (احتلام) أي بلوغ فلا تجب على صبي، (دخول الوقت) والحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه، ولما فرغ من شروط الوجوب شرع يتكلم على شروط الصحة فقال: (شروط صحتها) فقط (أتت) أي جاءت (في النقل) أي المنقول عن العلماء الأول منها (ترك الكلام) في الصلاة (أو) بمعنى الواو أي وترك (كثير) أي كثرة (الفعل) أي الأفعال الكثيرة في الصلاة فيجب تركها، (و) من شروط صحة الصلاة (ستر العورة) من المصلي المكلف كلها أو بعضها، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى عريانا خلافا لمن قال لا إعادة عليه، وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها، (و) منها (طهر) أي طهارة المصلي من (الخبث) أي النجاسة يعني إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، ومنها (توجه) من المصلي لجهة (البيت) الحرام، وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروطها، ومن صلى لغيرها أو نسيانا أعاد في الوقت استحبابا، «تنبيـــه»: أشار إلى علامة القبلة لغير المغرب من قال:

قطب السما اجعل حذو اذن يسرى ☆ بمصر والعـــراق حـــذو الاخـــرى
والشام خلفا وامـــا مـــا بـــاليمن ☆ موجهـــا تكن بـــذا مستقبلـــن

وإلى علامة المغرب أشار من قال:

وارصد عصا موسى بأرض المغرب ☆ تنـــال غايـــة المنى والمطلـــب

قال أبو الحسن الدساسي في حد قبلة المغرب:

خاتمـــة تبين فيهـــا القبله ☆ في الليـــل والنهـــار بالأدله

مـــا بين برج الحـــوت والعـــذراء ☆ قبلة مغـــــرب بـــــلا امتراء
فطلـــع الشمـــس اذاً فـــاستقبل ☆ ان فيهمـــا حلت بـــدون خلـــل
كـــذا يكون في الشتـــا والاعتـــدال ☆ وقـــال نجـــل خالـــد بلا احتمال
فـــالبيت مـــا بين جنـــوب وشمال ☆ لجهـــة الشرق تفهـــم ذا المقـــال
فـــاستقبلن مطلع الشمس يـــا عريـــف ☆ صيفـــا ربيعـــا وشتـــاء وخريف
ومطلع الجـــوزاء عـــن سحنـــون ☆ العـــالم التق ذي الفنـــون

ومن شروط صحة الصلاة (رفع الحدث) أي المنع المترتب على الأعضاء كلا أو بعضا وهو شرط ابتداء ودواما، فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم حدث فيها بطلت صلاته على كل حال. ولما انهى الكلام على شروطها شرع في بيان أركانها فقال:

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فقال: (فرائض الصلاة) فرائض جمع فريضة من إضافة الجزء للكل لأن الفرائض بعض الصلاة، ولان الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها، والصلاة لغة تطلق على الرحمة قال الله تعالى: (**هو الذي يصلي عليكم**) أي يرحمكم، وعلى القراءة قال تعالى: (**ولا تجهر بصلاتك**) أي قراءتك، وعلى الدعاء قال تعالى: (**وصل عليهم**) أي ادع لهم، وعلى الاستغفار قال ﷺ: (**بعثت إلى أهل البقيع لا أصلي عليهم**) أي لا أستغفر لهم، واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة، واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي: الاشهر انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد وهما عرقان في الردف ينحيان في الركوع والسجود، ولذا قيل:

قدموهـــا واخروا مـــا سواهـــا ☆ لا يصلى الصـــلاة غير مجـــوس

وقيل انها مشتقة من الصلة لانها صلة بين العبد وربه، وقيل مأخوذة من صلّيت العود بتشديد اللام أي قومته بالنار لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهيه عن المعصية قال تعالى: (**ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**). «فائـــدة»: فرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في

السماء ، بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الأرض ، وفرائضها ، (اثنا عشر) فريضة وفاقا وخلافا ، وقيل ان فرائض الصلاة ست عشر ، وقيل أربعة عشرة ، وهي مركبة من أقوال وأفعال ، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة : تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام ، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند الإحرام ، والجلوس للتشهد ، والتيامن بالسلام ، (فـ) الأول من فرائض الصلاة (نية) أي يقصد بها المصلى الدخول في الصلاة المعينة (بقلبه) لان محل النية القلب ، كان ينو أداء الظهر مثلا واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالنية ، (معتبرة) فالنية القلبية معتبرة فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا أو عصرا مثلا لم تصح صلاته ، والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل ، فلا يشترط التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة ، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته أو بعدها ، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه ، وللتهجد ان كان في الليل ، وللاشفاع ان كان قبل الوتر ، (ثانيها) أي الثاني من الفرائض للصلاة (تكبيرة الإحرام) على كل مصل وسمى إحراما لان المصلي يدخل به في حرمة الصلاة ، ويحرم عليه بعده كل فعل غير أفعال الصلاة ، وهي واجبة (للفذ) أي عليه (و) على (المأموم و) على (الإمام) واجبة على كل مصل فرضا أو نفلا ولا يحملها الامام على المأموم ، لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل ، وجاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل ، واللفظ الذي يجزىء في التكبير « الله أكبر » لا يجزء غيرها ، ولها شروط نظمها بعضهم فقال :

وان ترد شرائط الاحرام	☆	فاوقعنها تابع الامام
مكبرا بالعربي قائما	☆	مستقبلا من بعد وقت دائما
قدم جلالة واقصر مدها	☆	من غير واو قبلها خذ حدها
ولا تمد همزة وباء	☆	والنقص دع ولا تكرر راء
والفصل بين كلمتيها بالكثير	☆	واغتفر الابدال والفصل اليسير
كجعل واو قبل همز أكبرا	☆	وان تولدت منها الها أحذرا

وزاد بعضهم :

ولا يضرضم راء أكبر	☆	هذا الذي وجدته محررا

(ثالثها) أي فرائض الصلاة (قراءة بالحمد) أي الفاتحة بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه واجبة (على الإمام وحده) لا على المأموم (و) على (الفرد) ، والمأموم يحملها عنه إمامه دون سائر الفرائض ، فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والفذ بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها ، فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة

إلا أن يكون مأموماً، والاعجمي لا يقرأ بالعجمية فإن قرأ بها فصلاته باطلة، ويجب تعليم الفاتحة إن أمكن بأن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به، فإن لم يجد أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدونها، ثم إن كان المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا إن ضاق الوقت، وموسوعا إن اتسع الوقت، وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه أخذ الأجرة، فإن لم يتسع الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد معلما وجب عليه أن ياتم بمن يحسنها، فإن لم ياتم به بطلت صلاته فإن لم يجد من يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لانه فرعها، (ثم) الرابع من فرائض الصلاة (قيام) وجب على إمام وفذ (فيهما) استقلالا واستنادا أي في الإحرام وقراءة الفاتحة، فالقيام لكل منهما فرض مستقل، فيجب عليك أن تقوم لتكبيرة الإحرام في الفرض ولو كفائا ولقراءة الفاتحة في الفرض والنفل، (ان) كنت (تستطيع) القيام كبرت جالسا ثم قمت فصلاتك باطلة، وكذا لو كبرت راكعاً إلا أن تنوي بها الاحرام على أحد القولين في المسبوق، وكذا لو قرأ الإمام والفذ القادران على القيام للفاتحة من جلوس بطلت الصلاة، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءتها، بل لئلا يخالف الإمام، وهذا مما يتعجب منه والفقه مسلم، وهذا التعليل الذي ذكره فيه شيء فان مخالفة الإمام في الجلوس لا توجب بطلانا، فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون المأموم قائما والامام جالسا، وكان الاولى أن يقول لا يجب على المأموم القيام لاجلهما بل لأجل الاحرام والركوع لانه يجب أن ياتي بهما من قيام، فإن أتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة، (ثم) إذا لم تستطع القيام استقلالا فالقيام (استناد) لمحرم غير حائض وجنب وكره لهما، واما لغير محرم فلا يجوز لمظنة اللذة، (أو) إذا لم تقدر على القيام استقلالا ولا استناداً فـ (جلوس) واجب عليك لحالتيه من الاستقلال والاستناد لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت، والمعتمد ان الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط كما ذكره ابن ناجي وزروق، فإذا لم تستطع الجلوس بحالتيه (فاضطجع) ندبا على الشق الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهرك ورجلاك للقبلة وإلا بطلت، فإن عجز المصلي فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا، فإن قدمها على الظهر بطلت، فالحاصل ان المراتب، خمسة القيام بحالتيه، والجلوس كذلك والاضطجاع، فتأخذ كل مرتبة مع ما بعدها تحصل عشر مراتب، كلها واجبة إلا واحدة وهي ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا، ففيها القولان بالوجوب والندب، والمرتبة الاخرة تحتها ثلاث صوار مستجبة، (ثم) من فرائض الصلاة (الركوع) وحده وهو ان تقرب رحتاه من ركبتيه، ولا يرفع رأسه ولا يطئطئه، التتاىء عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا ولكن وضعهما انما هو مستحب، ويجزء وإن لم يضعهما على ركبتيه وبه أفتى الغبريني، وبالبطلان أفتى أبو يوسف الزعبي أحد شيوخ ابن ناجي. « تنبيه » : إسم الباجي سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان في أول أمره

فقير لكن لم يمت إلا بعد ان حصل له الغنى التام، ولد سنة ثلاث وأربعمائة ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة فعمره احدى وسبعين وابن ناجي إسمه قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (و) من فرائض الصلاة (السجود) على الجبهة والأنف فإن ترك الأنف أعاد في الوقت، وإن سجد على الأنف دون جبهته أعاد أبدا على المشهور، (فاعلما) بوجوبهما (و) من فرائض الصلاة (رفعه) أي المصلي (من كل ركن منهما) أي الركوع والسجود، فإن لم يرفع من الركوع وجبت الاعادة على المشهور، ولو تركه مرة عمدا أو جهلا أو سهوا وكذا من لم يرفع من السجود بطلت صلاته لأن السجدة الواحدة، لا تعد سجدتين ولو طالت. «فائـدة»: فإن قيل: ما الحكمة في كون الركوع واحد والسجود متعددا، فالجواب ان الأولى لامتثال أمر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا. وقيل ان ءادم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيا شكر الله تعالى. وقيل ان جبريل أمّ النبي ﷺ فأطال جبريل السجدة فظن النبي ﷺ أنه رفع رأسه ولم يكن رفع، فعاد إلى السجود فصيرها عبادة اهـ. (والتاسع) من فرائض الصلاة (الجلوس) من الجلسة الاخيرة (لـ) ايقاع (السلام) وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور كما قد قيل:

وقـــدره بقـــدر إيقـــاع السلام ☆ وقبله قـــل سنـــة ولا تـــلام

(و) من فرائض الصلاة جلوس واجب عليك أيها المصلي كائن (بين سجدتيك) أيها المصلي ومن لم يرفع يديه من الأرض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة على ما نقله الشبرخيتي والنفراوي والزرقاني، واعتمد العدوي البطلان تبعا لبعض شيوخه، فالجلوس بين سجدتين واجب (بالتام) أي التام لجميع الأركان (ثم) من فرائض الصلاة (اطمأن) أيها المصلي (في) جميع أركان الصلاة كالركوع والسجود، وكذا في بقية الأركان، وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها زمنا ما خلافا لمن حدها بالركوع بثلاث تسبيحات، (و) من فرائض الصلاة (اعتدل) أيها المصلي في الفصل بين الأركان، ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد يطمئن ولا يعتدل، وبين الطمانينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه، فمن لم يطمئن فصلاته باطلة، وقيل يعيد في الوقت كما قد قيل:

وكل مـــن لم يطمئن قـــد تنـــدب ☆ لـــه الاعـــادة وليست تجـــب

فلو انفرد الاعتدال عن الطمانينة بأن اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة، والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، (و) من فرائض الصلاة (اختم) أيها المصلي صلاتك (بتسليم) معرف (بأل) فلا يجزء ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم وسلام الله عليكم، ولا ما نكر كسلام عليكم، أو

نون مع التعريف كالسلامٌ عليكم، ولا يجزء لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله، واما تسليمة الرد فيجزء ذلك كله فيها، واختتامك الصلاة بالسلام (كي تمتثل) أي تقتدي بما فعله النبي ﷺ. «فــرع»: لا يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب، فالإمام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة، والمأموم ينوي الخروج منها والسلام على الإمام والملائكة، والفذ ينوي التحليل والملائكة ونظم بعضهم ذلك فقال:

ويقصـــد المصلي بـــالتحليل ☆ مـــا ساقـــه الخرشي على خليـــل

الفـــذ الاملاك ومـــن يـــؤم ☆ فملكا ومـــن بـــه يـــاتم

لحكم ذين ذا وأمـــا المقتـــدي ☆ فملكا ثم إمامـــا فاقتـــدي

ولما فرغ من فرائض الصلاة شرع يتكلم على سننها فقال: (مسنونها) أي الصلاة فرضا أو نفلا (ثلاث عشر) أي ثلاثة عشر سنة (انقل) ما أمليه عليك (فسورة) أي قراءتها لا سورتان ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه والسورة تقرأ بعد الفاتحة (في الركعتين الأول) والمراد قراءة ما زاد على أم القرءان ولو ءاية أو بعض ءاية له بال في كل ركعة بانفرادها ولو ءاية كمدهامتان، واكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة. «تنبيــه»: لا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف الدعاء المخصوص، ويندب أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظام المصحف فتنكيس السورة مكروه، وحرم التنكيس للآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وابطل الصلاة لانه ككلام أجنبي، (و) من سنن الصلاة (الجهر) لرجل أقله ان يسمع نفسه ومن يليه ان انصت له، وجهر المرأة تسمع نفسها فقط، ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من يقربه، (و) من سنن الصلاة (السر) وأقله حركة اللسان وأعلاه اسماع نفسه فقط، والسر والجهر بمحلهما (و) قراءة السورة يسن أن تكون (من قيام) لأن حكم الظرف حكم المظروف، فتصح ان استند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما استند إليه لسقط، لا ان جلس فتبطل لكثرة الفعل، (و) من سنن الصلاة (كل تكبير) أي كل فرد من التكبير سنة (سوى) أي غير تكبيرة (الاحرام) فهي فرض كما تقدم، وهل التكبير كله سنة واحدة وهو قول أشهب وضعف، أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد، خلاف بين أشهب وابن القاسم، فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت، لا اثنتين، وعلى القول الأول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه، وان قول ابن القاسم هو المعتمد، (و) من سنن الصلاة (سمع الله لمن له حمد) حال الرفع من الركوع أي كل واحدة سنة على الأشهر وهو قول ابن القاسم في المدونة، وسمع الله لمن حمده قولها سنة (على الإمام وحده)، وأما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد كما سيأتي (و) سمع الله لمن حمده سنة

أيضا على (المنفرد) أي الفذ، فالحاصل ان الإمام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده، والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد، والفذ يجمع بينهما، والترتيب بينهما مندوب، والأصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم تفته الصلاة مع النبي ﷺ قط فجاء يوم وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته معه فاغتم لذلك فهرول ودخل المسجد فوجده مكبرا في الركوع فقال : الحمد لله، وكبر خلف النبي ﷺ فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال : يا محمد سمع الله لمن حمده، فقال سمع الله لمن حمده قالها عند رفعه من الركوع فقال الصديق : ربنا ولك الحمد، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به، فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (و) من سنن الصلاة (ينصت) أي يسكت ويستمع (المأموم) لقراءة الإمام (حال الجهر) من الامام في صلاة جهرية ولو سكت الإمام بين إحرام وفاتحة وسورة أو لو لم يسمع لعارض، فتكره قراءته ولو لم يسمعه (و) من سنن الصلاة (اجهر) أيها الرجل من إمام ومأموم كفذ فيما يظهر (بتسليم الخروج) من الصلاة وهي تسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد فيندب بها السر (فادر) أي فاعرف ما أقول لك. ومن سنن الصلاة (رد) مقتد (السلام للإمام) أي عليه مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو أمامه (و) رد مقتد (على من) أي مصل كائن (باليسار) أي يساره من المأمومين، ومحل كون المقتد يرد على الإمام وعلى من باليسار (إن) كان المقتدي أدرك مع الإمام (ركوعا) أي ركعة كاملة (حصلا) كل منهما ركعة مع إمامه لا إن لم يحصلا ركعة وانصرف كل من المأموم والامام (و) من سنن الصلاة (سترة) أي نصبها وهي سنة (للفذ) أي المنفرد (والإمام) لا مأموما لأن امامه سترة له أو لان سترة الإمام سترة من خلفه، ومحل كون السترة سنة لهما (ان خشيا) أي خاف الامام والفذ بترك السترة (المرور) من أحد (من إمام) أي من بين أيديهما ولو شكا لا إن لم يخشيا فلا يطالبان بها، وكذا لو كان يصلي بصحراء لا يمر بها أحد، أو بمكان عال والمرور من أسفله كسطح فلا تسن السترة، (و) من سنن الصلاة (الجلسة الأولى) يعني ما عدا جلوس السلام فكل جلوس من الجلوسات من غير الأخير سنة، (و) من سنن الصلاة (ما) أي القدر الذي (قد زاد) أي الجلوس الزائد (عن) بمعني علي (قدر) الزائد على (السلام) من الجلوس فهو سنة، وأما القدر الذي يقول فيه السلام عليكم فهو فرض كما قد قيل :

وقدره بقدر إيقاع السلام ☆ وقبله قل سنة ولا تلام

(أو) بمعنى الواو أي ومن سنن الصلاة القدر الزائد (على ما يطمئن) فيه المصلي أي ومن سنن الزائد على قدر الطمأنينة التي هي فرض، وهي استقرار الأعضاء زمنا ما ولا حد لها إلا انه ينهى عن الطول المفرط في الفريضة خاصة الإمام ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع عنهما، (كذلك) من سنن

الصلاة (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة، ولا تحصل السنة إلا بجميعه، وأوله التحيات لله وءاخره ورسوله، (والخلف) أي الخلاف بين العلماء (شب) أي قام بين الأئمة (في لفظه) أي التشهد الوارد (هل) أي لفظ التشهد (سنة) والمراد بالتشهد المعلوم الذي علمه عمر ابن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر، أو لفظ التشهد (مستحب ؟) أي لفظه الوارد عن عمر، وأما أصله بأي لفظ كان فسنة وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح، وخصوص اللفظ مستحب قطعا أو على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق، ولما فرغ من الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال: (وفضلها) أي الصلاة (الرفع) لليدين (لدى) أي عند تكبيرة (الإحرام) لا غيرها من التكبير وحد الرفع إلى المنكبين، واختلف في حكمه فقيل لانه علم على التكبير وهو الأظهر، وقيل لمنع المنافق أن يأتي بصنم تحت ابطيه وعليه فذهبت العلة وبقي الحكم، وقيل: لاستعظام ما دخل فيه، وقيل لأنه من تمام القيام في الصلاة، وقيل لنبذ الدنيا من وراء ظهره، وقيل ليعلم الاصم باحرام الناس، قال سيدي عمر الولاتي رحمه الله تعالى ونفعنا به ءامين:

وحكمة الرفع لنبذ الدنيا	☆	وراء ظهره لنيل العليا
ومنعه منافقا ان يأتي	☆	بصنم للقصد للصلاة
وعلم على الدخول يعلم	☆	قريبا أو بعيدا ممن يحرم
وللتمام للقيام فاعلما	☆	فادع لمن نظمها ان يرحما
ويعلم الأصم ان الناس قد	☆	اتوا بالاحرام بها تم العدد
ولاستعظام ما به قد دخلا	☆	هذا الذي وجدته قد نقلا

ويرفع يديه إن شاء راغبا وإن شاء راهبا (كذلك) من فضائل الصلاة (تحميد) لكل مصل (سوى الإمام) فإنه لا يقول ربنا ولك الحمد، بل يقولها الفذ والمأموم والأحسن: اللهم ربنا ولك الحمد، ومن فضائل الصلاة (تأمين) أي قول (مأموم وفذ) ءامين (مطلقا) أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فلا يؤمن، وقيل: يتحرى فراغ الإمام من الفاتحة ويؤمن. «**فائدة**»: في ءامين لغات الفصيح فيها كما قال ثعلب المد والقصر مع التخفيف فيهما، والأقوال في معناه كثيرة أشهرها انه إسم فعل بمعنى استجب، ويندب اسرارها سواء كان المصلي فذا أو مأموما في السرية أو في ما جهر به إمامه إن سمعه، (كذا) يؤمن (إمام) يصلي بالناس (إن) قرأ الفاتحة (يسر) أي في صلاة سرية فإذا قال: ولا الضالين (نطقا) بتامين سرا (و) من فضائل الصلاة (اقرأ) أيها المأموم أي يندب للمأموم

أن يقرأ (باسرار الإمام) أي قراءة الإمام السرية فاتحة كانت أو مع السورة (تربح) الأجر ، قد تقدم لنا في السنن ان المأموم ينصت لجهر الإمام (و) من فضائل الصلاة سبح أيها المصلي (في الركوع والسجود) بلا حد معين في عدد التسبيحات لاختلاف الآثار في ذلك يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى وبحمده من غير تحديد لكن (سبح) فيهما بما شيئت (و) من فضائل الصلاة (الطول) مستحب (في) صلاة (صبح و) في صلاة (ظهر) أي يندب التطويل في قراءة السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر ، وظاهر المصنف ان الظهر مساوية للصبح وهو قول أشهب، وعند مالك ويحي بن عمرو الصبح أطول، وعليه اقتصر خليل فقال : وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها ، والطول فيهما (ابدا وفي) قراءة صلاة (العشاء وسط) في القراءة من عبس إلى الضحى (وقصر) في قراءة (ما عدا) ذلك وهي العصر والمغرب فيقصر في السورتين الأوليين منهما ثم التطويل أن يقرأ بطوال المفصل، وهي على الراجح عند ابن فرحون من قاف وقيل : الحجرات إلى عبس، والتوسط أن يقرأ بأوسط المفصل وهو من عبس إلى الضحى ، والتقصير أن يقرأ بقصاره وهو من الضحى إلى ءاخره، وقد أشار إلى الاقسام الأجهوري بقوله :

أطول سورة من المفصل ☆ الحجرات إلى عبس وهو الجلي
ومن عبس إلى الضحى فهو وسط ☆ وما بقي قصاره بلا شطط

والتطويل انما هو في حق الفذ، وأما الإمام فينبغي له التقصير مطلقا كما قد قيل :

ويستحب للإمام مطلقا ☆ تقصيره لمن به تعلقا

وقال ءاخر :

رب إمام عديم ذوق ☆ صلى بالناس ثم يحجف
لم يدر قول طه ☆ من صلى بالناس فليخفف

(و) من فضائل الصلاة يندب في حقك أيها المصلي أن تطيل (الركعة الاولى) أي قراءتها في فرض ويندب في حقك أن تطيلها (عن) الركعة (الأخرى)، وأما الاخرى فيندب تقصير قراءة ركعتها و (أطل) الأولى عنها وتكره المبالغة في تقصير الثانية عن قراءة الأولى فالاقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول أو مساوية خلاف الأولى بل يكره، (و) أما (في الجلوسين) جلوس الوسطى وجلوس السلام (الاخير قد مطل) أي طول عن جلوس غير جلوس السلام من كل جلوس بأن لا يزيد على رسوله في تشهد غير السلام ،ومن فضائل الصلاة إذا أردت أن تقوم أيها المصلي للركن فقم حال كونك

(مكبراً) أو مسمعا (عند الشروع) في الركن ليعمره به بحيث يبتدىء التكبير في كل ركن عند الشروع في أوله ولا يختمه إلا مع ءاخره، ويجوز قصره على أوله أو ءاخره إلا أنه خلاف الأولى، وكذا التسميع فيندب للمصلي تعمير الركن به، (متصل إلا) في قيامه (من اثنتين) فإنه يترك التكبير بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين فيترك التكبير حين شروعه في الركن (حتى يستقل) قائما واخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه، فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته بعده قولان، واختلف فيه فقيل انه كالمفتتح لصلاة جديدة اهـ. ومن فضائل الصلاة (قنوتنا) والقنوت لغة الطاعة، قال تعالى: (**والقانتين والقانتات**)، والعبادة قال تعالى: (**إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا**)، والسكوت قال تعالى: (**وقوموا لله قانتين**) أي ساكتين، والقيام في الصلاة قال ﷺ: (**أفضل الصلاة طول القنوت**) أي طول القيام، قال العلامة ابن حجر نظما:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ☆ تزد على عشر معانيه مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ☆ وخامسها إقرار بالعبوديه
سكوة صلاة والقيام وطوله ☆ كذاك دوام الطاعة الراجح النية

ويندب أن يكون القنوت (بلفظه المسموع) أي المروى عن مالك، وهو: « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ». وبين محل القنوت بقوله (بالصبح) فقط، ومن أدرك ثانية الصبح مع الإمام قنت في ركعة القضاء، وقيل لا يقنت، وحكى تشهير القولين والقول بالقنوت أشهر، كما قد قيل:

تقنيت مسبوق بركعة القضا ☆ هو الذي له الرهوني ارتضا
ورد ما رجحه البناني ☆ بكثرة الدليل والبرهاني

والصواب في قول الشاعر بكثرة النصوص عن اعيان اهـ. ويندب أن يكون القنوت (سرا) ويكره تعمد الجهر به، ويكون القنوت (سابق) أي قبل (الركوع) لما فيه من الرفق بالمسبوق، ولو نسي القنوت ولم يتذكره إلا بعد الانحناء لم يرجع له وقنت له بعد رفعه من الركوع، فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته، ولا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائما، لأن الجلوس أشد من القنوت، وأيضا الراجع للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض، بخلاف الراجع للجلوس فانه رجع من فرض مختلف في فرضيته وهو القيام للفاتحة لغير فرض.

« تنبيه »: نحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع، وقد سئل السيوطي عن نحفد هل

يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب نظما فقال:

مـن كان يسعى إلى الرحمـان بخدمـه	☆	فذاك يحفـد بـالاهال إذ خدمـا
ومـن سعى لمكان وهـو ذو عجـل	☆	فـذاك يحفز أي بـالزاي منعجمـا
معنـاه يقفز قفزا حـال مشيتـه	☆	يحث مستوفزا يـا فوز مـن فهمـا
وحـاصل الفـرق ان الحفـد سعيك بـ	☆	الأعمـال والقلب لا ان تنقـل القدمـا
والحفـز سعيك بالاقـدام تنقلهـا	☆	سعيا وحثـا كما قـد حث من قدمـا
وليس من لغـة العربـان نحفـد أي	☆	بالـذال معجمـة فيما رووا العلمـا

ولما فرغ من فضائل الصلاة شرع يتكلم على مكروهاتها فقال: (ويكره) للمصلي (الدعاء بالاحرام) أي قبل الإحرام والدخول في الصلاة (أو) ويكره الدعاء (بعده) أي بعد الاحرام وقبل الشروع في الفاتحة ولو «سبحانك اللهم وبحمدك» لانه لم يصحبه عمل وان ورد به الحديث. (أو) أي ويكره الدعاء (بالركوع) لقوله ﷺ: (**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء لأنفسكم**) والركوع (السامي) أي الشريف العالي (أو) ويكره الدعاء (وسط) أي أثناء (الحمد) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهي أولى. وقيده بعضهم بالفرض وأما النفل فيجوز، (و) يكره الدعاء (وسط) أي أثناء (السورة) لمن يقرؤها من إمام وفذ، وجاز لمأموم سرا إن قل عند سماع سببه كالخطبة، (أو) ويكره الدعاء بعد الفراغ من الفاتحة و (قبلها) أي قبل السورة، والراجح الجواز على ما ذكره في الجلاب والطراز وقال الحطاب انه الظاهر، (أو) أي وكره (دعوة) يدعوا بها وتلك الدعوة (محصورة) أي خاصة لا يدعوا بغيرها لانكار مالك التحديد فيه أو في عدد التسبيحات وفي تعين لفظها، لاختلاف الأثار الواردة في ذلك ما لم يكن الدعاء الخاص معناه عاما وإلا فلا كراهة، كقوله: «اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما». (أو) أي ويكره (الدعاء) من مصل (بالجلوس الأول) لأن المطلوب تقصيره والدعاء يطوله، (أو) أي ويكره الدعاء (بعد تسليم) أي بعد فراغ (الإمام) أي سلامه (المكمل) لصلاته لأن المأموم يوقعه عقب سلام الإمام من غير تأخر إلا بقدر سلام الإمام، (أو) ويكره في حق المصلي (غمض عين) في الصلاة لئلا يتوهم هو انه مطلوب فيها ان كان جاهلا أو غيره إن كان عالما ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم أو يكون فتح بصره يشوشه وإلا فلا كراهة للتغميض حينئذ، (و) يكره للمصلي (الدعاء) في صلاته (با) للفظ (الاعجم) للقادر على العربية، وأما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العربية، ويكره الحلف بها، والاحرام بالحج، ويكره التكلم بها، قيل إذا كان في المسجد خاصة لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد،

وقيل الكراهة المقيدة بما إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهمها سواء كان في المسجد أو غيره، لأنه من تناجي إثنين دون ثالث، (أو) ويكره للمصلي (حمله) في الصلاة (شيئا) وذلك المحمول (بكم أو فم) فيكره ما لم يمنعه المحمول عن شيء من أركان الصلاة أو يمنعه من إخراج الحروف وإلا بطلت، ومن مكروهات الصلاة (فرقعة) الأصابع في الصلاة مكروهة لا في غيرها ولو في المسجد على الراجح، وكذا من مكروهات الصلاة (تشبيك) للأصابع في الصلاة فقط، وأما في غيرها فلا كراهة فيه ولو في المسجد إلا انه خلاف الأولى، لأن فيه تفاولا بتشبيك الأمور وصعوبتها على الإنسان، (أو) أي ويكره للمصلي (تخصر) بأن يضع يده على خاصرته في القيام، وانما يكره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة، ومن مكروهات الصلاة (اقعاؤه) أي المصلي في جلوسه كله بأن يرجع على صدور قدميه، وأما جلوسه على اليتيه ناصبا لفخذيه واضعا يده بالأرض كإقعاء الكلب فحرام والظاهر انه لا تبطل به الصلاة، (و) يكره في حق المصلي (أن) يتفكر في الصلاة (بدنيا يفكر) إن لم يشغله عنها فإن شغله حتى لا تدري ما صلى أعاد ابدا فإن شغله زائد على المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت، وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه، وأما ما يهجم من الخواطر فمعفو عنه والتفكر بأمور الاخرة لا يكره، وعدم التفكر أولى، ولما فرغ من مكروهات الصلاة شرع يتكلم على مبطلاتها فقال: (وابطلوا) أي العلماء (صلاة من) أي مصل (قد قهقها) أي ضحك بصوت، سواء كان عمدا أو غلبة أو نسيانا عن كونه في صلاة فيقطع الفذ والإمام ومن معه إن كان عن عمد، ويستخلف غيره ويرجع مأموما في غير العمد ويعيد صلاته ابدا في الوقت وبعده، وأما المأموم فيستمر على صلاة باطلة ويعيدها بعد ذلك، هذا إذا كان ضحكه أولا ناشئا عن غلبة أو نسيان وقدر على تركه في بقية الصلاة ولم يضق الوقت ولم تكن الصلاة جمعة وإلا قطع وابتدأها فيقطع فيما إذا كان الضحك عمدا سواء قدر على تركه أو لا، ضاق الوقت أو لا،كانت جمعة أو لا، وبقية الصور التي يقطع فيها الصلاة ويبتدئها ظاهرة، وأما التبسم القليل فلا شيء به، (أو) وابطلوا صلاة شخص (محدث) بحصول ناقض أو تذكره ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان فلا يسري البطلان لصلاة المأموم، وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه، وتبطل صلاة المحدث، (وإن) كان الحدث خرج (بسبق) أي غلبة (أو سها) وتذكر الحدث فيها ثم إن كان إماما بطلت عليه وعلى المأمومين في صورة العمد، وعليه وحده في الاخرتين أي السبق والسهو إذا بادر الخروج، فإن تمادى على ذلك بطلت على الجميع لتعمده الصلاة بالحدث، (و) بطلت الصلاة بـ (الأكل) في الصلاة، (و) بطلت الصلاة بـ (الشرب) ولو بالأنف ولو كان الأكل والشرب واجبا عليه لإنقاذ نفسه، ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت

قاله علي الأجهوري، (و) بطلت الصلاة (بنفخ) بفم وإن لم يظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يقصد عبثا فيما يظهر فإنه يعد من الافعال الكثيرة، ونفخ المأموم يعد من مساجن الإمام، قال التتائي:

إذا ذكر المـــأموم فرضـــا بفرضـــه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمـل

كتكبيره عنـــد الركـــوع وتركـــه ☆ لـه عنـد إحرام عن العلم خـذ وسل

يكلمهـــا في الكل خلـــف إمامـــه ☆ ويـــأتي بهـــا في غير وتر بلا كسـل

وزاد الأجهوري بيتا فقال:

وزد نافخا عمـــدا كـــذاك جهالـــة ☆ وذا الشيخ في متن النـوادر قـد نقـل

(عدا) أي أحسب من مبطلات الصلاة (قيئا) ولو كان طاهراً ولم يزد رد منه شيئا فإنه يبطل الصلاة إذا تعمد إخراجه، وأما إذا خرج منه بلا اختيار ففيه تفصيل فإن لم يبتلع منه شيئا ولم يطل زمن خروجه فالصلاة صحيحة، وإن طال زمن خروجه فالبطلان، وإن ازدرد منه شيئا غلبة أو نسيانا ولم يكثر ولم يكن نجسا ففي النسيان يتمادى على صلاة صحيحة، ويسجد بعد السلام كما لابن يونس، وفي الغلبة قولان. وعد من مبطلات الصلاة (سلاما) أوقعه المصلي قبل تمام صلاته فلم فتبطل، (أو) ومن مبطلات الصلاة (كلاما) ولو بحرف أو صوت ساج وإن وجب لانقاذ أعمى أو بكره فانه يبطل، وفي إلحاق إشارة الاخرس بالكلام ثالثها إن قصد الكلام أبطل، ومحل كون الأكل والشرب وما بعده يبطل الصلاة إن كان (عمدا)، وأما إذا حصل بلا تعمد فلا بطلان ما لم يطل الزمان ويسجد بعد السلام، وتبطل الصلاة بجمع الأكل والشرب سهوا، (أو) وبطلت الصلاة إن (سجد) السجود (القبلي من) أي المأموم الذي (لم يركع) أي لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها إن سجد القبلي عمدا فإن صلاته باطلة، (أو) وبطلت الصلاة إن (قدم) المأموم المسبوق المدرك لركعة مع الإمام (البعدي) قبل قضاء ما عليه فإن سجد مع الإمام بطلت (مطلقا) سواء قدم عمدا أو جهلا بناء على ما قاله عيسى لا على ما قاله ابن القاسم من أن الجاهل كالناسي، والأولى للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه، فإن حصل له في القضاء سهوٌ بنقص غلبة وسجد قبل سلامه، (فعي) أي أحفظ أيها الطالب ما أمليه عليك من الوعاية أي الحفظ. (أو) وبطلت الصلاة الإمام والفذ إن (تركا) كل منهما السجود (القبلي) المترتب عن ثلاث سنن (إن طال الزمن) أي زمن الترك بأن لم يات به بعد السلام بقرب، ومثل الطول إذا حصل مانع من فعله كالحدث وكذا إذا تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر قبلة عمدا قاله ابن هلرون، (و) محل البطلان إن (كان) القبلي المتروك بجوده ترتب (عن نقص ثلاث من سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة

بناء على ان القيام لها سنة فذاتها ووصفها من سر أو جهر والقيام لها فتلك السنن الثلاث، وحكم ما زاد على الثلاث حكم الثلاث، والمعتمد إن تارك السورة لا تبطل صلاته لأنها ليست ثلاث سنن كما قيل:

وتـــارك الســـورة إن لم يسجـــد ☆ لسهـــوه صحـــت على المعتمـــد

لانهـــا ليســـت ثـــلاث سنن ☆ أفتى بهـــا الصقلي قـــاضي الزمـــن

والحكم في الـــدسوقي والرهـــوني ☆ كـــذاك في اختصـــاره كنـــون

والطول المفيت للسجود القبلي إما بالانفصال من المسجد ولو لم يحصل طول وإما بطول الزمن ولو لم ينفصل عن المسجد أو صلى في غير المسجد والطول معتبر بالعرف على الراجح كما قد قيل:

والطول عنـــدهم بحـــد العـــرف ☆ ومـــا يراه النـــاس طـــولا يكفي

(أو) وبطلت الصلاة إن (زاد) المصلي (بالعمد) زيادة (لركن فعلي) كسجدة، لا قولي فلا تبطل على المعتمد، وكذا تبطل الصلاة إن زاد المصلي ركنا فعليا جهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره، (أو) وبطلت الصلاة إن سجد المصلي تارك الفضيلة (عن فضيلة) ولو كثرت كقنوت وتسبيح بركوع وسجود إن سجد لذلك (سجود قبلي) عمدا أو جهلا، لا إن سجد سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام، وكذا تبطل الصلاة إن سجد لسنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة أو مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد لها في الجميع، وإلا سجد معه وجوبا، فلو سجد إمامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل الصلاة أم لا والظاهر عدم البطلان، (أو) وبطلت الصلاة إن ترك المصلي (ركنا) سهوا وطال الترك بحيث فات التدارك، ومثل الطول بقيت المنافيات لحدث مطلقا أو أكل أو شرب أو كلام عمدا (أو) وبطلت الصلاة إن ترك المصلي (شرطا) من شروط الصلاة من طهارة حدث أو خبث أو استقبال قبلة أو ستر عورة على تفصيله المتقدم في باب شروط الصلاة فتبطل الصلاة بترك الشرط، (بعمد) أي تعمد (قد ترك) أي تركه المصلي فتبطل بالعمد مع القدرة، (أو) من مبطلات الصلاة (ذكر) أي تذكر المصلي ولو في الأثناء بعد ان دخل في صلاة (فائت) أي منسي تركه وتذكره (بوقت مشترك) فتبطل الصلاة التي تذكره فيها، فإن كان مع الإمام فإنه يتمادى معه على صلاة باطلة لكونه من مساجن الإمام، فإذا أحرم المصلي بثانية حاضرتين غير متذكر للأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها، وهذا على أن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا في الإبتداء وفي الأثناء وهذا القول قال به جماعة كالناصر اللقاني وشرف الدين الطخيخي ومشى عليه التتائي في قوله:

إذا ذكر المـــأموم فرضـــا بفرضـــه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل

وقال ابن عرفة وابن بشير . ان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء لا في الاثناء فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها فلا تبطل الصلاة الثانية، ويأتي لنا التفصيل في يسير الفوائت مع الحاضرة إن شاء الله (أو) أي وتبطل الصلاة إن صلى الشخص (ركعتين زيدتا) أي الركعتين زادهما المصلي سهوا (في صبحها) أي في كل صلاة ثنائية اصالة كصبح أو جمعة ، لا سفرية فبأربع مراعاة لأصلها (أو) وبطلت الصلاة إن زاد المصلي (أربعا) من الركعات متيقنة زادها (فيما سواها) أي الصبح وهي الرباعية والثلاثية على المشهور ، وقيل : ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها ، وقيل : بزيادة ركعتين ، والأول أشهر فتبطل الصلاة (إن) كان (سهو) وزاد على الصلاة مثلها والظاهر ان عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع ، فإذا رفع رأسه من ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو رابعة في ثنائية بطلت ، لا سفرية فبأربع هذا في الفرائض وأما النوافل فلا تبطل بزيادة مثلها إلا ان يكون النفل محدودا كفجر أو عيد وكسوف واستسقاء فتبطل بزيادة مثلها ، وأما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله.

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

(وواجب) شرعا على المكلف الذي عليه الفوائت أن يصليها (في أي) أي في كل (وقت) ولو وقت نهي أو وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة فمتى تذكرها (يقضى) أي يصليها ويحرم التأخير ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير إلا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر ، ويقضى الفوائت (فورا) على الراجح خلافا لمن قال انه واجب على التراخي وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ، ولا يكفي صلاة يوم في يوم إلا إذا خاف ضياع عياليه إن قضى أكثر من يوم في يوم ، ويقضي (على) نحو (ما فاته من فرض) من سفرية وحضرية وسرية وجهرية ، فإذا علمت ذلك فاعلم ان (ما اشتركا) من الصلاتين (وقتا) أي في الوقت فرتبهما (وجوبا) أي الظهرين والعشائين فرتبهما وجوبا (مشترط) أي شرط (ترتيبه) والشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا الاخيرة اختص بها ، فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت ، فإن ذكر بعد ان سلم من الثانية فإن الثانية لا تبطل نعم يندب إعادتها بوقت ، فإن ترك إعادتها نسيانا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره والقولان نقلهما ابن وهبان.

« فائــدة » : مثل من قدم الثانية نسيانا أو تذكر الأولى بعد فراغه منها في كونه يندب له إعادة الثانية بعد فعل الأولى من اكره على فعل غير الترتيب. (و) اما (غير ذا) أي غير مشتركتي الوقت فترتيبه (شرط) أي واجب (فقط) لا شرط كالعشاء مع الصبح فترتيبه واجب غير شرط على المشهور ولو قال : (وغير ذا واجب فقط) لوافق الصواب اهـ. (ورتب) وجوبا غير شرط أيضا مع ذكر (اليسير) من فوائت فترتيبها واجب غير شرط (مع حاضرة) كالعشائين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقتها، ويسير الفوائت فيه الخلاف وأشار له المصنف بقوله : (كأربع) وادخلت الكاف الخامسة أصلا أو بقاء في ذالك خلاف فالاربع يسيرة اتفاقا، والست كثيرة اتفاقا، والخمس فيها الخلاف، ثم اعلم ان طريقة ابن يونس ان الاربع من حيز اليسير اتفاقا، لحكاية القولين في حد اليسير هل هو ثلاث أو أربع، وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن، وقيل ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب شرط مع الذكر فمن تعمد صلاة الحاضرة مع علمه بيسير الفوائت فعليه الإثم، وصلاته صحيحة (جامعة) نذكر فيها الترتيب بين الحاضرتين مشتركتي الوقت وغير مشتركتي الوقت، وفي يسير الفوائت مع الحاضرة أقول : أما الترتيب بين مشتركتي الوقت كالظهر والعصر فشرط واجب مع الذكر، فمن صلى العصر ناسيا الظهر فانه يصلي الظهر ويعيد العصر استحبابا، فإن تعمد صلاة العصر قبل الظهر أو تذكرها في أثناء صلاة العصر وأتمها وجب عليه إعادة العصر أبدا، وحاصل المقام ان الترتيب إما أن يكون بين الفوائت في نفسها، أو بينها وبين الحاضرة، ولهذا القسم صورتان وهما، أن يكون بين الفوائت كثيرة، وإما أن تكون يسيرة اصالة أو باقية من كثير، وإما أن يكون بين الحاضرتين أي مشتركتي الوقت فالترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، كما قال المصنف (ورتب) أيها الشخص (الفوائت) في أنفسها مماثلة كانت أو مختلفة، لكن وجوب ترتيبها ليس شرطا فإذا نكس وصلى فلا يعيدُ ما صلى لخروج وقته، والترتيب بين كثير الفوائت وهو ست صلوات أو خمس وبين الحاضرة ليس بمطلوب، بل يندب تقديم الحاضرة على كثيرا لفوائت ان اتسع الوقت وان لم يتسع الوقت وجب تقديمها عليه، والترتيب بين يسير الفوائت وهو أربع أو خمس صلواة مع الحاضرة واجب غير شرط مع الذكر والقدرة، فمن أكره على عدم الترتيب أو صلى اليسير وأعاد الحاضرة ناسيا ليسير الفوائت فصلاته صحيحة ولا إثم عليه، فإذا زال المانع ولم يخرج وقت الحاضرة صلى اليسير وأعاد الحاضرة، وأما إذا خرج وقتها كمن عليه الصبح والظهر وصلى العصر ناسيا لهما ولم يتذكر إلا بعد غروب الشمس فإنه ياتي بالصبح والظهر ولا يعيد العصر لخروج وقتها، ومن تذكر يسير الفوائت بعد شروعه في الحاضرة ففيه تفصيل : فان لم يعقد ركعة من الصبح وركعتين من المغرب وثلاثا من الرباعية

خرج عن شفع بنية النافلة، وإن عقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا في الرباعية كمل الصلاة بنية الفريضة وجوبا، وأعادها ندبا بعد الاتيان باليسير ان بقي وقت الحاضرة، والقطع انما يظهر في حق الفذ والامام واما المأموم فلا يقطع إذا تذكر يسير الفوائت خلف الإمام بل يستمر على صلاة صحيحة، ويعيدها بعد الاتيان باليسير ان بقى وقتها، ومن تذكر اليسير قبل عقد ركعة من الحاضرة مثلا وتمادي ولم يقطع فصلاته صحيحة، وكذا من تعمد صلاتها أولا مع ذكر اليسير، وتطلب منهما الاعادة للحاضرة ما لم يخرج وقتها، وإذا قطع الامام صلاته ليسير الفوائت قطع المأموميون بقطعه ولا استخلاف هنا، وإذا تعمد الإمام صلاة الحاضرة مع ذكره ليسير الفوائت، أو تذكر في أثنائها ولم يقطع، أو تذكر بعد اتمامها، وأعادها بعد الاتيان بيسير الفوائت كما هو المطلوب منه ففي اعادة مأمومه خلاف، والمعول عليه عدم الاعادة، لصحة صلاة الامام في جميع الصور المتقدمة، ويجب الترتيب بين اليسير والحاضرة ولو ادى الى خروج وقت الحاضرة، والترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا ابتداء اتفاقا، ودواما فيه خلاف والراجح انه ليس بشرط، فمن تعمد صلاة العصر مثلا قبل الظهر أعاد ابدا، ومن صلى العصر ناسيا للظهر فصلاته صحيحة اتفاقا، ويعيد للترتيب ان بقى وقتها استحبابا، ومن تذكر صلاة الظهر أثناء صلاة العصر قطع وجوبا على القول بالشرطية ابتداء ودواما، والمعول عليه ان الترتيب بينهما شرط في الابتداء لا في الاثناء، وعليه إذا تذكر في الاثناء وجب عليه القطع ما لم يعقد ركعة في الصبح وركعتين في المغرب وثلاثا في الرباعية، وإلا وجب عليه الاتمام بنية الفريضة، ويعيدها بعد الاتيان استحبابا، وان لم يقطع فيما طلب منه القطع وتمادى فصلاته صحيحة ويعيدها للترتيب استحبابا، وقد اتضح المقام بإعانة رب الأنام فله المنة على الدوام (و) اذا أردت ان تصلى المنسيات حين تذكرتها (ابدأ) في التقديم ندبا بصلاة (ظهر) لانها أول صلاة ظهرت في الاسلام، هذا فيما يقبل البداءة بها احترازا عما إذا لم يكن فيها ظهر، أو جزم بتأخيره، الاول كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين فيصلى من العصر للصبح والثاني كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر، فإذا كان لا يعلم أول الصلاة ندب في حقه أن يبدأ بالظهر (في) صلاة (جميع المنسى) من الصلوات، ثم شرع يبين ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله (وناسيا فرضا) يعني متروكة ولو عمدا لم يدر أي صلاة هي (أتى بالخمس) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح، فإن علم انها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى المغرب والعشاء، ويجب عليه أن يجزم بالنية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه، ولا تبرأ ذمته إلا بصلاة خمس عند الجهل لعين الصلاة لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالة الشك خمس فواجب استيفاؤها، (ويمنع) أي يحرم

(النفل) والمراد به هنا ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة والنفل المنذور (لضيق الوقت) للصلاة الحاضرة فيمنع النفل (بفعله) أي بسبب فعل النفل فإذا كان يمنع لضيق الوقت فانه يتركه (وليقض) أي يصلي (ما) أي الصلوات التي (في الذمة) لأن قضاء الفوائت واجب على الفور (و) يمنع النفل (حين) أي وقت (يرقى) أي يصعد (المنبر) الذي يخطب عليه (الخطيب) ويشرع فيها لأنه يشغله عن سماعه الواجب ، ولا مفهوم لشروعه في الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده المنبر وحال جلوسه عليه ، وكذا يمنع النفل عند الإقامة وتذكر فائتة ، ويمنع النفل عند خطبة الجمعة ، وأما غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكره فقط قاله علي الأجهوري ، (كذا طلوع الشمس) أي كذا يمنع النفل عند ظهور حاجب الشمس إلى ارتفاع جميعها ، (و) كذا (الغروب) للشمس يمنع النفل عند غروبها أي استتار طرفها الموالي الأفق إلى ذهاب جميعها ، ومحل منع النفل في الأوقات الثلاثة التي ذكرها المصنف إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلا وفي صلاة الصبح ، وعند خطبة فبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه صلاها فإنه يشفعها ولا حرمة ، لأن هذا النفل غير مدخول عليه اهـ . (وكرهوا) أي العلماء صلاة النفل (بعد صلاة الفجر) ولو لداخل مسجد فلا يطلب بتحية المسجد خلافا لمن قال لابأس بالنفل بعد الفجر إلى ان تقام الصلاة (كذلك بعد) صلاة (جمعة و) كرهوا النفل بعد صلاة (العصر) أي أدائها وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا بأس به بل هو مندوب ويمتد وقت الكراهة (حتى) بمعنى إلى أن (تصلى مغرب) فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس (أو تطلع) أي وترتفع (شمس وحتى قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح ترفع) من أرماح العرب وهي أثنا عشر شبرا بشبر متوسط كما قد قيل :

والرمح طولـــه مـــن الاشبـــار ☆ عشرة واثنـــان لا تمـــار

بـاب سجـود السهـو

وإضافة السجود للسهو من إضافة السبب للمسبب غالبا ، وانما قلنا غالبا لأنه قد يكون سببه العمد كما إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما إذا طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود . والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى سبب لتنبه ، والنسيان الذهول عن الشيء لكن لا ينتبه له بأدنى تنبيه ، (سن لسهو) حاصل بزيادة أو نقصان من إمام أو فذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام إمامه ،

(سجدتان) لا أكثر منهما ولا أقل ولو تعدد السهو، ويكبر فيهما في كل خفض ورفع، فلو شك بعد رفعه منهما في كونهما سجدتي السهو أو سجدتي الفرض فانه يلغيهما ثم يأتي بسجدتي الفرض وبسجدتي السهو، وبهذا يلغز فيقال لنا ركعة اجتمع ست سجدات، فإذا ضم إلى ذلك سجود تلاوة القرءان تكون أكثر من ست أنظر الأجهوري والتتائي وسجود السهو سجدتان (فيهما) أي الزيادة والنقصان فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف لها أخرى، فإن كان سلم سجد أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه، فلو زاد سجدة في البعدي فلا شيء عليه، وأما في القبلي فإن كان سهوا سجد لها بعد السلام، وقيل لا سجود عليه، وإن كان عمدا ابطلها أنظر الخرشي، فإذا سجدها، (فليتشهد) أي فليعد بعد سجود السهو التشهد استنانا، إذ التشهد قبل سجود القبلي وبعده وبعد سجود البعدي، ولا يدعوا فيه، وهذه إحدى المواضع التي لا يطلب في تشهدها الدعاء، ومن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض، أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة، ومن سهى عن التشهد حتى سلم الإمام، أو سلم عليه وهو في أثنائه، أو بعد تمامه وقبل شروعه في الدعاء، ونظمها بعضهم فقال:

يكـــــره في تشهــــــد القبلي	☆	**دعاؤنـــــا تشهـــــد البعــــدي**
تشهــــــد أول يـــــا همام	☆	**وبعــــــد أن يسلم الإمـــــام**
أو يــدخلن فى جمعــة ومثـــل ذا	☆	**مـــن في صلاة أو عليـــه فـــادر ذا**
أقيمت الصلاة يـــا من قـــد فضـــل	☆	**خـــذه ولا تعبـــا بمن عنك عـــدل**

(وليسلم) وجوبا غير شرط في البعدي وحينئذ فلا يبطل السجود بترك السلام وأحرى بترك التشهد أو الهو والرفع، بل لو أتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة، (منهما) أي يسلم منهما أي من القبلي والبعدي، أما القبلي فإن أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لأنه داخلها، والبعدي يفتقر إلى نية لأنه خارج في الصلاة، (وهو) أي السجود القبلي لازم (لنقص) أي ترك (سنة تأكدت) بخلاف السنة الخفيفة أو المندوب كما سيأتي للمصنف، فإذا ترك سنة مؤكدة سجد لها (قبل سلامه) على المشهور، ثم اعلم أن مذهب أبي حنيفة ان السجود كله بعد السلام، عكس مذهب الشافعي فانه يسجد قبل السلام مطلقا، وأحمد يسجد كإمامنا مالك قبلُ فيما سجد فيه ﷺ قبلُ، وبعدُ فيما سجد فيه بعدُ، وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام، والسهو اعترى النبي ﷺ فإذا قلت كيف يسهو النبي ﷺ وقلبه ليس بغافل ولا لاه؟ قلت: أجاب عن ذلك بعضهم بقوله:

يا سائلا عن رسول الله كيف سهى	☆	**والسهـــو مـــن كل قلب غـــافل لاه**
قـــد غـــاب عن كل شيء قلبـــه فسهى	☆	**عـــن مـــا ســـوى الله في التعظيم لله**

فإذا قلت في أي شيء من الصلاة سهى النبي ﷺ؟ قلت أجاب عن ذلك بعضهم فقال:

سهـــي النبي في صـــلاة سلمـــا ☆ مـــن اثنتين وقيـــام منهمـــا
كذا إلى خامســـة قـــد وفقـــا ☆ وانـــه لسورة قـــد حذفـــا

ويسجد سجدتين (وإن تعددت) أي تعدد ترك السنن من نوع كزيادة أو نقص فقط، وكزيادة ونقص، فيسجد في ذالك سجدتين لا أكثر ولا أقل ومثل المصنف لما يسجد له قبل السلام فقال: (كترك) المصلي (تسمعين) لم يقلها مرتين فيسجد لتركهما قبل السلام، (أو) ترك المصلى (إحدى السور) أي ما زاد على أم القرءان ولو في ركعة، (أو) سهى المصلي و (قام) بلا تشهد (من اثنتين) فانه يسجد قبل السلام، (أو جهرا) لفاتحة (أسر) ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط في ركعتين لأنه فيها سنة خفيفة وأتى بدله بأدنى السر فإن أتى بأعلاه بأن أسمع نفسه فلا سجود، (أو) أي ويسجد القبلي من سهى بـ (ترك تكبرين) في الصلاة بناء على انهما سنتين، (أو) أي ويسجد الساهي (ان) جلس للتشهد و (عدما) أي ترك (تشهديه) وأتى بالجلوس وإلا فتركه مرة مو جبا للسجود على المذهب، ويتصور ترك تشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء، (أو) عدم أي ترك (جلوسا لهما) للتشهدين، والحاصل ان كلا من التشهد والجلوس له سنة، فإذا تركهما مرة سجد اتفاقا، وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود، لأن التشهد المتروك سنة مؤكدة، فإذا علمت هذا فقول المصنف أو ان عدما تشهديه ان حمل على ترك الجلوس لهما أيضا فلا يصح، لأنه يقتضي إذا ترك تشهداً والجلوس له لا يسجد وليس كذلك إذ يسجد اتفاقا، وان حمل على أنه أتى بالجلوس لهما وتركهما كان مشيا على القول الضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركهما لا ترك واحدة.

« تنبيــه »: إذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فإن كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة، أو في رحبته، أو في الطريق المتصلة به، فلو سجد في غير الجامع الأول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه إذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن أولا، وإن كان بعديا سجده في أي جامع كان، ولا يسجده في مسجد لا تصلى به الجمعة أفاده الخرشي، (وان يكن) أي يحصل من مصل في الصلاة (زيد) أي زيادة (ونقص) ولو سنة غير مؤكدة (حلا) أي نزل الزيد والنقصان في الصلاة فإذا اجتمعت لك الزيادة والنقصان أيها المصلي (فغلب النقصان) أي جانبه (واسجد) لاجتماعهما (قبلا) أي قبل السلام، كما قيل:

والنقص مـــع زيـــادة ان كانـــا ☆ فاسجـــد وخـــذ بفعله بيانـــا
قبـــل السلام ذا هـــو المنقـــول ☆ عن مـــالك أنـــا بـــه أقول

وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والثاني مشكوكا فيه، لأن اجتماع الزيادة والنقصان من وجوه القبلي السبعة وهي اما ان يكون النقص محققا أو مشكوكا فيه، واجتماع الزيادة والنقصان اما محققان أو مشكوكان أو أحدهما محقق والثاني مشكوك أو طرأ شيء في الصلاة ولا يدري هل هو زيادة أو نقصان فانه يسجد في هذه الصور السبع كلها قبل السلام، كما نص عليه ابن القاسم وابن المواز ووجوه البعدي اثنان تحقق الزيادة والشك فيها. « **فائـدة** »: نقل التتائي عن القرافي ان التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الاعرض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فانه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: **(لا صلاتين في يوم)** فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان خيرا لنبه عليه وقوره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وانما يتقرب إليه بالشرع المنقول، والله أعلم. وكونه يسجد إذا لم يكن موسوسا وإلا فلا سجود عليه، قال بعضهم:

.... يـــا إخــوان	☆	ويصلحــــان قـــل بلا بهتـــان
وصــــاحب الشـــك والاستنكاح	☆	يسجـــد بعـــد قـــل بلا إصلاح
وموقـــن مستنكح لـــن يسجـــدا	☆	ويصلح الفـــرض وجوبـــا أبـــدا

(وان تكن تمحضت) أي تخلصت (زيادة) محققة أو مشكوكا فيها فإذا تخلصت الزيادة فقط (فاسجد) أيها المصلي (لها) للزيادة (بعد) السلام ما لم تكثر الزيادة، سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول، أو كانت من أفعال غير الصلاة فإذا كثرة الزيادة ابطلت الصلاة ويسجد بعد (وفا) أي تمام (العباده) أي بعد السلام الواجب بالنسبة للفذ والإمام، أو السني بالنسبة للمأموم، والسلام السني يشمل تسليمه الرد على الإمام وعلى المأمومين، ومثل المصنف للزيادة فقال. (كالجهر) سهوا من المصلي (في) صلاة (السر) كظهر وأتى بما زاد على أقل الجهر بفاتحة أو مع سورة فيسجد بعد السلام، فإن أبد له بأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فلا سجود، (وركنا) من أركان الصلاة (تزد) سهوا كسجدة وركعة فتسجد بعد السلام لهذه الزيادة الفعلية، (والشك) أي ويسجد بعد السلام من أكمل صلاته من أجل الشك (في الاتمام) هل تم صلاته أم لا فانه يبني على اليقين ويتمم صلاته ويسجد بعد السلام، (أو) شك (في العدد) هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم لأنه معتبر في الفرائض دون السنن، فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه، والحاصل ان ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفي في الخروج

من العهدة بل لا بد من الجبر والسجود ، (والأكل) أي ومن موجبات السجود البعدي الأكل في الصلاة سهوا ، (و) كذا من موجبات السجود البعدي السهو بـ (الشرب) سهوا ، (ونفخ) في الصلاة سهوا فانه يوجب السجود البعدي ، كما قيل :

النفــــخ في الصــــلاة كالتكلم ☆ والخلــق في التنحنــح المفهــم

ان (قلا) كل من الأكل والشرب والنفخ في الصلاة ، فإن كثر أبطل لأنه يعد من الأفعال الكثيرة ، (والقيء) أي من موجبات السجود البعدي إذا أقاء أو قلس في الصلاة وازدرد منه شيئا سهوا فانه يسجد بعد السلام ، وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان على حد سواء ، ولا سجود على القول بعدم البطلان فإن كان نجسا أو كثيرا بطلت ، وكذا إن كان طاهرا قليلا وازدرد منه شيئا عمدا فتبطل ، (والتسليم) أي كذا من موجبات البعدي التسليم من الصلاة (سهوا كلا) راجع للأكل وما بعده ، فإن فعل شيئا من ذلك عمدا بطلت صلاته ، (أو) إذا نسي وقام (بعد ثنتين) أي بعد صلاة ركعتين سها ولم يتذكر حتى (استوى) بعد المفارقة للأرض (ثم) بعد المفارقة (جلس) وتشهد ، فإذا لم يتشهد فانظر هل تبطل صلاته أم لا ، (أو) ومن موجبات السجود البعدي إذا جلس المصلي (في محلات) أي مواضع (القيام) كالركعة الأولى والثالثة (قد عكس) أي جلس عليها فيسجد بعد السلام على ظاهر المصنف ، كما قد قيل :

أو قاعــدا بعــد سجود الثالثــة ☆ ومثلهــا الأولى كفيــت الحادثــه

لكن في هذه المسألة تفصيل ، فإن جلس في الأولى أو في الثالثة قدر التشهد سجد اتفاقا ، وإذا كان جلوسه بقدر الطمأنينة ففيها قولان من غير ترجيح كما قد قيل :

وجــالس قــدر تشهــد على ☆ وتر سجــوده جــلا فيما جــلا
ودونــه اطمــأن فــالقولان ☆ مــن غير ترجيح لــدى النبــاني

(ولا سجود مجزيء) أي جابر (عما) أي عن فرض (وجب) لعدم جبرها به ، بل يأتي به إن أمكن وإلا ألغى الركعة يتمها وأتى بغيرها ، لأن الفرض لا يجبر بالسجود فمبنى على القول بعدم وجوبها في الكل ، (ولا) سجود لازم عن ترك (خفيف سنة) أي سنة غير مؤكدة كتكبيرة أو تسميعة والفرض أنه تركها بمفردها وأما لو تركها مع زيادة فانه يسجد لان السنة الخفيفة إذا ضمنت لها زيادة لزم السجود القبلي ، كما تقدم (أو) أي ولا يلزم السجود لترك (مستحب) فإن سجد للسنة الخفيفة أو المستحب بطلت الصلاة ، ولما كان الإمام قد يترب عليه سجود قبلي أو بعدي وحكمه بالنسبة له ولغير المسبوق تقدم ، شرع في بيان ما يفعله المسبوق مع الإمام فقال : (ويسجد) المأموم المسبوق (القبلي) أي السجود القبلي (مع

الإمام) قبل قضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل السلام ، ولو على الإمام كشافعي يرى التقديم مطلقا ، فإن اخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه، أو بعده ، أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد ، وهذا المسبوق الذي يسجد مع الإمام القبلي هو (من) أي المأموم الذي (أدرك) مع إمامه (الركعة بالتمام) أي بسجدتيها ، وأما من لم يدرك ركعة كاملة فلا يسجد لأن أحكام المأمومية لم تنسحب عليه، وحكمه حكم الفذ فللغير أن يقتدى به، فإذا سجد مع الإمام في هذه الحالة قبليا أو بعديا عمدا أو جهلا بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها ، وإذا سجد معه سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام لتلك الزيادة إلا إذا صاحبها نقص بعد فقبل السلام، (و) المأموم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة (اخر) السجود (البعدي) لتمام صلاته بعد السلام وقضاء ما فاته به الإمام، ويسجد المسبوق المدرك لركعة القبلي مع البعدي بعد تمام صلاته، (مطلقا) أدرك موجبه أو لم يدركه ولو ترك الإمام، وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت صلاة المسبوق وبطلت على الإمام، وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه، ويحتمل قوله مطلقا سواء كان البعدي ترتب للزيادة كركعة أو سجدة أو جلوس (أجل) أي نعم (و) لما تقدم أن المأموم المدرك لركعة يسجد القبلي مع الإمام ويؤخر البعدي إلى تمام صلاته فـ (ان يخالف) المسبوق (فيهما) كما لو أخر القبلي لتمام صلاة نفسه (عمدا) أو جهلا (بطل) أي بطلت الصلاة لا سهوا كذا في عبد الباقي، والذي في الشبرخيتي انه إذا خالف في القبلي وأخره لقضاء ما عليه لم تبطل، وكذا لو قدم البعدي عمدا أو جهلا بطلت بناء على ما قاله عيسى، لا على ما قاله ابن القاسم من أن الجاهل كالناسي، والأولى الا يقوم المأموم لقضاء ما عليه إلا بعد سلام الامام منه، فان حصل له في القضاء سهو بنقص غلبه وسجد قبل السلام كما تقدم، (وكلما) أي شيء من السنن (سهاه) المأموم (حال) أي في حال (القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء ، وأما الشخص المقتدي به فهو مثلث القاف، وما سهاه المأموم في حال الاقتداء فانه (يحمله) عنه (إمامه) ولو نوى عدم حمله لأن حمل الإمام كائن بطريق الاصالة، يحمل الإمام على المأموم ما سهاه (من) ترك (سنة) كما قيل:

الا إذا كنت مع الإمام	☆	فما عليك فيه من ملام
وسهوك المسنون عنك يحمل	☆	والفرض لا فما لهذا مدخل

ولا يحمل عنك ركنا مطالبا به كالنية وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود ، وخرجت الفاتحة ويحمل الإمام عن المأموم السنن إن سهى عنها بل ولو تعمد ترك السنن كلها فإن الإمام يحمله عنه فإذا قام المسبوق لقضاء ما عليه فلا يحمل الإمام ما سهى عنه لأنه صار منفرداً، (وكل سهو) حاصل (بالإمام) صادر (قد

نزل) أي وقع من الإمام سهوا (يتبعه) أي يسجده معه (مأمومه) أي يسجده المأموم (ولو فعل) ولو لم يسه وسها إمامه فانه يسجد معه القبلي ويؤخر البعدي إلى تمام صلاته (و) إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته به الإمام قبل الدخول معه فانه (لم يقم) أي لا يقم المسبوق (يقضي) أي يصلي (الذي قد فاته) من الصلاة قبل الدخول مع الإمام (حتى) بمعنى إلى أن (يفي) أي يكمل (إمامه صلاته)، فإن قام قبل كمال صلاة الإمام عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، خلافا للشافعية، لأن مفارقة الإمام عندهم قبل سلامه تجوز وإن قام ساهيا ففيه تفصيل، لأنه إما أن يتذكر قبل عقده الركوع وقبل سلام الإمام واما أن يتذكر بعد إتيانه بما سبقه به الإمام من ركعة أو أكثر، وإما أن لا يتذكر في الصورتين الا بعد سلام الإمام، فإن تذكر قبل سلام الإمام رجع له مطلقا فعل شيئا أولا، ويلغى ما فعله في صلبه، ولا سجود عليه لأن الإمام يحمل سهوه، وإن تذكر بعد سلام الإمام فانه يمضي على صلاته ولا يرجع لأنه كان مطلوبا بالرجوع للإمام والإمام قد زال، ولا سجود عليه على ما فهم من كلام الجمهور، وقال حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد الحسني في نوازله عليه السجود البعدي، وقد لفقت في ذلك أبياتا فقلت:

وإن يكن المسبوق فارق الإمام	☆	قبل سلامه وللقضاء قام
فإن يكن عمدا ففي مذهبنا	☆	بطلانها لجهله فاستبنا
وجاز للمسبوق عند الشافعي	☆	فراقه قبل سلامه فعي
وإن يكن سهوا ومن قبل السلام	☆	رجوعه فما عليه من ملام
وإن يكن فعل صلب الإمام	☆	أعاد ما فعل من قبل السّلام
وإن يكن لم يرجعن قيل كذاك	☆	وقيل يسجد لحقق ما هناك
ولم يصرح بالسجود أحد	☆	إلا حمى الإله نعم السيد
نقله العلاوي مع حماه	☆	فانظر نوازلهما تراه

وإذا قام للقضاء قضى القول وبنى الفعل، والقضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه ءاخرها، والبناء عكسه وهو جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما فاته ءاخرها، ونظم الأجهوري ذلك فقال:

إن القضاء جعل ما قد حصلا	☆	ءاخرها وما يفوت أولا
وعكسه البنا وفي الأفعال	☆	يكون والقضاء في الأقوال

وإذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم للقضاء هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير في ذلك تفصيل أشار

له بقوله (وقام) بعد سلام إمامه وبعد استقلاله قائما (بالتكبير) أي يقول : الله أكبر (مدرك) أي واجد (الإمام في ركعتين) كأن أدركه في التشهد الأول من الصلاة الرباعية (أو) وقام بالتكبير مدرك الإمام في (تشهد السلام) بأن أدرك الإمام بعد رفعه من ركوع الركعة الاخرة أو في سجودها ، ومعناه انه يكبر إذا حصل معه شفعا أو قل من ركعة، (و) أما (مدرك) من صلاة الإمام (ثلاثة) من الركعات، (أو) مدرك من صلاة الإمام ركعة (واحدة) فانه يقوم (بغير تكبير يقوم) المسبوق للقضاء بلا تكبير (خذ) مني (فائدة) تنتفع بها ، ومن أدرك ثانية الإمام وجلس معه للتشهد فانه يكبر تبعا للإمام وإن كانت غير شفع ولا أقل من ركعة. « تنبيـه » : ما ذكره من التفصيل هو المشهور قال ناظم مقدمة ابن رشد :

فمـدرك الاشفـاع منهـا كاثنتين	☆	يقـوم بـالتكبير للبـاقيتين
ومـدرك الأوتـار مثل الواحـده	☆	بغير تكبير يقـوم خـذ قاعـده
ومـدرك التشهـد الأخير	☆	فـره ان يقـوم بـالتكبير

وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن وكان القورى يفتى به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون اهـ.

بـاب النـوافـل وسجـود التـلاوة

وإنما قدم المصنف النوافل على سجود التلاوة لاحتوائه على التطوع بالصلاة الكاملة، بخلاف سجود التلاوة فانه بعض صلاة، فقال: (ويندب النفل) في كل وقت يحل فيه التنفل ، والنفل لغة الزيادة والمراد يه هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغبية، بدليل ذكرها بعد واصطلاحا ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعضها، وليس المراد انه يتركه رأسا لأن من خصائصه إدامة العمل، وإذا علمت النفل منذوب (فواظب) أي داوم (فعله) أي النفل في غير أوقات النهي، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لأن فرضها أفضل من فرض غيرها، لأنها أعظم القربات لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها، (كـ) النفل (بعد) صلاة (ظهر أربعا) من الركعات يصليها بعد ظهر، (أو) أربعا (قبله) أي قبل الظهر، (كـ) ما يندب النفل بأربع من الركعات (قبل) صلاة (عصر) أي إن كان الوقت متسعا وإلا منع، (زده) أي زد ندبا النفل بست (بعد) صلاة (المغرب)، والنفل (قبل) صلاة (العشاء) أي قبل الشروع فيها، (و) كذالك النفل (بعدها) أي بعد صلاة

العشاء (فرغب) فيه لكثرة الثواب قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حال الخشوع والخضوع التى هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفوس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع خلل بالفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي وقع فيه اهـ. قال في المجموع واعلم ان النفل البعدي وان كان جابرا للفرض في الواقع لكنه يكره بنية الجبرية لعدم العمل، بل يفوض وإن كان حكمه الجبر في الواقع ان كان الوقت متسعا وإلا منع، (ضحى) أي وتأكد صلاة الضحى وأقله ركعتين وأكثره ثمان ركعات، فما زاد على الثمانية بنية الضحى يكره لا بنية مطلق النفل، فإن قلت الوقت يصرفها للضحى قيل صرفه إذا لم يصل فيه القدر المعلوم وهو ثمان على المشهور، وقال البناني ما ذكره من كراهة الزيادة على الثمانية هو قول الأجهوري، وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي انها لا تنحصر في عدد ولا ينافي قول أهل المذهب أكثرها ثمان، لأن مراده أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المسناوي، وتأكد من النوافل (تراويح) أي قيام رمضان ووقتها كالوتر، والجماعة فيها مستحبة، وهي عشرون ركعة بعد صلاة عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر، ثم إذا صلى العشرين ركعة صلى الشفع والوتر كما عليه عمل الصحابة والتابعين. (مع التحية) أي وندب ندبا أكيداً صلاة التحية (لمسجد) بركعتين قبل الجلوس لداخل متوضىء وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها، (و) إذا دخل المسجد وجلس قبل صلاتها فانها (لم تفت) أي لم تسقط عنه (بالجلسة) أي بالجلوس قبلها ولا تسقط عنه، فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها، ونكر مسجداً ليعم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمة، كمنع الجنب من جميعها، وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه والاستخارة، والحاجة، وبين الاذان والإقامة، وعند التوبة من الذنب ركعتان، وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق. « تنبيـه » : ذكر سيد أحمد زروق عن الغزالي وغيره ان من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أربع مرات، قامت مقام التحية فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اهـ. قال ح وهو حسن فينبغي استعماله في أوقات النهي أو في أوقات الجواز إذا كان غير متوضىء وأما إذا كان في أوقات الجواز والحال انه متوضىء فلا بد من الركعتين خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجواز وهو متوضىء وإن قلت فعل تحية وقت النهي منهى عنها فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه قلت : لا نسلم ان التحية وقت

النهي عن التنفل منهيٌ عنها بل مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز يطلب فعلها صلاة ووقت النهي يطلب فعلها ذكرا اهـ. وقد نظمت هذا فقلت:

نقـــل زروق عـــن الغـــزالي ☆ وكل عـــالم زاك مفضـــال
ان التحيـــة يتـــوب عنهـــا ☆ عنـــد الضرورة لحقـــق كونهـــا
أي عنـــد ضيق الـــوقت وانعـــدام ☆ طهـــــارة فحققـــــن كلامي
سبحـــان ربي لا إلـــه حـــد ☆ الله أكبر فـــــذاك قصـــــد
أربـــع مرات فـــذاك حســـن ☆ نقله الحطـــاب قـــال بســـن

(و) من المؤكد (ركعتا الفجر) ويندب في حق المصلي لركعتي الفجر أن يقرأ فيهما (بحمد) أي فاتحة (وحدها) فقط على المشهور، خليل وندب الاقتصار على الفاتحة، ودليله الأخذ بظاهر حديث عائشة: **(كان ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لأقول هل هو قرأ فيهما بأم القرءان أم لا)** وهذا كناية عن التخفيف لأنها شكت هل قرأ، قاله القرطبي، وهل هي أعني صلاة الفجر (رغيبة) أي رتبتها دون السنة وفوق النافلة، سميت رغيبة لانه ﷺ رغب فيهما فقال: **(ركتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)** (أو) هي (سنة) قاله مالك كالأول وصرح ابن غالب في وجيزه بأنه المشهور، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة انه لابن القاسم في العتبية انه سنة، وفي شرح الهداية ان سنة الفجر أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا للعالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر، لأنها أقوى السنن فإذا علمت ذلك (فحدها) أي حددها وعلمها بالرغيبة وبالسنة، قال ناظم المقدمة:

وركعتـــا الفجر مـــن الرغـــائب ☆ وقيل بـــل مسنونـــة في الغـــالب
وكل نفـــل انمـــا يرغـــب ☆ في فعله لأجـــل أجـــر يكســـب
فسمـــه رغيبـــة لـــذالك ☆ ومـــا عليك حـــرج في ذالـــك

وتفتقر لنية تميزها عن مطلق النوافل بخلاف غيرها من النوافل المطلقة، فيكفي فيها نية الصلاة فإن كانت أول النهار سميت ضحى، وعند دخول المسجد سميت تحية، وفي رمضان سميت تراويح، وكذا النوافل التابعة للفرض، وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعين، بخلاف الفرائض والسنن والرغائب، وليس عندنا رغيبة إلا الفجر، وإذا صلى الفجر في بيته ثم دخل المسجد فهل يحي المسجد أو لا يركع أصلا قولان قال مالك: لا يركع فجرا ولا تحية ورجحه ابن يونس كما في البناني، وقال يركع التحية، وقد نظمت هاذين القولين فقلت:

من ركع الفجر في بيته وجا ☆ لمسجد من بعد فجر ولجا
فهل عليه أن يحي المسجدا ☆ أو يترك النفل فبين مقصدا
قيل يحي مسجدا وذا أصح ☆ وقيل يترك وهذا متضح
فهذه عنهم روايتان ☆ نقله في شرحه الزرقان

(ثم) من النوافل المؤكدة (الخسوف) أي صلاة الخسوف والخسوف، هو ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه ما لم يقل الذهاب جدا والالم يصل لذلك، والصلاة تكون (لانجلاء البدر) أي القمر، وصلاة الخسوف قيل مستحبة وقيل سنة، والذي مشى عليه المصنف انها مستحبة وهو المعتمد وهو الظاهر من كلامهم، والذي لابن عرفة ما نصه وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة، وفي الحطاب ان الاول أعني السنية شهره ابن عطاء الله، والثاني وهو الذي اقتصر عليه المصنف في التوضيح وصححه غير واحد وصرح القلشاني بأنه المشهور اهـ. وبالجملة فكل من القولين قد شهر وصلاة خسوف القمر تكون (بركعتين كررن) أي بركعتين ركعتين كالنوافل حتى ينجلي أو يغيب (أو فجر) أي يطلع الفجر، وأصل الندب يحصل بركعتين وما زاد فمندوب ءاخر وندب الجهر في صلاة الخسوف، (واجهر) ندبا أيها المتنقل (بنفل) أي نافلة (الليل) ما لم تشوش على مصل ءاخر وإلا حرم، فإذا جهرت بنفل الليل (تعطى) أي يعطيك الله (القربة) أي الأجر الكثير (و) أما (في) صلاة نافلة (النهار) ففيها (السر) وفي كراهة الجهر قولان ما عدا الورد إذا صلاه نهارا فإنه يجهر به نظرا لأصله لكونه من نوافل الليل، وجاز الإسرار في نوافل الليل والاسرار مطلوب في نوافل النهار، (لا) يطلب السر في نفل (ذي) أي صاحب (خطبة) كالعيد والاستسقاء وغير ذلك، (وكل) صلاة (مسنون) يصليها المصلي (و) كل صلاة (نفل) يتنفل بها المصلي (فاعلم) أي فاعرف ما أقوله لك، ومراده ان مصل النوافل المؤكدة كالأربع التي قبل الظهر والتي قبل العصر والتي بعد المغرب والنفل الذي يفعل ليلا يسلم فيه المصلي (من) كل (ركعتين ركعتين) فإذا صليت أيها المتنفل في نافلتك ركعتين (سلم) من نفلك كما قد قيل :

وكل مسنون ونفل فاعلمن ☆ سلامه من ركعتين ركعتين

فإذا قام المتنفل بعد ركعتين منه ساهيا فإن تذكر قبل عقد الثالثة رجع وسجد بعد السلام، فإن لم يرجع قال عبد الباقي بطلت ان لم يرجع وهو غير مسلم بل الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء بجواز النفل أربعا، بل نحن نقول به كأبي حنيفة والشافعي، وغايته عندنا الكراهة ومخالفة الافضل لا تقتضي البطلان اهـ. فإن لم يتذكر إلا بعد عقد الثالثة برفع رأسه من ركوعها كمل أربعا وجوبا، إلا

الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء، لأن زيادة مثلها يبطلها كما تقدم، وإذا قام إلى ثالثة في النفل عمدا فانظر هل تبطل الصلاة أم لا، قال البناني والظاهر عدم البطلان رعيا للقول بجواز النفل أربعا، وقال العدوي انه إذا قام لثالثة في النفل عمدا فالبطلان لدخوله في قول المصنف أو زاد بالعمد لركن فعلي، وقد رجع عبد الباقي عما كان يقوله من البطلان، لأن غايته كراهة الزيادة على اثنين ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان، وإذا قام في النفل إلى خامسة فانه يرجع مطلقا عقدها أم لا خلاف للخمي حيث قال يشفع الخمس بناء على أنه لا يراعي من الخلاف إلا ما قوي فينبغي مراعاته، بخلافه في غير الأربع، فإن لم يرجع بعد تذكره حين قام لخامسة بطلت، قال صاحب العبقري:

وان إلى ثالثــــــة في النفـــــل	☆	فــــإن ذكر ذا مـــن قبـــــل
أن يعقـــد الركوع عـــاد وبجـــد	☆	بعد سلامـــه لزيـــد قـــد ورد
وبعـــد عقـــده أتى برابعـــه	☆	ويسجـــد القبلي لهـــذا الواقعـــه
وفي صـــلاة الفـــرض يرجـــع متى	☆	ذكر والبعـــدي عليـــه ثبتـــا

ولما فرغ المصنف - رحمه الله تعالى - من النوافل شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال: (و) أما (سجدة) أي سجود (القرءان) فالجواب ان سجود القرءان (سنة) وقيل: مندوب، فالقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب، ومن قاعدته تشهير ما صدر به وينبني على الخلاف كثرة الثواب وقلته، ويسجد سجود التلاوة (على شرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة، وفي الجملة في بعض الاحوال ليشمل سجودها على الدابة لغير القبلة في سفر القصر، ويحتمل ان مراد المصنف بالصلاة صلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا في الجملة. (أو) سجود التلاوة (لـ) رتبة (نفل) أي فضيلة أو مستحب (نزلا) عن رتبة السنة وهو قول الباجي كما تقدم، وسجود التلاوة يكون (من غير) أي بلا (إحرام) أي تكبيرة زائدة على تكبير الهوى وبلا رفع يدين، وأما الإحرام بنية الفعل فلا بد منها ثم محل قوله بلا إحرام إن لم يقصد مراعاة الخلاف كما في عبد الباقي، (و) سجود التلاوة يكون بـ (لا تسليم) إن لم يقصد مراعاة الخلاف، وسجود التلاوة سنة (لقارىء) مطلقا من غير شرط سواء صلح للإمامة أم لا، جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا، (أو) أي يسن سجود التلاوة لجالس (قاصد) بجلوسه (التعليم) للقرءان من القارىء حفظا أو حكاما، لا مجرد ثواب أو غيره، ويكون سجود التلاوة لازما لقاصد التعليم إن كان (من) شخص (قارىء) للقرءان (يصلح) بفتح اللام ووضمها القارىء ان كان يصلح (للإمامة) بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا على الراجح خلافا للناصر اللقاني ومن تبعه، (و) من شروط

بجود المستمع للقراءة ان (لم) يجلس القارىء (يسمع للورى) أي الناس حسن (انغامه) أي قراءته، فإن جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد السامع له، لأن الشان أن يدخل قراءته الرياء، فلا يكون أهلا للإقتداء به، فإن قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق، قلت أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرائ في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة، والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة (عدتها) أي عدد سجود القرءان (إحدى عشر) موضعا من القرءان، الأول منها أن يسجد القارىء (في ختم) أي ءاخر سورة (الأعراف)، ويسجد في (رعد) عند قوله تعالى: (**والأصال**)، ويسجد عند قوله تعالى: (**ما يومَرُون**) في سورة (النحل)، ويسجد عند قوله تعالى: (**ويزيدهم خشوعا**) في سورة (إسراء)، ويسجد عند قوله تعالى: (**وبكيا**) في سورة (مريم)، ويسجد عند قوله تعالى: (**نفورا**) في سورة (الفرقان)، ويسجد عند قوله تعالى: (**ما يشاء**) في أولى الحج، ويسجد عند قوله تعالى: (**وأناب**) في سورة (صاد)، ويسجد عند قوله تعالى: (**العظيم**) فى سورة (النمل)، ويسجد عند قوله تعالى: (**لا يستكبرون**) في سورة (السجدة)، ويسجد عند قوله تعالى: (**إن كنتم إياه تعبدون**) في سورة (حا ميم) فصلت، ولا يسجد سجود التلاوة إلا (بحل) أي في وقت جواز (النفل) فلا يسجد سجود التلاوة في أوقات النهي، فإذا كان الإمام يصلي وقرأ بسورة فيها سجود التلاوة فانه يسجد و (يتبعه) أي الإمام (المأموم) في سجوده (فيها) أي في السجدة (إن قرأ) الإمام سورة فيها سجود التلاوة، ويتبعه فيها وجوبا وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه، فإن لم يتبع المأموم الإمام في سجودها صحت صلاته، لأن اتباعه فيها واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها اصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان، وإن قرأها الإمام في فرض سجد ولو بوقت نهي لأنها تابعة للفرض، فإن كانت جهرية فالأمر ظاهر و (إن تكن) الصلاة (سرا) مما يسر فيه فرضا أو نفلا (بها) أي بالقراءة (فليجهرا) بالقراءة في الآية المتعلقة بالسجود في الصلاة السرية فرضا كانت أو نفلا، وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها فان لم يجهر وسجد اتبعوه في سجوده، لأن الأصل عدم السهو فان لم يتبعوه صحت صلاتهم كما تقدم.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني، أوله باب السنن المؤكدة، والله المستعان وعليه الاتكال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وذريته إلى يوم الدين والتابعين لهم بإحسان ءامين.



فهـرسـة الكتـاب

الجـزء الأول

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

أوله

« باب السنن المؤكدة »